
المكتبة الإلكترونية لفضيلة الشيخ
وليد بن راشد السعيدان
شرح خلاصة القواعد الأصولية
الموقع الرسمي لفضيلة الشيخ وليد بن راشد السعيدان
www.alsaeedan.net
@alsaadan21
www.alsaeedan.com
t.me/alsadan31
www.youtube.com/user/AlsaeedanTV


بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة المصنف حفظه الله تعالى:

بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام علىٰ رسول الله الأمين، وعلىٰ آله وأصحابه الطيبين الطاهرين، ومن تبعهم بإحسان إلىٰ يوم الدين.

أما بعد...

فلابد لكل طالب علم أن يتمكّن من أصوله؛ حتىٰ يبلغ فيه مرتبة الاجتهاد، لذلك وجب علىٰ طلاب العلم المهتمين بدراسة الفقه من دراسة أصوله، وهذه القواعد تعين طالب علم الفقه علىٰ التمكن منه، وبلوغ مرتبة الاجتهاد فيه، لكن ثمة بعض الصعوبات التي تعترض طالب العلم عند دراسة أصول الفقه، وتجعله يمل من هذا الفن غالبا، وهي صعوبات خمسة:

الصعوبة الأولىٰ: **صعوبة ألفاظ الكتب الأصولية**؛ فطالب العلم ربما يمر علىٰ بعض المؤلفات الأصولية، ثم يترك القراءة فيها من أول الصفحات؛ لأنه يمر عليه ألفاظ وعبارات فخمة، لا يستطيع أن يفهم معناها، فكيف يفهم فكرتها التي قيلت فيها؟!

فهناك ألفاظ أصولية صعبة بكتب الأصول، لهذا السبب هجر كثيرٌ من الطلاب أصول الفقه لصعوبة ألفاظه؛ فكانت الحاجة شديدة إلىٰ مُصَنف أصولي يسير الألفاظ.

الصعوبة الثانية: **وهي قلة الاستدلال الشرعي في كتب الأصوليين**؛ لاسيما تلك الكتب المؤلفة علىٰ منهج الجمهور، فإنك ربما تمر علىٰ الصفحات الكثيرة، ولا يستنير قلبك وتطرب عينك ويلذ سمعك بـ "قال الله، وقال الرسول ﷺ"، فإن الاستدلال الشرعي في كتب الأصوليين قليل.

الصعوبة الثالثة: **وهي الخطورة العقدية لمن ليست عنده أصول العقيدة:**

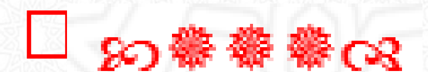
لأن أساطين الأصوليين وكبرائهم ينتهجون بعض المناهج المخالفة لأهل السنة والجماعة كالغزالي -رحمه الله-، والآمدي، والشهرستاني... وغيرهم، وهؤلاء هم كبراء علماء الأصول.

مثل قولهم: أن خبر الآحاد ليس بحجة في أمور الاعتقاد؛ فيتهيب طالب العلم من الدخول في هذه الكتب خوفًا من انزلاق أفهامهم في شيء من هذا الخلل.

الصعوبة الرابعة: **كثرة الكلام والقيل والقال في مسائل فلسفية نظرية جدلية، لا طائل من ورائها ولا ثمرة تجنىٰ من البحث فيها.**

الصعوبة الخامسة: **قلة التفريع في كتب الأصوليين غالبًا؛** لاسيما علىٰ طريقة تأليف الجمهور من المالكية، فقلة التفريع شيء ظاهر في أصول الفقه، فيرهقون ذهنك في قواعد كثيرة دون ذكر أمثلة وتطبيقات.

لذلك كنا بحاجة حقيقية إلىٰ كتاب في أصول الفقه يسير الألفاظ، كثير الاستدلال، سلفي التأصيلات، كثير التفريعات.



توصية: آداب لا بد منها لطالب العلم:

فإن من أعظم الصفات التي ينبغي أن يتحلىٰ بها العلماء وطلبة العلم صفتي الإخلاص والتواضع، والله لا يجمل علم العالم ولا شخصيته إلا بهاتين الصفتين، أن يكون في علمه وتعليمه مخلصًا لوجه الله ﷻ لا يريد بتعليمه شيئًا من الرفعة في الدنيا، ولا شيئًا من شهواتها، ولا شيئًا من ملذاتها، ولا يقصد بعلمه تعلمًا وتعليمًا شيئًا من الفخر أو الخيلاء، أو مناطحة العلماء أو التغرير بالسفهاء.

وإنما لا يريد بعلمه وتعليمه إلا وجه الله ﷻ والدار الآخرة، فهذه من أعظم الصفات التي ترفعه عند الله ﷻ درجات ودرجات.

ومن أعظم ما يُجمّل العلماء في عيون المخلوقين تواضعهم، فلا يرىٰ نفسه أمام الناس شيئًا، ولا يخص نفسه بشيء لا من اللبس ولا من الرسم ولا من الأقوال التي يريد بها التخصيص علىٰ غيره من سائر المخلوقات.

ولماذا يريد هذا؟! وهو ما زال بشرًا، حتىٰ وإن أعطاه الله من العلم ما أعطاه.

فأيها العالم! يا من فتح الله عليك هذا العلم تواضع للناس، وكن طيب النفس، منشرح الصدر للآخرين، دائم البشر والابتسامة للناس، تسأل عن أحوالهم، تتلمس حاجتهم، تشاركهم في أفراحهم وأحزانهم.

لا ينبغي أن يرىٰ الناس منك شيئًا من الكبر أو الغطرسة أو رؤية النفس أو استحقارهم؛ لاعتقادك أنك عالم وهم ليسوا بعلماء، وأنك تفهم من المسائل ما لا يفهمونه؛ فكل ذلك لا ينبغي أن يُرىٰ علىٰ العالم أبدًا.

مع كثرة الاعتراف بالتقصير، والانطراح عند عتبة باب الكريم لعل الله ﷻ أن ينظر لك بعين رحمته فيغفر لك، ولذلك من أراد أن يرىٰ هل علمه لله ﷻ أو لا؟

فلينظر في ميزان تواضعه، فإن كان كلما ازداد علمًا؛ ازداد تواضعًا فمثل هذا عمله لله ﷻ وأما مَن لم يزده علمه إلا غطرسة وتعاليًا وكبرًا علىٰ الحق والخلق، فهذا لا بارك الله فيه ولا في علمه، وسيكون علمه الذي بناه علىٰ تلك النية الفاسدة من الكبر والغطرسة والخيلاء؛ سببًا أن يكبه الله في نار جهنم يوم القيامة.

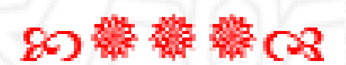
فيا أيها العلماء! يا أيها الدعاة إلىٰ الله! يا طلبة العلم! اهتموا بهاتين الصفتين، صفة الإخلاص لله ﷻ حتىٰ تجمل حالكم عند الله ﷻ وصفة التواضع لله ﷻ في تعليمهم وفي إيصال العلم لهم، وفي الإخلاص في إيصال المعلومة، وفي محاولة تفهيمهم مع مراعاة الأدب والاحترام والتقدير للطرف الآخر، هكذا ينبغي أن يكون العلماء وطلبة العلم، أن يكونوا مخلصين لله ﷻ ومتواضعين لعباده في أرضه.

نبذة عن الكتاب:

يتناول هذا الكتاب أهم قواعد أصول الفقه، وقد حاولت ما استطعت إلىٰ ذلك سبيلًا أن أبحث عن مهمات أصول الفقه، والتي يرتكز عليها كثيرٌ من أهل العلم -رحمهم الله تعالى-، والتي تعتبر كالأمهات يرجع إليها فيما لم يذكر في هذا الكتاب، والتي غالبًا ما يكون لها تأثيرٌ كبير في مسائل التفريع واستنباط الأحكام الشرعية.

وقد جمعت لكم قرابة مائة وخمسين قاعدة أصولية، وأنتم تعرفون أن قواعد الأصول أكثر من ذلك، ولكن هذه أهمها إن شاء الله. ولعلي أكون قد وفقت في اختيار أو انتقاء هذه القواعد.

وستكون طريقتي في الكتاب علىٰ النحو التالي: ذكر القاعدة الأصولية، وشيئًا يسيرًا من شرحها، ودليل أو دليلين عليها، وفرعين أو ثلاثة بما لا يزيد علىٰ خمسة فروع إن شاء الله.



القاعدة الأولى: إن الحكم إلا لله.

وهذه هي أعظم قاعدة من قواعد أصول الفقه، بل عليها بني العلماء -رحمهم الله تعالى- جميع مسائل الفقه، فهي قاعدة ودليل في نفس في لقول الله ﷻ في نفس الآية ﴿إِنِ ٱلْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ ۝٥٧﴾[الأنعام:٥٧]، وقول الله ﷻ: ﴿وَلَهُ ٱلْحُكْمُ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ ۝٧٠﴾[القصص:٧٠]، وقول الله ﷻ: ﴿إِنِ ٱلْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَهُوَ أَسْرَعُ ٱلْحَٰسِبِينَ ۝٦٢﴾[يوسف:٦٧].

وقول النبي ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْحَكَمُ، وَإِلَيْهِ الْحُكْمُ»[1]، فإذًا جميع الأحكام الشرعية لابد وأن يكون مصدرها الأساسي الابتدائي هو الله ﷻ فالأحكام الشرعية كلها عن بكرة أبيها من أولها إلىٰ آخرها، لا يجوز إثباتها إلا أن يكون برهانها من اللهﷻ.

فالأحكام الشرعية تفتقر في ثبوتها للأدلة الصحيحة الصريحة، فليس قبول الحكم مناطه وجوده في كتب الفقهاء، وإنما لابد أن ننظر إلىٰ برهانه ومستنده، فإن جاءنا من قيده في كتب الفقهاء بمستند صحيح قبلناه وعلىٰ العين والرأس، وإلا فلا.

فإذًا قولنا: **"الأحكام الشرعية"** من باب إضافة الشيء إلىٰ مصدره، يعني أحكام مصدرها الشارع، وإذا أطلقنا الشارع فإننا نقصد به الشارع ابتداء وهو الله، والشارع تبليغًا وهو النبي ﷺ.

وإطلاق لفظ الشارع علىٰ الله لا يصح اسمًا ولا صفة، ولكن يصح من باب إطلاق الأخبار عن الله ﷻ.

---

(١) أخرجه أبو داود في "سننه" باب: [فِي تَغْيِيرِ الِاسْمِ الْقَبِيحِ](٤/ ٢٨٩)، برقم: [٤٩٥٥]، وأخرجه النسائي في "السنن الكبرى" باب: [إِذَا حَكَّمُوا رَجُلًا وَرَضُوا بِهِ فَحَكَمَ بَيْنَهُمْ] (٥/ ٤٠٣)، برقم: [٥٩٠٧]، وحسنه الألباني في "مشكاة المصابيح" (٣/ ١٣٤٦)، برقم: [٤٧٦٦].

فإذا قال الفقهاء أو العلماء: وقال الشارع، أو أثبته الشارع، أو هذا حكم الشارع، أو هذا نص الشارع ... إلىٰ غير ذلك، فلا يقصدون به الشارع اسمًا ولا صفة لله، وإنما خبراً عن الله ﷻ.

والمتقرر في قواعد أهل السنة والجماعة: أن باب الأخبار أوسع من باب الأسماء والصفات، فباب الأسماء والصفات توقيفي علىٰ النص، وأما باب الأخبار فليس توقيفيًا علىٰ النص، بل هو توقيفي علىٰ صحة إطلاق ذلك الخبر علىٰ الله ﷻ.

مثل: إطلاق **الشيء، والقديم، والناصر، والدليل، وواجب الوجود**، فكل هذا من باب الإطلاقات الجائزة عند أهل السنة والجماعة، علىٰ أنها إطلاقات أخبار لا إطلاقات أسماء أو صفات.

فإذا قيل لك: وهل النبي ﷺ يشرع؟

فنقول: نعم يشرع تبليغًا لا ابتداء، فالأحكام الصادرة من بين شفتي النبي ﷺ ليست أحكامًا ابتدائية استقلالية بلا وحي، وإنما هي وحي أمر به من الله ﷻ كما في ﷻ: ﴿وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلۡهَوَىٰٓ ۝٣ إِنۡ هُوَ إِلَّا وَحۡيٞ يُوحَىٰ ۝٤﴾[النجم:٤]، وقوله ﷻ: ﴿۞ يَٰٓأَيُّهَا ٱلرَّسُولُ بَلِّغۡ مَآ أُنزِلَ إِلَيۡكَ مِن رَّبِّكَ ۝٦٧﴾[المائدة:٦٧]، وقوله ﷻ: ﴿إِنۡ عَلَيۡكَ إِلَّا ٱلۡبَلَٰغُۗ ۝٤٨﴾[الشورى:٤٨]، وقوله ﷻ: ﴿وَأَنزَلَ ٱللَّهُ عَلَيۡكَ ٱلۡكِتَٰبَ وَٱلۡحِكۡمَةَ وَعَلَّمَكَ مَا لَمۡ تَكُن تَعۡلَمُۚ وَكَانَ فَضۡلُ ٱللَّهِ عَلَيۡكَ عَظِيمٗا ۝١١٣﴾[النساء:١١٣].

وفي الحديث الذي أخرجه أبو داود بإسناد صحيح لغيره من حديث أبي رافع، يقول النبي ﷺ: «وَإِنَّ مَا حَرَّمَ رَسُولُ اللهِ -صلى الله عليه وسلم- مِثْلُ مَا حَرَّمَ اللهُ»[1]، أي أن الأشياء التي يحرمها رسول الله هي بعينها تحريم الله ﷻ، كما في قوله ﷻ: ﴿مَّن يُطِعِ ٱلرَّسُولَ فَقَدۡ أَطَاعَ ٱللَّهَۖ ۝٨٠﴾[النساء:٨٠]، فالأمر الذي أمر به إنما حقيقته أمر الله، والواجب الذي أوجبه إنما حقيقته إيجاب الله، والتحريم الذي حرمه رسول الله ﷺ إنما حقيقته تحريم الله ﷻ وكما قال ﷺ: «أَلَا إِنِّي أُوتِيتُ الْكِتَابَ، وَمِثْلَهُ مَعَهُ»[2] ومثله يقصد به ﷺ السنة، والسنة هي الحكمة المذكورة في القرآن إذا قرنت بالكتاب في مقام الإنزال.

فأي آية فيها وأنزل الله عليك الكتاب، ثم قرن الإنزال بالحكمة، فاعلم أن الحكمة هي السنة: كما في قوله ﷻ: ﴿وَأَنزَلَ ٱللَّهُ عَلَيۡكَ ٱلۡكِتَٰبَ وَٱلۡحِكۡمَةَ ۝١١٣﴾[النساء:١١٣].

فالقاعدة تقول: الحكمة المقرونة بالكتاب في مقام الإنزال هي السنة.

وقولنا في القاعدة: "إن الحكم"؛ هو اسم جنس دخلت عليه الألف واللام؛ فتشمل الأحكام الكونية والأحكام الشرعية، فالحكم لله ﷻ مطلقًا، سواء ما كان منه من الأحكام

---

(١) أخرجه أحمد في "المسند" (٢٨/ ٤٢٩)، برقم: [١٧١٩٣]، وأخرجه الترمذي في "سننه" باب: [مَا نُهِيَ عَنْهُ أَنْ يُقَالَ عِنْدَ حَدِيثِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ](٥/ ٣٨)، برقم: [٢٦٦٤]، وأخرجه الطبراني في "المعجم الكبير" (٤/ ١١١)، برقم: [٣٨٢٨]، وأخرجه الحاكم في "المستدرك على الصحيحين" (١/ ١٩١)، برقم: [٣٧٠]، وصححه شعيب الأرنؤوط في "تحقيقه على المسند".

(٢) أخرجه أحمد في "المسند" (٢٨/ ٤١٠)، برقم: [١٧١٧٤]، وأخرجه أبو داود في "سننه" باب: [فِي لُزُومِ السُّنَّةِ](٤/ ٢٠٠)، برقم: [٤٦٠٤]، وصححه الألباني في "صحيح أبي داود".

الكونية: كطلوع الشمس من المشرق، وغروبها في المغرب، وخروج هلال رمضان وغيره ذلك من الأحكام الكونية.

فقوله ﷻ: ﴿إِذَا ٱلشَّمۡسُ كُوِّرَتۡ ١﴾[التكوير:١]، حكم كوني، وقوله ﷻ: ﴿إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنفَطَرَتۡ ١﴾[الانفطار:١]، حكم كوني، وتبعثر القبور أيضًا حكم كوني، كل هذه أحكام كونية.

والأحكام الشرعية مثل: إيجاب الصلاة والزكاة والحج، وتحريم الزنا والسرقة والكذب وعقوق الوالدين، وغيرها من الأحكام الشرعية.

فالحاكمية المطلقة لله ﷻ هي الحاكمية الكونية والشرعية معًا.

فكما أنه لا يجوز اتخاذ حاكم كوني في أحكامه الكونية معه، فكذلك لا يجوز أيضًا أن نقبل أي تشريعات أرضية ليس عليها برهان، فالحاكمية المطلقة لله ﷻ.

ومن هنا ننطلق إلىٰ قاعدة أصولية أخرىٰ قريبة من هذه القاعدة وهي منبثقة منها.



القاعدة الثانية: الأحكام الشرعية تفتقر في ثبوتها للأدلة الصحيحة الصريحة: -

فلا يجوز أن نقرر شيئًا من الأحكام إلا وعلىٰ تقريرها دليل من الشرع، فالدين دين الله، وتقرير الأحكام من خصائص الله ﷻ وحده لا شريك له.

ولذلك يقول الله ﷻ كدليل علىٰ هذه القاعدة: ﴿أَمْ لَهُمْ شُرَكَٰٓؤُاْ شَرَعُواْ لَهُم مِّنَ ٱلدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنۢ بِهِ ٱللَّهُ ﴿٢١﴾﴾ [الشورى: ٢١]، والمقصود بالإذن هنا الإذن الشرعي، أي لم يأذن به الله شرعًا؛ لأن الإذن المضاف إلىٰ الله، والأمر المضاف إلىٰ الله والإرادة المضافة إلىٰ الله والحكم المضاف إلىٰ الله، كلها تنقسم إلىٰ كوني وشرعي، فالحكم كوني وشرعي، والأمر كوني وشرعي، والإذن كذلك كوني وشرعي، والإرادة كونية وشرعية، فهذه من الفروق المهمة المذكورة في العقيدة.

قوله ﷻ: ﴿مَا لَمْ يَأْذَنۢ بِهِ ٱللَّهُ﴾، أي الإذن الشرعي، فدل هذا علىٰ أنه لا يجوز أن يثبت شيء في شريعة الله إلا وعلىٰ ذلك دليل من الشرع، فإذًا الأصل في الواجبات الشرعية التوقيف، والأصل في المندوبات الشرعية التوقيف، والأصل في المحرمات الشرعية التوقيف، الأصل في المكروهات الشرعية التوقيف. فجميع أحكام الشرع مبنية علىٰ التوقيف.

وليس في الأحكام التكليفية فقط، بل حتىٰ في الأحكام الوضعية، فالأصل في الأسباب التوقيف علىٰ الشرع، فالإبطال حكم شرعي؛ لذلك فالأصل في مبطلات التعبدات أو المعاملات أنها توقيفية علىٰ الشرع، وكذلك الشروط الأصل فيها التوقيف علىٰ الشرع.

فلا يجوز لك أن تثبت في شريعة الله ﷻ شيئًا، إلا وعلىٰ ذلك الإثبات دليلاً من الشرع، ولذلك عاب الله ﷻ علىٰ أناسٌ أثبتوا تحريمًا لا دليل عليه، كما قال الله ﷻ: ﴿مَا

جَعَلَ ٱللَّهُ لَعَلَّكُمْ أي ما أذن الله شرعًا، أن تحرم البحيرة ولا السائبة ولا الوصيلة ولا الحام، ﴿مَا جَعَلَ ٱللَّهُ مِنۢ بَحِيرَةٍ وَلَا سَآئِبَةٍ وَلَا وَصِيلَةٍ وَلَا حَامٍ وَلَٰكِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ يَفۡتَرُونَ عَلَى ٱللَّهِ ٱلۡكَذِبَۖ وَأَكۡثَرُهُمۡ لَا يَعۡقِلُونَ ١٠٣﴾[المائدة:١٠٣]، وعاب الله ﷻ علىٰ النصارىٰ أن أوجبوا وحرموا علىٰ أنفسهم أشياء ابتدعوها من عند أنفسهم ما كتبها الله عليهم، فقال: ﴿وَرَهۡبَانِيَّةً ٱبۡتَدَعُوهَا مَا كَتَبۡنَٰهَا عَلَيۡهِمۡ ٢٧﴾[الحديد:٢٧]، كتابة الله كونية وشرعية.

فقوله: ﴿مَا كَتَبۡنَٰهَا عَلَيۡهِمۡ﴾ هنا شرعًا، يعني ما كتبناها شرعًا أن يفعلوها وأن يتعبدوا لنا بها، فإياك أيها المسلم أن تترهبن بأحكام توجبها أنت علىٰ نفسك، أو علىٰ غيرك وليس لها مصدر من الله ﷻ.

فلابد لكل واجب أو مندوب أو محرم من دليل، قال ﷻ: ﴿قُلۡ هَاتُواْ بُرۡهَٰنَكُمۡۖ ٢٤﴾[الأنبياء:٢٤]، والله ﷻ عاب كثيرًا في القرآن علىٰ من يثبت تحريمًا أو تحليلاً لا دليل عليه، يقول الله ﷻ: ﴿وَلَا تَقُولُواْ لِمَا تَصِفُ أَلۡسِنَتُكُمُ ٱلۡكَذِبَ هَٰذَا حَلَٰلٞ وَهَٰذَا حَرَامٞ لِّتَفۡتَرُواْ عَلَى ٱللَّهِ ٱلۡكَذِبَۚ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَفۡتَرُونَ عَلَى ٱللَّهِ ٱلۡكَذِبَ لَا يُفۡلِحُونَ ١١٦﴾[النحل:١١٦]، فوصف الله من أنشأ إيجابًا أو تحريما لا دليل عليه بأنه كذاب.

ويقول الله ﷻ: ﴿وَلَا تَقۡفُ مَا لَيۡسَ لَكَ بِهِۦ عِلۡمٌۚ إِنَّ ٱلسَّمۡعَ وَٱلۡبَصَرَ وَٱلۡفُؤَادَ كُلُّ أُوْلَٰٓئِكَ كَانَ عَنۡهُ مَسۡـُٔولٗا ٣٦﴾[الإسراء:٣٦]، ويقول الله ﷻ في مقام أعظم المحرمات علىٰ الإطلاق: ﴿وَأَن تَقُولُواْ عَلَى ٱللَّهِ مَا لَا تَعۡلَمُونَ ٣٣﴾[الأعراف:٣٣]، فالقول علىٰ الله بلا علم من أعظم ما حرم الله.

فإن قلت: أوليس الشرك هو أعظم ما حرمه الله؟

فنقول: إنما الشرك فرع واحد من فروع القول علىٰ الله بلا علم، والأصل أعظم من فرعه. وقد نبهنا النبي ﷺ أيضًا علىٰ ذلك، فقال ﷺ: «وَشَرُّ الْأُمُورِ مُحْدَثَاتُهَا، وَكُلُّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ»[(١)]، والمحدثات هي التشريع بلا دليل، فمن أوجب بلا دليل فقد أحدث، ومن حرم بلا دليل فقد أحدث.

فإذا قيل لك: ما البدعة؟

قل: تشريع لا دليل عليه، فلا يجوز للإنسان أن يثبت شيئًا في شريعة الله لا دليل عليه، لقوله ﷺ: «مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ»[(٢)]، وفي الصحيحين: «مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ فِيهِ، فَهُوَ رَدٌّ»[(٣)].

وبناء علىٰ ذلك: فالقول الصحيح جواز استقبال الشمس والقمر حال قضاء الحاجة؛ ما لم يستلزم استقبالهما استقبال القبلة أو استدبارها، فإن من كره استقبالهما أثبت كراهة لا دليل عليها، والأحكام الشرعية تفتقر في ثبوتها للأدلة الصحيحة الصريحة.

---

(١) أخرجه مسلم في "صحيحه" باب: [تَخْفِيفِ الصَّلَاةِ وَالْخُطْبَةِ](٢/ ٥٩٢) برقم: [٨٦٧].

(٢) متفق عليه: أخرجه البخاري في "صحيحه" باب: [النَّجْشِ، وَمَنْ قَالَ: «لاَ يَجُوزُ ذَلِكَ البَيْعُ»] (٣/ ٦٩)، وأخرجه مسلم في "صحيحه" باب: [نَقْضِ الْأَحْكَامِ الْبَاطِلَةِ، وَرَدِّ مُحْدَثَاتِ الْأُمُورِ] (٣/ ١٣٤٣) برقم: [١٧١٨].

(٣) متفق عليه: أخرجه البخاري في "صحيحه" باب:[إِذَا اصْطَلَحُوا عَلَى صُلْحِ جَوْرٍ فَالصُّلْحُ مَرْدُودٌ] (٣/ ١٨٤) برقم: [٢٦٩٧]، وأخرجه مسلم في "صحيحه" باب: [نَقْضِ الْأَحْكَامِ الْبَاطِلَةِ، وَرَدِّ مُحْدَثَاتِ الْأُمُورِ](٣/ ١٣٤٣) برقم: [١٧١٨].

وكذلك فإن القول الصحيح هو جواز التطهر بالماء المسخَّن بالنجاسة؛ ما لم يتغير شيء من أوصافه، فإن من كرهه يثبت كراهة شرعية، والكراهة الشرعية توقيفية، والأحكام الشرعية لا تقبل إلا ببرهان.

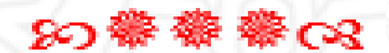
وكذلك من استحب أن يُعمم المغتسل من الجنابة بدنه بالماء ثلاثًا ثلاثًا؛ لا يوجد له دليل علىٰ ذلك، فإذًا نقول: هذا استحباب والاستحباب حكم شرعي، والأحكام الشرعية تفتقر في ثبوتها للأدلة الصحيحة الصريحة.

ومن أهل العلم من استحب نتر الذكر بعد البول؛ حتىٰ يخرج ما بقي من البول، وهذا الاستحباب لا دليل عليه، فحديث عيسىٰ بن يزداد عن أبيه حديث ضعيف جدًّا لا يصلح مثله في إثبات شيء من الأحكام، فإذًا استحباب النتر حكم شرعي، والأحكام الشرعية تفتقر في ثبوتها للأدلة الصحيحة الصريحة.

وكذلك الذين يستحبون أنواعًا من الصيام في بعض الأيام، ولا دليل علىٰ استحباب فضيلة الصوم فيها، والذين يستحبون أنواعًا من الأذكار في زمانٍ أو مكانٍ لا دليل علىٰ فضيلة قول هذا الذكر المخصوص فيه، يقال لهم: هذا استحباب، والاستحباب حكم شرعي، والأحكام الشرعية تفتقر في ثبوتها للأدلة الصحيحة الصريحة.

ولي فيها رسالة مختصرة اسمها: "رسالة في افتقار إثبات الأحكام إلىٰ الأدلة الشرعية". هذا أصل عظيم من أصول طالب العلم، يستطيع به أن يفرق بين ما يُقبل من الفروع الموجودة في كتب الفقهاء وما لا يقبل.

فإذًا ليس وجود الفرع في كتاب فقيه من الفقهاء بمسوغ لقبوله؛ حتىٰ تنظر إلىٰ برهانه ومستنده. فإن رأيته صحيحًا صريحًا فأهلاً وسهلاً، وإن لم تجد له برهانًا؛ فالواجب عليك أن ترده.



القاعدة الثالثة: ما طلبه الشارع على وجه الإلزام فواجبٌ.

فمطلوبات الشارع تنقسم إلىٰ قسمين: مطلوبات علىٰ جهة الجزم والإلزام، ومطلوبات علىٰ غير جهة الجزم والإلزام.

فالأول: هي الواجبات، والثانية: هي المندوبات.

وأمثلة ما طلبه الشارع علىٰ وجه الجزم والإلزام كثيرة: كالتوحيد، والصلاة، والحج، والصوم، والزكاة، وبر الوالدين، وصدق الحديث، وأداء الأمانة، كل ذلك مما طلبه الشارع علىٰ وجه الجزم والإلزام، فأي دليل ترىٰ أن الشارع يطلب فيه شيئًا فانظر: هل طلبه علىٰ وجه الجزم والإلزام أو لا، فإن رأيته طلبه علىٰ وجه الجزم والإلزام فهو الواجب.

إذًا حقيقة الواجب ما توفر فيه صفتان:

الأولىٰ: أن يطلبه الشارع فعله، وبهذا يخرج المكروه والحرام؛ لأن الشارع يطلب تركهما.

الثانية: علىٰ جهة الجزم والإلزام وبهذا يخرج المندوب.

وثمرة الواجب: أنه يثاب فاعله امتثالاً ويستحق العقاب تاركه. فمن فعل الواجب امتثالاً لأمر الله ﷻ بالنية الخالصة أثابه الله، ومن تركه عاقبه الله.



القاعدة الرابعة: ما طلبه الشارع على غير جهة الجزم فمندوبٌ.

فقولنا: ما طلبه الشارع يخرج الحرام والمكروه، وقولنا: علىٰ غير جهة الجزم والإلزام يخرج الواجبات.

مثاله: السنن الرواتب القبلية والبعدية، وقيام الليل، والوتر، وصلاة الضحىٰ، وصيام ثلاثة أيام من كل شهر، وغيرها من المطلوبات الشرعية علىٰ غير جهة الجزم والإلزام.

وثمرته: أنه يثاب فاعله امتثالاً، ولا يستحق العقاب تاركه.

وقولنا: ولا يستحق العقاب تاركه، المراد به الاستحقاق الشرعي في الآخرة، وأما في الدنيا فلنا فيما بيننا وبينه أن نعاقبه علىٰ ترك بعض المندوبات.

ولذلك ثبت عن بعض السلف أنهم ردّوا شهادة من لا يوتر، مع أن الوتر سُنة، لكنها عقوبة دنيوية فيما بيننا وبينه من باب زجره أو تأديبه، لا سيما إذا كان ممن يُقتدىٰ به.

فقد كان السلف يعيبون علىٰ ترك المندوبات الترك المطلق، إذا كان التارك لها ممن يُقتدىٰ به، أو ممن يتوسم فيه الخير، أما العقوبات الشرعية في الآخرة فلا، فالله ﷻ لا يعاقب أحدًا سواء يقتدىٰ به أو لا علىٰ تركه المندوبات.

ولذلك يقول العلماء: إن ثمرة العلم العمل، والعالم إذا لم يعمل بعلمه فهو حجة عليه يقصدون به الواجبات؛ وأما المندوبات فلا يُعاقب عليها في الآخرة، حتىٰ ولو كان يُعلّمها الناس ولم يعمل بها؛ لأن الله لم يلزمه بالعمل بها.

فمن يُعلم الناس قيام الليل، ولم يقم في عمره مرة واحدة؛ فلا عقاب له في الآخرة، لكن لو عاقبناه نحن في الدنيا فيما بيننا وبينه، فلا حرج في ذلك؛ لأنه يُعاب علىٰ العالم وعلىٰ غيره ترك العمل بالواجبات.

ولذلك يقول الله، في قول الله ﷻ: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لِمَ تَقُولُونَ مَا لَا تَفۡعَلُونَ ۝٢ ﴾ [الصف:٢]، إنما أنكر الله علىٰ من قال القول الذي أوجبه الشارع، وتعهد هو بفعله ثم هو بعد ذلك لا يفعله. سأصلي، ثم لا يصلي، أو سأجاهد ثم لما قام علم الجهاد لم يجاهد؛ إذًا قد قال ما لا يفعل.

ولذلك عند أهل السُّنَّة قاعدة تقول: ليس شرط دخول الجنة العمل بالمندوبات، ولا ترك المكروهات، ليس شرط دخول الجنة العمل بالمندوبات ولا ترك المكروهات.

ولكن شرط دخول الجنة العمل بالواجبات وترك المحرمات فقط، ولذلك قال الإمام القرطبي -رحمه الله تعالىٰ- في تلخيصه علىٰ صحيح مسلم: بابٌ من فعل ما أوجب الله عليه، وترك ما حرم عليه؛ دخل الجنة.

ولذلك جاء في الحديث عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنهُ: أَنَّ أَعْرَابِيًّا أَتَىٰ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: دُلَّنِي عَلَىٰ عَمَلٍ إِذَا عَمِلْتُهُ دَخَلْتُ الجَنَّةَ، قَالَ: «تَعْبُدُ اللهَ لاَ تُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا، وَتُقِيمُ الصَّلاَةَ المَكْتُوبَةَ، وَتُؤَدِّي الزَّكَاةَ المَفْرُوضَةَ، وَتَصُومُ رَمَضَانَ» قَالَ: وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لاَ أَزِيدُ عَلَىٰ هَذَا، فَلَمَّا وَلَّىٰ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَنْظُرَ إِلَىٰ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الجَنَّةِ، فَلْيَنْظُرْ إِلَىٰ هَذَا»[1].

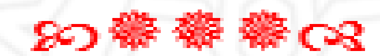
فإذًا ما ثمرة فعل المندوبات وترك المكروهات في الآخرة؟

نقول: التفاوت في درجات الجنة، أما أصل الدخول فشرطه فعل الواجبات وترك المحرمات، ولذلك قول النبي ﷺ فيما يرويه عن ربه ﷻ: «وَمَا يَزَالُ عَبْدِي يَتَقَرَّبُ إِلَيَّ

---

(١) متفق عليه: أخرجه البخاري في "صحيحه" باب: [وجوب الزكاة](٢/ ١٠٥) برقم: [١٣٩٧]، وأخرجه مسلم في "صحيحه" (١/ ٤٤)، برقم: [١٤].

بِالنَّوَافِلِ حَتَّىٰ أُحِبَّهُ»[1]. وفي الحديث: «يُقَالُ لِصَاحِبِ الْقُرْآنِ: اقْرَأْ، وَارْتَقِ، وَرَتِّلْ كَمَا كُنْتَ تُرَتِّلُ فِي الدُّنْيَا، فَإِنَّ مَنْزِلَكَ عِنْدَ آخِرِ آيَةٍ تَقْرَؤُهَا»[2].



(١) متفق عليه: أخرجه البخاري في "صحيحه" باب: [التَّوَاضُعِ](٨/ ١٠٥)، برقم: [٦٥٠٢]، وأخرجه مسلم في "صحيحه" باب: [فِي الْحَضِّ عَلَى التَّوْبَةِ وَالْفَرَحِ بِهَا](٤/ ٢١٠٢)، برقم:[٢٦٧٥].

(٢) أخرجه أبو داود في "سننه" باب: [اسْتِحْبَابِ التَّرْتِيلِ فِي الْقِرَاءَةِ](٢/ ٧٣)، برقم: [١٤٦٤]، وأخرجه الترمذي في "سننه" (٥/ ١٧٧)، برقم: [٢٩١٤]، وأخرجه النسائي في "سننه" باب: [التَّرْتِيلُ](٧/ ٢٧٢)، برقم: [٨٠٠٢]، وحسنه الألباني في "مشكاة المصابيح" (١/ ٦٥٨)، برقم: [٢١٣٤].

القاعدة الخامسة: ما طلب الشارع تركه على وجه الجزم فمحرم.

فقولنا: ما طلب الشارع تركه، يخرج الواجب والمندوب.

وقولنا: علىٰ وجه الجزم؛ خرجه به المكروه.

مثاله: الزنىٰ والسرقة وشرب الخمر والقذف والكذب، والغلول من الغنيمة، والتولي يوم الزحف، وعقوق الوالدين.

وثمرته: أنه يثاب تاركه امتثالاً؛ لأن من الناس من يترك الحرام؛ لأنه لا يجد أحدًا يفعلها في بلده أو لأنه نشأ بين والدين وعائلة كريمة لا تفعل شيئًا من المحرمات، أو لم يطرأ في ذهنه أن يفعلها يومًا من الأيام، فهذا جزاه الله خيرًا؛ لكن لا ينال ثواب الترك يوم القيامة، فلا ثواب علىٰ ترك المحرمات إلا باستشعار التعبد لله ﷻ في الترك ولو مرة واحدة في عمرك علىٰ الأقل. مرة واحدة في العمر تستشعر أنك تركت الزنىٰ لأن الله حرمه، فتبقىٰ طيلة حياتك تثاب علىٰ هذا الترك، ومرة واحدة في عمرك تستشعر أنك تركت شرب الخمر أو تركت السرقة، أو تركت عقوق الوالدين، أو تركت إسبال الثياب، أو تركت حلق اللحية وغيرها من المحرمات تعبدًا لله، امتثالاً لأمر الله؛ فتبقىٰ طيلة حياتك تثاب علىٰ هذا الترك؛ لأن النية ليست بشرطٍ في صحة المتروكات، ولكنها شرط في ترتب الثواب عليها.

ولذلك يقول العلماء رحمهم الله فيها قاعدة: **النية شرطٌ لصحة المأمورات، وشرط لترتب الثواب في المتروكات.**



القاعدة السادسة: قاعدة المكروه: هو ما طلب الشارع تركه على غير جهة الإلزام.

فقولنا: (**طلب الشارع تركه**) خرج به الواجب والمندوب.

وقولنا: (**علىٰ غير جهة الإلزام**) خرج به الحرام.

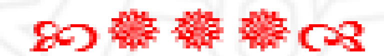
أمثلة المكروه: فرقعة الأصابع في الصلاة، وتشبيكها، والتلعثم بلا حاجة، والذكر في الخلاء فكل ما سبق مكروه.

نلاحظ: أن تعريف الواجب والمندوب والحرام والمكروه، جاءت في تعريفهم كلمة طلب، سواء كان طلب فعل كما في الواجب والمندوب، أو طلب ترك كما في الحرام والمكروه.

إذًا مطلوبات الشارع تنقسم إلىٰ قسمين:

إما مطلوبات فعل: ومنه ما هو إلزامي (**الواجب**)، وغير إلزامي (**المستحب**).

وإما مطلوبات ترك: ومنه ما هو إلزامي (**الحرام**)، وغير إلزامي (**المكروه**).



القاعدة السابعة: ما لا يتعلق به طلب فعل ولا طلب ترك لذاته فمباح.

مثاله: الأكل والشرب، واللباس، والبيع والشراء، والسفر والسياحة.

ثمرته: لا يتعلق به ثواب ولا عقاب.

لكن هناك قاعدة مهمة جدًا وهي: أن المباح مباح بالنوع لا بالأصل.

فالمباحات إنما تعتبر مباحة بالأنواع والأجزاء، وأما من تركها بالكلية فقد تركت واجبًا.

مثاله: مَن يترك الطعام واللباس بالكلية؛ فهذا ترك واجب؛ لأنه يترتب علىٰ ترك الطعام بالكلية ضياع النفس، وعلىٰ ترك اللباس بالكلية كشف العورة.

فنقول: ننكر عليه باعتبار أنه ترك الكل، والإباحة باعتبار أنه يتنوع.

فليس له أن يترك الطعام بالكلية، لكن له أن يتنوع في الطعام كما تشتهيه نفسه مما أحل الله له.



القاعدة الثامنة: الواجب المخير ثابت عقلاً وواقع شرعًا.

معنىٰ قولنا: (**الواجب المخير**)، أي أن يخيرك الشارع في عدة خصال، فهو لا يأمرك بها مجتمعة ولا يجيز لك تركها كلها، وإنما يأمرك بواحدة ويترك تعيين الاختيار لك أنت.

مثاله: الكفارة في اليمين، قال ﷻ فيها: ﴿ لَا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغۡوِ فِيٓ أَيۡمَٰنِكُمۡ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلۡأَيۡمَٰنَۖ فَكَفَّٰرَتُهُۥٓ إِطۡعَامُ عَشَرَةِ مَسَٰكِينَ مِنۡ أَوۡسَطِ مَا تُطۡعِمُونَ أَهۡلِيكُمۡ أَوۡ كِسۡوَتُهُمۡ أَوۡ تَحۡرِيرُ رَقَبَةٖۖ ﴾ [المائدة:٨٩]، فأنت مأمور بواحدة لا بعينها.

وكذلك فدية فعل المحظورات في الحج: كتقليم الأظفار أو تغطية الرأس أو التطيب، ففديتها موسعة: ثلاثة أشياء: إما الصيام ثلاثة أيام، أو ذبح شاة، أو إطعام ستة مساكين، لكل مسكين نصف صاع.

وكذلك: الإنسان إذا تبرز أو بال هو بين واجبين: إما أن يزيل الخارج بالحجر، وإما أن يزيله بالماء، ولا يجب عليه الأمران جميعًا، ولا يجوز له تركهما جميعًا.

ومنها كذلك أيضًا: لو تقدم للإمامة العظمىٰ إمامة البلد، أو الإمامة الصغرىٰ وهي إمامة الصلاة متكافئان في الصفات فيكون تعيين أحدهما واجب لا بعينه، وإنما ما يختاره الناس أو قرعة نقرع بينهم.

وضد الواجب المخير الواجب المعين.

مثال الواجب المعين: الصلوات الخمس، وكفدية من ترك الإحرام من الميقات، أو ترك المبيت بالمزدلفة، أو ترك المبيت بـ منىٰ، أو ترك طواف الوداع، أو ترك شيئًا من مأمورات الحج، فهذا ليس بمخير في خصال كفارته، وإنما هي خصلة واحدة. وهي ذبح شاة.

فإذًا مخالفات الحج تنقسم إلىٰ قسمين:

إلىٰ مخالفات تتضمن ترك مأمور: ففديته معينة، وهي شاة.

وإلىٰ مخالفات تتضمن فعل محظور: ففديته مخيرة.

المخالف لأهل السنة في هذه القاعدة:

وقد خالف المعتزلةُ أهلَ السنة والجماعة في الواجب المخير، وهي ثابتة في الشرع فلا حق لأحد أن يخالف فيها.

إذًا نخلص من هذه القاعدة أن الواجب المخير ثابت عقلاً وواقع شرعًا:

(**وعقلاً**): أي بمعنىٰ هل هناك مانع تجده في عقلك لو سمعت سيدًا يقول لعبده: أنني أطلب منك هذا اليوم أن تغسل السيارة أو تبني هذا الجدار، فلا أوجبهما عليك جميعهما، ولا أجيز لك تركهما، فهل هناك مانع عقلي يمنع من هذا الكلام؟

لا، فتأيد عدم الامتناع العقلي بالثبوت والوجود والوقوع الشرعي؛ فإذًا الواجب المخير لا مانع منه عقلاً ولا شرعًا، بل هو ثابت عقلاً وجائز شرعًا.

القاعدة التاسعة: قاعدة الواجب المؤقت: وهو الذي يفوت بفوات وقته إلا من عذر.

وقولنا: (**المؤقت**)، أي الذي له وقت ابتداء ووقت انتهاء، كالصلاة المفروضة فلا يجوز فعلها قبل وقتها، ولا يجوز إخراجها عن وقتها إلا من عذر، وإنما يسوغ قضائها في حق من فاتته بالعذر فقط، وأما من أخرج الواجب المؤقت عن وقته بلا عذر فلا يجوز له قضائه حرمانًا، وإنما عليه التوبة إلىٰ الله ﷻ والاستكثار من النوافل، التي هي من جنس هذا الواجب الفائت.

وإنما الأدلة جاءت بتجويز قضاءها بعد وقتها في حق المعذور لقوله ﷺ: «مَنْ نَامَ عَنْ صَلَاةٍ أَوْ نَسِيَهَا فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا»[1] لكن من فوتها بلا عذر معاندة واستكبارًا وإباءً فهذا لا يسوغ له قضاءها حتىٰ وإن تاب، فيتوب الله عليه لكن ما يقضيها.

فإن قال قائل: إذا كان يجب القضاء علىٰ المعذور، فعلىٰ غير المعذور من باب أولىٰ؟

نقول: ما أصبت؛ لأنك جعلت المجرمين كالمسلمين، والله ﷻ يقول: ﴿أَفَنَجْعَلُ ٱلْمُسْلِمِينَ كَٱلْمُجْرِمِينَ ﴿٣٥﴾ مَا لَكُمْ كَيْفَ تَحْكُمُونَ ﴿٣٦﴾﴾ [القلم: ٣٥-٣٦]

فالشارع أجاز للمعذور قضائها؛ لأنه ليس أهلاً لتفويت مصلحة الفعل عليه، فإذًا هو أمر رحمة من الله، يقول: لا تخف، ولا تفزع، بل اقضها ولو في غير وقتها، فهي قضاء رحمة، لكن هذا الذي فوتها رغبة عنها، فهو يسمع الآذان ويرىٰ الناس يذهبون وهو يلعب، فهذا خاسر، ففاتت عليه المصلحة؛ لأنه هو من فوتها علىٰ نفسه اختيارًا وطواعية، فكيف نجعل الآثم بفعل كبيرة مقيسا علىٰ من لم يأثم أصلا..

وكذلك صلاة الوتر، فهي من العبادات المؤقتة فلا توتر قبل الوقت، ولا يحل له قضاء الوتر بعد خروج وقت الوتر إن كان قد فوته عمدًا، وأما إذا فوته بعذر فقد قال النبي ﷺ: «مَنْ نَامَ عَنِ الْوَتْرِ أَوْ نَسِيَهُ، فَلْيُوتِرْ إِذَا ذَكَرَهُ أَوِ اسْتَيْقَظَ»[2]، وقد كان النبي ﷺ إذا فاته

---

(١) أخرجه مسلم في "صحيحه" باب: [قَضَاءِ الصَّلَاةِ الْفَائِتَةِ، وَاسْتِحْبَابِ تَعْجِيلِ قَضَائِهَا](١/ ٤٧١) برقم: [٦٨٠].

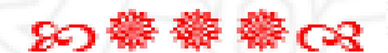
(٢) أخرجه أحمد في "المسند" (١٧/ ٣٦٦) برقم: [١١٢٦٤]، وأخرجه ابن ماجه في "سننه" باب: [مَنْ نَامَ عَنِ الْوِتْرِ أَوْ نَسِيَهُ](١/ ٣٧٥) برقم: [١١٨٨]، وأخرجه الترمذي في "سننه" باب: [ ](٢/ ٣٣٠) برقم: [٤٦٥]، وصححه الألباني في "مشكاة المصابيح" (١/ ٣٩٩) برقم: [١٢٧٩].

الوتر من الليل قضاه من النهار شفعًا؛ لأن المعذور الذي أخرج الواجب عن وقته بعذر ليس أهلاً لتفويت المصلحة عليه.

ومثله أيضا: زكاة الفطر، فهي مؤقتة، لكن من أخرها عن صلاة العيد بالعذر فأخرجها ولو بعد صلاة العيد فسيتقبلها الله منه؛ لأنه واجب فوته بالعذر عن وقته، وأما من فوتها بلا عذر شرعي فإنه لا يمكن من قضائه أبدًا، إن أخرجها فهي صدقة من الصدقات لا تعتبر زكاة ولا تبرأ ذمته بذلك، بل عليه التوبة.

فإذًا جميع الواجبات الشرعية مثل: رمي الجمرات، الطواف، الوقوف بعرفات، المبيت بالمزدلفة، النوافل القبلية، والنوافل البعدية، كلها عبادات مؤقتة، فإذا فاتت بالعذر؛ فيسوغ له القضاء، فقد قضىٰ النبي ﷺ سنة الفجر لما فاتته، وقضىٰ سنة الظهر لما فاتته بعد خروج وقت القضاء لكنه فوتها بالعذر.

فإذًا لا تقس من فوت بالعذر علىٰ من فوت بلا عذر، هذا قياس فاسد، كما قاس الكفار فقالوا: ﴿ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمۡ قَالُوٓاْ إِنَّمَا ٱلۡبَيۡعُ مِثۡلُ ٱلرِّبَوٰاْ﴾[البقرة:٢٧٥]، فهذا قياس مع الفارق، وستأتينا قاعدة في أبواب القياس أن القياس مع الفارق باطل.



القاعدة العاشرة: الأفضل فعل الواجب الموسع في أول وقته إلا بدليل.

والدليل علىٰ ذلك الكتاب والسنة والاعتبار الصحيح:

أما الكتاب: فقول الله ﷻ: ﴿فَٱسۡتَبِقُواْ ٱلۡخَيۡرَٰتِۚ﴾[البقرة:١٤٨]، وقول الله ﷻ: ﴿وَسَارِعُوٓاْ إِلَىٰ مَغۡفِرَةٖ مِّن رَّبِّكُمۡ وَجَنَّةٍ﴾[آل عمران:١٣٣].

أما السنة:

لما سئل النبي ﷺ عن أحب الأعمال إلىٰ الله؟ قال: «الصَّلَاةُ عَلَىٰ وَقْتِهَا»[1]، وفي رواية: قَالَ: «الصَّلَاةُ فِي أَوَّلِ وَقْتِهَا»[2].

وقد كان النبي ﷺ يفعل الواجب الموسع الذي من أمثلته الصلاة في أول وقتها؛ ولأن هذا أي فعل الواجب في أول وقته أبعد عن الصوارف التي قد تشغلك، وأبعد عن النسيان؛ ولأن النفس قد تكون هامة بالفعل في أول الوقت، ولكنها تفتر وتضعف وتكسل في آخره.

---

(١) متفق عليه: أخرجه البخاري في "صحيحه" باب:[قَوْلِ اللهِ تَعَالَى: {وَوَصَّيْنَا الإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ حُسْنًا} [العنكبوت: ٨]] (٨/ ٢) برقم:[٥٩٧٠]، وأخرجه مسلم في "صحيحه" باب:[بَيَانِ كَوْنِ الْإِيمَانِ بِاللهِ تَعَالَى أَفْضَلَ الْأَعْمَالِ] (١/ ٩٠) برقم:[٨٥]، واللفظ للبخاري.

(٢) أخرجه عبد الرزاق الصنعاني في "مصنفه" باب: [تفريط مواقيت الصلاة] (١/ ٥٨٢)، برقم: [٢٢١٧]، وأخرجه أبو داود في "سننه" باب: [فِي الْمُحَافَظَةِ عَلَى وَقْتِ الصَّلَوَاتِ](١/ ١١٥)، برقم: [٤٢٦]، وأخرجه الطبراني في "المعجم الأوسط" (٣/ ٣٢٧)، برقم: [٣٣٠٤]، وأخرجه الدارقطني في "سننه" باب: [النَّهْيِ عَنِ الصَّلَاةِ بَعْدَ صَلَاةِ الْفَجْرِ وَبَعْدَ صَلَاةِ الْعَصْرِ](١/ ٤٦٣)، برقم: [٩٧٠]، وأخرجه الحاكم في "المستدرك" (١/ ٣٠٠)، برقم: [٦٧٥]، وصححه الألباني في "صحيح الجامع" (١/ ٢٤٧)، برقم: [١٠٩٣].

فإذًا دل علىٰ فضيلة فعل الواجب الموسع في أول وقته الكتاب والسنة والاعتبار الصحيح أي التعليل الصحيح، ولذلك فالفرائض الأفضل أن تفعل في أول وقتها، وكذلك زكاة الفطر الأفضل أن تفعل في أول أوقات وجوبها، ولا تؤخر.

إلا أن صاحب القاعدة استثنىٰ شيئًا قال: **(إلا بدليل)**، يعني إذا جاءنا دليل يفضل تأخير هذا الواجب الموسع عن أول وقتها فنقول بأفضلية تأخيره بعينه فقط، كالأدلة الدالة علىٰ استحباب تأخير صلاة الظهر عن أول وقتها عند اشتداد الحر، لما في الصحيحين من حديث أبي سعيد وأبي هريرة: «إِذَا اشْتَدَّ الحَرُّ فَأَبْرِدُوا بِالصَّلاَةِ، فَإِنَّ شِدَّةَ الحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ»[1].

وكاستحباب تأخير العشاء عن أول وقتها إلىٰ منتصف الليل أو إلىٰ ثلثه ما لم يشق علىٰ مأموم؛ لأحاديث متواترة كثيرة كما في الصحيحين من حديث عائشة -رضي الله عنها- قالت: أعتم النبي ﷺ ذات ليلة بالعشاء حتىٰ ذهب عامة الليل ثم خرج فصلىٰ، فقال: «إِنَّهُ لَوَقْتُهَا لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَىٰ أُمَّتِي»[2]. وللحديث عَنْ أَبِي بَرْزَةَ، «كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلاَ يُبَالِي بِتَأْخِيرِ العِشَاءِ إِلَىٰ ثُلُثِ اللَّيْلِ، ثُمَّ قَالَ: إِلَىٰ شَطْرِ اللَّيْلِ " وَقَالَ مُعَاذٌ: قَالَ شُعْبَةُ: لَقِيتُهُ مَرَّةً، فَقَالَ:

---

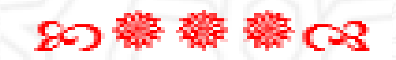
(١) متفق عليه: أخرجه البخاري في "صحيحه" باب: [الإِبْرَادِ بِالظُّهْرِ فِي شِدَّةِ الحَرِّ] (١/ ١١٣)، برقم: [٥٣٦]، وأخرجه مسلم في "صحيحه" باب: [اسْتِحْبَابِ الْإِبْرَادِ بِالظُّهْرِ فِي شِدَّةِ الْحَرِّ لِمَنْ يَمْضِي إِلَى جَمَاعَةٍ، وَيَنَالُهُ الْحَرُّ فِي طَرِيقِهِ](١/ ٤٣٠)، برقم:[٦١٥].

(٢) أخرجه مسلم في "صحيحه" باب: [وَقْتِ الْعِشَاءِ وَتَأْخِيرِهَا](١/ ٤٤٢)، برقم: [٦٣٨].

«أَوْ ثُلُثِ اللَّيْلِ»[1] طبعًا والنصف أكثر من الثلث، إلىٰ ثلث الليل أو نصفه. لكن هذا مقيد بماذا؟

بما إذا لم يشق علىٰ مأموم، وكتأخير من فقد الماء في أول الوقت رجاء وجوده في منتصف الوقت أو آخره، فإذا كان يغلب علىٰ ظنه أنه سيصل إلىٰ محطة أو سيصل إلىٰ منبع ماء أو بركة ماء أو سيصل إلىٰ بحر أو محيط أو غير ذلك فليؤخر الصلاة عن أول وقتها، لقول علي فيمن لا يجد الماء قال: يتلوم، يتلوم يعني يتأخر قليلًا بين أول الوقت وآخره عسىٰ أن يجد ماء. أما إذا كان يقطع بأنه لن تجد ماء؛ لأنه في صحراء مقفرة فحينئذ إياك أن تفوت فضيلة أول الوقت.

فإذًا أي واجب من الواجبات الموسعة فالأفضل أن نفعله في أول وقته؛ إلا إذا جاءنا دليل في واجب معين يحبب لنا تأخيره فحينئذ نقول: بأفضلية التأخير عن أول الوقت في هذا الواجب بعينه ويبقىٰ ما عداه علىٰ القاعدة.



(١) أخرجه البخاري في "صحيحه" باب: [وَقْتُ الظُّهْرِ عِنْدَ الزَّوَالِ](١/ ١١٤)، برقم: [٥٤١].

القاعدة الحادية عشر: إن عرض للواجب الموسع ما يوجبه في أول وقته؛ تعين.

لأن قولنا: (**الواجب الموسع**) يعني أنه يجوز لك أن تفعله في أول وقته وفي أوسطه وفي آخره، لا حرج عليك لكن الأفضل أن تفعله في أوله، لكن هناك بعض الظروف والأحوال تعرض للمكلف تمنعه من أداء الواجب في أوسط الوقت وفي آخره، فيعرض له حالة تمنعه من هذه التوسعة الشرعية فحينئذ متىٰ ما عرض لك حالة توجب عليك فعل الواجب الموسع في أول وقته؛ فيكون مضيقًا في حقك أنت.

مثاله: طبيب سيجري عملية في أثناء الوقت وقد دخل عليه الوقت وهو يعلم أنها عملية تطول إلىٰ آخر الوقت، فهنا عرض له ما يوجب فعل الواجب في أول الوقت فيكون متعينًا في أول وقته.

ومثاله أيضًا: رجل حُكم عليه بالقصاص في أثناء الوقت، هو يعلم أنه لو أخر صلاة الظهر فإنه سوف يحصل القصاص في أثنائها ولا يدري عن الوقت، أسينفذ فيه حكم القصاص في أوسطه أو في آخره، لكن سمع الآذان يؤذن الآن، فهنا تعين عليه هو بخصوصه في أول وقته؛ لأنه عرض له ما يوجبه في أول وقته.

من الذي خالف في الواجب الموسع والمضيق؟

خالف فيه الحنفية رحمهم الله فالحنفية عندهم الواجبات كلها مضيقة، ولذلك من صلىٰ منهم في أول الوقت قالوا: قام بسنة أجزأته عن الفريضة، ولذلك تجدهم يتعمدون أن يؤخروا الصلاة إلىٰ آخر وقتها، لماذا؟

لأنها لا تتعين الصلاة ولا تكون فريضة إلا في آخر الوقت.

أما الجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة فالحمد لله، عندهم واجب أسمه الواجب الموسع يحل عندهم هذا الإشكال كله.



القاعدة الثانية عشر: الأصل في الواجبات عدم دخول النيابة في فعلها إلا بدليل.

فجميع الواجبات الشرعية أنت مطالب بنفسك وعينك أن تفعلها، فلا حق لك أن توكل غيرك في فعلها؛ لأنك أنت المأمور أصالة من الله، وغيرك لا يقوم مقامك فيه إلا إذا جاء الدليل بتجويز قيام غيرك عنك في هذا الواجب، فنقول: بجواز الوكالة في هذا الواجب بعينه، ويبقىٰ ما عداه علىٰ الأصل.

مثاله: الصلاة، فلا يجوز الوكالة في أدائها.

كذلك: الصوم الأصل أن ما فيه نيابة إلا في حالة الموت، فقد دل الدليل علىٰ دخول النيابة لمن مات وعليه صوم، وهذا في حال الموت فقط؛ سواء أنه صيام بأصل الشرع، كما في رمضان أو الصيام بالكفارة أو بالنذر.

لما في الصحيحين من حديث عائشة -رضي الله عنها- قالت: قال النبي ﷺ: «مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامٌ صَامَ عَنْهُ وَلِيُّهُ»[1]، فلما قام الدليل بجواز النيابة في هذا الواجب قلنا به، لكن ورد الدليل مقيدًا فنقول به مقيدًا.

وكذلك فريضة الحج: فقد أجاز الدليل النيابة فيه عن رجلين؛ عن المريض الذي لا يرجىٰ برؤه، وعن مَن مات. فإذًا الحج أوسع من الصوم؛ لأن الصوم أجاز وكالة في حالة واحدة فقط وهي الميت، الحج وكالته أوسع فهو عمن مات، كما في الحديث «جَاءَ رَجُلٌ إِلَىٰ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ أُمِّي مَاتَتْ وَعَلَيْهَا صَوْمُ شَهْرٍ، أَفَأَقْضِيهِ عَنْهَا؟ فَقَالَ: «لَوْ كَانَ عَلَىٰ أُمِّكَ دَيْنٌ، أَكُنْتَ قَاضِيَهُ عَنْهَا؟» قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «فَدَيْنُ اللهِ أَحَقُّ

---

(١) متفق عليه: أخرجه البخاري في "صحيحه" باب: [مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صَوْمٌ](٣/ ٣٥) برقم: [١٩٥٢]، وأخرجه مسلم في "صحيحه" باب: [قَضَاءِ الصِّيَامِ عَنِ الْمَيِّتِ](٢/ ٨٠٣) برقم: [١١٤٧].

أَنْ يُقْضَىٰ»[(١)]

وهناك حالة أخرىٰ وهي في حالة المرض الميؤوس منه أو الكبر الذي يمنع الإنسان من الثبوت علىٰ الراحلة، إما مرض أو كبر هرم، لما في الصحيحين «كَانَ الفَضْلُ رَدِيفَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَجَاءَتِ امْرَأَةٌ مِنْ خَثْعَمَ، فَجَعَلَ الفَضْلُ يَنْظُرُ إِلَيْهَا وَتَنْظُرُ إِلَيْهِ، وَجَعَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَصْرِفُ وَجْهَ الفَضْلِ إِلَىٰ الشِّقِّ الآخَرِ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّ فَرِيضَةَ اللهِ عَلَىٰ عِبَادِهِ فِي الحَجِّ أَدْرَكَتْ أَبِي شَيْخًا كَبِيرًا، لاَ يَثْبُتُ عَلَىٰ الرَّاحِلَةِ، أَفَأَحُجُّ عَنْهُ؟ قَالَ: «نَعَمْ»[(٢)] يعني يثبت الراوي أنها آخر الأمر.

أما إذا لم يأت دليل بأن هذا الواجب تدخله النيابة لا حيًا ولاميتًا، فالأصل عدم دخول النيابة فيه، لعموم قول الله ﷻ: ﴿وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَٰنِ إِلَّا مَا سَعَىٰ ﴿٣٩﴾ وَأَنَّ سَعْيَهُۥ سَوْفَ يُرَىٰ ﴿٤٠﴾﴾[النجم:٣٩-٤٠]، هذا هو القول الصحيح عندي والله أعلم.

---

(١) متفق عليه: أخرجه البخاري في "صحيحه" باب: [مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صَوْمٌ] (٣/ ٣٥) برقم: [١٩٥٣]، وأخرجه مسلم في "صحيحه" باب: [قَضَاءِ الصِّيَامِ عَنِ الْمَيِّتِ](٢/ ٨٠٤) برقم: [١١٤٨].

(٢) متفق عليه: أخرجه البخاري في "صحيحه" باب: [وُجُوبِ الحَجِّ وَفَضْلِهِ](٢/ ١٣٢) برقم: [١٥١٣]، وأخرجه مسلم في "صحيحه" باب: [الْحَجِّ عَنِ الْعَاجِزِ لِزَمَانَةٍ وَهَرَمٍ وَنَحْوِهِمَا، أَوْ لِلْمَوْتِ](٢/ ٩٧٣) برقم: [١٣٣٤].

القاعدة الثالثة عشر: الواجب العيني أفضل من الكفائي.

وهذا دليل علىٰ أن الواجبات تنقسم إلىٰ قسمين باعتبار الفاعل:

- إلىٰ واجبات عينية.
- وإلىٰ واجبات كفائية.

الواجبات العينية: هي تلك الواجبات التي طلب الشارع فعلها من كل مكلف بعينه، كالصلاة المفروضة.

فإذًا الواجب العيني: هو ما نظر فيه لعين المكلف، ويقابله الواجب الكفائي وهو الذي لا ينظر فيه علىٰ من يقوم به وإنما ينظر فيه إلىٰ وجود الفعل، فإذا قام به من يكفي؛ سقط الإثم عن الباقي كجميع الأشياء والشعائر المتعلقة بالميت من تغسيله فهي من الواجب الكفائي.

فإذا غسله واحد من الأمة سقطت المطالبة عن الأمة، وكذلك حمله والصلاة عليه وتشييعه ودفنه، وكل ما يتعلق به من الواجبات الكفائية.

وكذلك: الدعوة إلىٰ الله إذا قام بها طائفة سقط الإثم عن الباقين، لقول الله ﷻ: ﴿وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ﴾[آل عمران:١٠٤]، أمة تبعيضية، فالأمة لا يطلب منها أن تكون داعية إلىٰ الله علىٰ وجه العموم والإجمال، إذ أن هذا متعذر؛ لأن الدعوة من شرطها العلم، وليس كل الأمة لابد أن تكون عالمة، فمن الناس من هو جاهل.

وكذلك: الجهاد في سبيل الله أيضًا من الواجبات الكفائية، فإذًا ما نظر فيه إلىٰ الفعل فهو كفائي، وما نظر فيه إلىٰ العين فهو عيني.

الآن اختلف الأصوليون أيهما أفضل عند الله الواجب العيني أو الكفائي؟

القاعدة تجيب علىٰ هذا التساؤل، وهي أن الواجبات العينية أفضل من الواجبات الكفائية، فإن قلت: ولماذا فُضلت الواجبات العينية علىٰ الواجبات الكفائية؟

فنقول: لأن الشارع لم يكتف بفعل واحد ولا اثنين له، بل من شدة محبة الشارع له أوجبه علىٰ كل مكلف، فإذاً تعميمه علىٰ المكلفين دليل محبة الشارع له وأنه أفضل عند الله ﷻ وذلك كصلاة الفريضة، وكالصوم الواجب، وكالحج الواجب، والزكاة الواجبة، كل ذلك أفضل باعتبار الأصالة من الواجبات الكفائية.



القاعدة الرابعة عشر: الكفائي ينقلب عينيًا بالتعيين.

إذا لم يوجد في البلد من لا يستطيع هذا الواجب الكفائي إلا واحد أو طائفة، صار متعينًا عليهم.

مثاله: مَن حضر صف القتال، أو عينه الإمام أو حضر العدو بلده؛ فيكون الجهاد في حقه فرض عين.

كذلك: إذا لم يوجد طبيب يعرف نوع هذا الطب أو نوع التطبيب لهذا الداء؛ فيكون تطبيب هذا الدواء في عين هذا الطبيب فرض عين يجب عليه أن يداوي الناس، مثل: فصل الأطفال السياميين مثلاً إنما يعرفه نوادر الأطباء فيكون فرض عين علىٰ من عرفه.

كذلك: الدعوة إلىٰ الله، إذا لم يوجد عالم في البلد إلا واحد؛ فإنها تتعين في حقه.

كذلك: تعليم العلم، فهو في أصله فرض كفاية، لكن إن لم يوجد في البلد إلا عالم واحد فيتعين التعليم عليه.

كذلك: أداء الآذان فرض كفائي، فإن لم يحسنه في البلد إلا واحد؛ فإنه يتعين عليه.



القاعدة الخامسة عشر: يجوز التطوع بجنس العبادة الفائتة مع اتساع الوقت.

يجوز التطوع بجنس الواجب الموسع مع اتساع الوقت، فإذا فاتك شيء من الواجبات الموسعة؛ جاز لك أن تتطوع بجنسه نفلاً، قبل قضائه.

مثاله: من فاته صوم واجب؛ جاز له أن يتنفل بالصوم قبل قضاء ذلك الواجب.

فهناك خلاف طويل بين أهل العلم، جوابه في هذه القاعدة، وهي أن وقت القضاء ينقسم إلىٰ قسمين:

- إما أن يكون موسعًا يسع للقضاء ولغيره نفلاً من جنسه.
- وإما أن يكون مضيقًا، فإن كان مضيقًا فلا يحل لك أن تبدأ بشيء غير الواجب.

مثاله: إذا كان عليك خمسة أيام من رمضان، ولم يبق عليك من رمضان الثاني إلا خمسة أيام، فلا يحل لك أن تتنفل بالصوم في هذه الحالة.

ويوضح هذا قول عائشة -رضي الله عنها- «كَانَ يَكُونُ عَلَيَّ الصَّوْمُ مِنْ رَمَضَانَ، فَمَا أَسْتَطِيعُ أَنْ أَقْضِيَ إِلَّا فِي شَعْبَانَ»[1].

فيقولون: هل يتصور أن عائشة كانت تترك نوافل الصيام؛ لأنها أخرت القضاء؟

بالطبع لا، بل كانت ترىٰ جواز فعل النافلة قبل قضاء العبادة الفائتة من جنسها ما دام الوقت موسعًا، فإذا يجوز لك أن تتنفل بالصوم بما شئت من النوافل قبل أن تقضي ما عليك فتصوم تسعة أيام من ذي الحجة في بدايتها، وتصوم عرفة وعاشوراء والأيام البيض قبل أن تقضي ما عليك.

---

(١) متفق عليه: أخرجه البخاري في "صحيحه" باب: [مَتَى يُقْضَى قَضَاءُ رَمَضَانَ](٣/ ٣٥)، برقم: [١٩٥٠]، وأخرجه مسلم في "صحيحه" باب: [قَضَاءِ رَمَضَانَ فِي شَعْبَانَ](٢/ ٨٠٢)، برقم: [١١٤٦].

لكن المبادرة بالقضاء أفضل، وتقديم القضاء أفضل؛ لأنك لو مت وهو في ذمتك فربما تسأل عنه، مع أن الجواز الشرعي ينافي الضمان، لكن من باب الاحتياط؛ حتىٰ لا تنسي ولا تغفل عن هذا الواجب، فإذا المبادرة بقضاء الواجب الموسع إنما هي فضيلة فقط وليست فريضة، ويجوز لك أن تتنفل بجنسه قبل قضاءه ما دام وقته موسعًا.

مثال آخر: إذا دخل عليك وقت صلاة الظهر فيجوز لك أن تتنفل القبيلة، وكذلك تصلي نوافل أخرىٰ، لكن إذا لم يبق علىٰ وقت الظهر ويخرج إلا بمقدار أربع ركعات؛ هنا تعيّن عليك صلاة الظهر.

وتلخيص القاعدة السابقة: أنه يجوز أن يُتنفل بجنس الواجب الموسع قبل قضاءه ما دام الوقت موسعًا، فمتىٰ ما تضايق وقت الواجب؛ فلا يجوز لك التنفل بجنسه؛ لأن الوقت تعيّن بأدائه هو دون غيره.

القاعدة السادسة عشر: ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.

لأن المقرر عند العلماء: أن ما لا يتم المأمور إلا به فهو مأمور.

ويدخل تحتها قاعدتان:

الأولىٰ: ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.

الثانية: ما لا يتم المندوب إلا به فهو مندوب.

أمثلة لقاعدة: ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.

فالمشي لصلاة الجماعة واجب؛ لأنه لا يتم إقامة الجماعة إلا بهذا المشي، والسعي إلىٰ الحج الواجب واجب؛ لأنك لا تستطيع أن تقوم بتلك الشعائر والمناسك إلا بالسعي لها، والبحث عن الفقير لأداء الزكاة إليه واجب؛ لأنك لا تستطيع أن تؤتي الزكاة إلا إذا وجدت أحد مصارفها، وطلب الماء عند فقده إذا دخل الوقت واجب؛ لوجوب الطهارة المائية عليك. وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.

وشراء السكين لذبح الهدي واجب؛ لأن ذبح الهدي واجب ولا يتم الواجب إلا الذبح بالسكين، والذهاب لصلة الأرحام واجب؛ لأن صلة الأرحام واجبة ولا تقوم إلا بالذهاب إليها. وكذلك جميع الواجبات.

ولذلك يقول بن القيم -رحمه الله-: أن من كمال الشرع أنه إذا أمر بشيء أمر بجميع الطرق التي يتوقف عليها حصول هذا الشيء، وإذا نهىٰ الشارع عن شيء نهىٰ عن جميع الطرق التي توصل إلىٰ هذا الشيء، هذا من السياسة الشرعية.



القاعدة السابعة عشر: ما لا يتم الحرام إلا به فهو حرام:

وهي تدل على أن محرمات الشريعة تنقسم إلى قسمين:

الأول: محرمات مقاصد.

الثاني: محرمات وسائل.

فكل ما لا يتم الحرام المقصود إلا به فيكون حرامًا تحريم وسائل.

مثاله: الشرك محرمة تحريم مقاصد، وجميع الطرق التي توصل إلى الشرك محرمة تحريم وسائل، فرفع القبور والكتابة عليها، وزخرفتها محرمة تحريم وسائل، فجميع ما يوصل إلى الشرك فهو حرام من باب حماية جناب التوحيد.

وكذلك: الزنا محرم تحريم مقاصد، وجميع الطرق التي توصل إلى الزنا محرم تحريم وسائل، مثل: الخلوة بالمرأة الأجنبية، والنظر إليها، وسفرها بلا محرم، وتبرجها، وخروجها بالطيب. فكل هذا حرمه الله تبارك وتعالى تحريم وسائل؛ حتى لا نقع في الزنا.

فمن باب السياسة الشرعية أنه إذا حرم شيئًا حرم ومنع الطرق التي توصل إليه.

ويشبه هذه القاعدة قاعدة أخرى تقول: ما لا يتم المأمور إلا به فهو مأمور، أو ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.

فيتبين لك أن المأمورات قسمان: مأمورات مقاصد ومأمورات وسائل.

فيكون الدين أربعة أقسام:

الأول: مأمورات مقاصد.

الثاني: مأمورات وسائل.

الثالث: محرمات مقاصد.

الرابع: محرمات وسائل.

ولذلك يقول ابن القيم: قاعدة سد الذرائع ربع الدين.

ومحرمات الوسائل هي قاعدة سد الذرائع، إذًا قاعدة سد الذرائع هي ربع الدين، فإذا حفظها الإنسان فقد حفظ ربع الدين، فإذًا تحريم الخلوة بالأجنبية تحريم وسائل.



القاعدة الثامنة عشر: ما كان محرمًا تحريم مقاصد فلا تجيزه إلا الضرورات، وما كان محرمًا تحريم وسائل تجيزه الحاجات.

فالأكل من الميت محرم تحريم مقاصد إذًا لا تجيزه إلا الضرورة، وتحريم لبس الحرير محرم تحريم وسائل فإذًا تجيزه الحاجة المرضية.

وعلى ذلك فروع كثيرة: فالسفر لشرب الخمر أو معاقرة الزنا أيضًا محرم تحريم وسائل، الخروج على الحكام مع تخلف شرط الخروج المقرر عند أهل السنة، محرم تحريم وسائل؛ لأنه يفضي إلى سفك الدماء المحرمة، وسفك الدماء وانتهاك الأعراض، واختلال الأمن وعظيم الفتنة التي لا طاقة للناس بها؛ وهذا محرم تحريم مقاصد.



القاعدة التاسعة عشر: التحريم المخير ثابت عقلاً وواقع شرعًا.

(ثابت عقلا): فلا يمتنع عقلاً أن تقول لعبدك: لا تأكل السمك وتشرب اللبن مثلاً، فلا أحرم عليك الأمرين ولا أجيز لك الأمرين، هل في هذا مانع؟ الجواب: لا، ما فيه مانع.

(وواقع شرعًا): فإذا قلت لك زوجتك إحدى ابنتي فإحداهما حرام عليك.

متى تحرم عليك إحداهما؟ إذا تزوجت بالأخرى، فإذًا الزواج بالأختين محرم مخير، يعني إحدى الأختين حرام عليك لا بعينها، فالزواج بإحدى الأختين فإنه يحرم عليك الأخرى تحريمًا غير مؤبد.

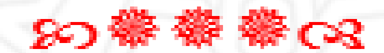
ومن أسلم وتحته أكثر من أربع نسوة، فما زاد على الأربع محرم تحريم مخير، فإذا اخترت أربعة فالبقية يعتبرن حرام عليك، وهذا ثابت في الحديث **أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: لِغَيْلَانَ بْنِ سَلَمَةَ، حِينَ أَسْلَمَ وَتَحْتَهُ عَشْرُ نِسْوَةٍ: «اخْتَرْ مِنْهُنَّ أَرْبَعًا، وَفَارِقْ سَائِرَهُنَّ»**[1].

بل إذا عرضت عليك البنت وخالتها، فإن تزوجت بالبنت حرمت خالتها، وإن تزوجت بخالتها حرمت عليك البنت، فإذًا إحداهما حرام عليك لا بعينها، متى ما وقع الزواج بإحداهما عرفنا المحرمة عليك حينئذ للحديث: **عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ**

---

(١) أخرجه أبو داود في "سننه" باب: [فِي مَنْ أَسْلَمَ وَعِنْدَهُ نِسَاءٌ أَكْثَرُ مِنْ أَرْبَعٍ أَوْ أُخْتَانِ](٢/ ٢٧٢)، برقم: [٢٢٤١]، وأخرجه البيهقي في "السنن الكبرى" باب: [مَنْ يُسْلِمُ وَعِنْدَهُ أَكْثَرُ مِنْ أَرْبَعِ نِسْوَةٍ](٧/ ٢٩٦)، برقم: [١٤٠٤٦]، وصححه الألباني في "صحيح الجامع" (١/ ١٠٤)، برقم: [٢١٨].

ﷺ قَالَ: «لاَ يُجْمَعُ بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَعَمَّتِهَا، وَلاَ بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَخَالَتِهَا»[1]. بل إننا لو رأينا إنسانًا مضطرًا قد بلغ به الجوع حد المسغبة الهلاك، وعنده ميتتان فإحدى الميتتين حرام عليه لا بعينها؛ لأنه إن أكل من هذه وزالت ضرورته؛ حرمت عليه الأخرى، وإن أكل من هذه وزالت بها ضرورته؛ حرمت عليه الأخرى، فإذًا هو حرام مخير، والأمثلة عليه كثيرة.



(١) متفق عليه: أخرجه البخاري في "صحيحه" باب: [لاَ تُنْكَحُ المَرْأَةُ عَلَى عَمَّتِهَا](٧/ ١٢)، برقم: [٥١٠٩]، وأخرجه مسلم في "صحيحه" باب: [تَحْرِيمِ الْجَمْعِ بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَعَمَّتِهَا أَوْ خَالَتِهَا فِي النِّكَاحِ](٢/ ١٠٢٨)، برقم: [١٤٠٨].

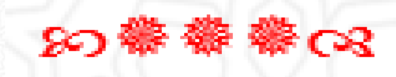
القاعدة العشرون: الواجبات والمحرمات تتفاوت رتبها شرعًا.

وهذا متفق عليه بين أهل السنة والجماعة، ولذلك يقولون: فأعظم الواجبات على الإطلاق التوحيد، وأعظم المحرمات على الإطلاق الشرك، ووجوب الصلاة أفخم وأعظم من تربية اللحية.

إذًا الواجبات تتفاوت والمحرمات كذلك تتفاوت، فعندنا مأمورات مقاصد ومأمورات وسائل، ومأمورات المقاصد أعظم وأفخم من مأمورات الوسائل، وعندنا محرمات مقاصد ومحرمات وسائل، ومحرمات المقاصد أعظم من محرمات الوسائل.

كذلك وجوب الزكاة أعظم من وجوب أداء الأمانة، ووجوب الحج أعظم من وجوب تقصير الثياب، فالواجبات تتفاوت في رتب وجوبها، حتى في الفرض الواحد، تتفاوت أركانه وشروطه، فمثلا: أركان الصلاة والحج أعظم من واجبات كل منهما. والواجبات أعظم رتبة من السنن، وهكذا.

ولذلك فلا يزال أهل العلم يقولون: أركان الإسلام، أركان الإيمان، كلها من باب بيان تفاوت رتب الواجبات، وكذلك البدع أعظم من الكبيرة، والكبيرة أعظم من الصغيرة، والصغيرة أعظم من مجرد اللمم. فإذًا المحرمات أيضًا تتفاوت؛ وهذا متفق عليه بين أهل العلم.



القاعدة الحادية والعشرون: الكراهة في كلام الشارع والأئمة المتقدمين تُحمل على التحريم إلا بقرينة.

وهذه القاعدة أغلبية لا كلية، وذلك كقول الله ﷻ بعد أن ذكر تحريم قتل النفس، والزنا، والتطفيف، وأكل مال اليتيم، والقول عليه بلا علم، والنهي عن الفخر والخيلاء، قال عن هذه المحرمات إجماعًا: ﴿كُلُّ ذَٰلِكَ كَانَ سَيِّئُهُۥ عِندَ رَبِّكَ مَكْرُوهًا ۝٣٨﴾ [الإسراء:٣٨]، فهي كراهة وردت في كلام الشارع، والكراهة في كلام الشارع يراد بها التحريم. وقول النبي ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ كَرِهَ لَكُمْ: قِيلَ وَقَالَ، وَإِضَاعَةَ الْمَالِ، وَكَثْرَةَ السُّؤَالِ»[١] أي حرم، فلا تحمل لفظ الكراهة في الحديث على الكراهة الأصولية وإنما تحملها على التحريم.

ولذلك قال ابن تيمية -رحمه الله-: الكراهة في كلام السلف كثيرًا وغالبًا - يعني قاعدة أغلبية لا كلية- يراد بها التحريم.

ولذلك روي عن الإمام أحمد -رحمه الله- أنه قال: أكره لحم الحية والعقرب؛ لأن الحية لها ناب والعقرب لها حمى، أي: ذوات السموم، ومذهبه الذي لا يختلف أنها حرام ولكن عبر عن التحريم بالكراهة.

ومن أمثلتها أيضًا: قال الإمام ابن القيم: وقد سئل الإمام أحمد عن ألبان الأتون وهي أنثى الحمار، فقال: أكرهه، ومذهبه الذي لا يختلف هو التحريم، لكنه عبر عن التحريم بالكراهة.

---

(١) أخرجه أحمد في "المسند" (٣٠/ ١١٥)، برقم: [١٨١٧٩]، وصححه الألباني في "التعليقات الحسان" (٨/ ٢٢٥).

وسُئل الإمام أحمد عن بيع الماء، فقال: أكرهه، ومذهبه هو التحريم.

بل وقال محمد ابن الحسن وهو من الأئمة المتقدمين الحنفية، قال: يكره الشراب من آنية الذهب والفضة، والعلماء متفقون على أنه للتحريم، ولكن عبر عن التحريم بالكراهة.

وقال هو وأبو يوسف صاحبا أبي حنيفة: يكره النوم على فراش الحرير، ومذهبهم التحريم، وهذا كثير في كلام السلف وقد ذكرت جملاً طويلة منه في كتاب **[تعريف الطلاب]** في أصول الفقه. فإذًا احذروا من الخلط بين مصطلحات الأولين والمصطلحات عند المتأخرين.

ومما يقرب منه مصطلح النسخ، فعند المتقدمين النسخ، فتخصيص العموم نسخ عند المتقدمين، وتقييد الإطلاق نسخ، وبيان الإجمال نسخ، وزوال الإيهام نسخ، ولذلك يقول ابن عباس: هذه الآية نسخت هذه الآية، فيأتي المتأخرون ويحملونه على معنى النسخ عندهم وهو الرفع، وهذا خطأ كما بينتها في رسالة لي اسمها **[الإبطال لكثير من دعاوى النسخ بالاحتمال]**.

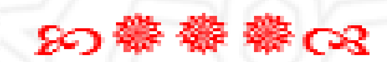
كثير من المتأخرين يقول: هذه الآية منسوخة استدلالاً بقول ابن عباس، استدلالاً بقول مجاهد، استدلالا بقول سعيد بن جبير أنها منسوخة، ويكون المقصود تخصيص عموم، تقييد إطلاق، ليس نسخًا على ما هو عليه عند المتأخرين.

فإذًا من الأخطاء العلمية: أن نحمل مصطلحات المتقدمين على معاني مصطلحات المتأخرين، وهذا خطأ. ولذلك نقرر هذه القاعدة: مصطلحات المتقدمين واسعة، ومصطلحات المتأخرين ضيقة، فإياك أن تحمل المعاني الواسعة على المعاني الضيقة؛ فتخطئ وتخطئ على المتقدمين وتقولهم ما لم يقولوا.

(**إلا بقرينة**) أي يأتي دليل يخرج لفظ الكراهة إلى التحريم.

مثاله: لفظ **(الكراهة)** في حديث: **«وَكَانَ يَكْرَهُ النَّوْمَ قَبْلَهَا»**[1]. فهل يحرم؟

الجواب: لا، فهذه هي الكراهة التنزيهية المعروفة لوجود قرينة وهو جواز النوم في أي وقت، مع الانتباه لعدم تضييع صلاة العشاء.



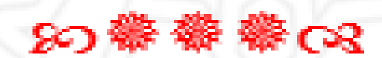
(١) متفق عليه: أخرجه البخاري في "صحيحه" باب: [وقت العصر](١/ ١١٤)، برقم: [٥٤٧]، وأخرجه مسلم في "صحيحه" باب: [اسْتِحْبَابِ التَّبْكِيرِ بِالصُّبْحِ فِي أَوَّلِ وَقْتِهَا، وَهُوَ التَّغْلِيسُ، وَبَيَانِ قَدْرِ الْقِرَاءَةِ فِيهَا](١/ ٤٤٧)، برقم: [٦٤٧].

القاعدة الثانية والعشرون: المندوب مأمور به حقيقة.

وذلك لأن المأمورات قسمان:

- مأمورات على وجه الجزم والإلزام كما ذكرنا وهي الواجبة.
- وإلى مأمور على غير وجه الجزم والإلزام وهو المندوب.

فالمندوب يصح شرعًا أن نطلق عليه أنه مأمور، خلافًا للمعتزلة وغيرهم، فإذًا الواجب مأمور به والمندوب أيضًا مأمور به، فقول بعض الأصوليين: أن المندوب مأمور به مجازًا، ليس بصحيح بل مأمور به حقيقة، ولكن ليس على وجه الجزم والإلزام.



القاعدة الثالثة والعشرون: الأفضل في الندب إخفاؤه إلا بدليل أو مصلحة راجحة.

لقوله تعالى: ﴿إِن تُبْدُوا الصَّدَقَاتِ فَنِعِمَّا هِيَ وَإِن تُخْفُوهَا وَتُؤْتُوهَا الْفُقَرَاءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ (٢٧١)﴾ [البقرة:٢٧١]، ففضل الله ﷻ السرية على الإعلان، ولما في الصحيحين من حديث زيد بن ثابت: **قال النبي** ﷺ: «**فَإِنَّ أَفْضَلَ الصَّلاَةِ صَلاَةُ الْمَرْءِ فِي بَيْتِهِ إِلَّا الْمَكْتُوبَةَ**»[١] فإذًا أي مندوب تريد أن تفعله أيها المسلم فالأفضل أن تخفي فعله من باب مراعاة جانب النية والإخلاص، وأبعد لك عن الرياء، وأقطع لقلبك عن دواعي الفخر أو التصنع أو التسميع.

لكن القاعدة استثنت أمرين:

الأول: إذا دل الدليل على إخراجه.

الثاني: كان في إخراجه مصلحة راجحة، كإظهار صلاة التراويح في المساجد؛ فهي مندوبة هكذا على وجه الاجتماع، وكإظهار الصدقة إذا كان من باب ترغيب الناس كما في صحيح مسلم من حديث جرير بن عبد الله البجلي **قَالَ: كُنَّا عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي صَدْرِ النَّهَارِ، قَالَ: فَجَاءَهُ قَوْمٌ حُفَاةٌ عُرَاةٌ مُجْتَابِي النِّمَارِ أَوِ الْعَبَاءِ، مُتَقَلِّدِي السُّيُوفِ، عَامَّتُهُمْ مِنْ مُضَرَ، بَلْ كُلُّهُمْ مِنْ مُضَرَ فَتَمَعَّرَ وَجْهُ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِمَا رَأَى بِهِمْ مِنَ الْفَاقَةِ، فَدَخَلَ ثُمَّ خَرَجَ، فَأَمَرَ بِلَالًا فَأَذَّنَ وَأَقَامَ، فَصَلَّى ثُمَّ خَطَبَ فَقَالَ:** ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ﴾ [النساء: ١] **إِلَى آخِرِ الْآيَةِ،** ﴿إِنَّ اللهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ [النساء: ١] **وَالْآيَةَ**

---

[١] متفق عليه: أخرجه البخاري في "صحيحه" باب: [صلاة الليل](١/ ١٤٧)، برقم: [٧٣١]، وأخرجه مسلم في "صحيحه" باب: [كَرَاهَةِ الشُّرُوعِ فِي نَافِلَةٍ بَعْدَ شُرُوعِ الْمُؤَذِّنِ] برقم: [٧١٠].

الَّتِي فِي الْحَشْرِ: ﴿ اتَّقُوا اللهَ وَلْتَنْظُرْ نَفْسٌ مَا قَدَّمَتْ لِغَدٍ وَاتَّقُوا اللهَ ﴾ [الحشر: ١٨] «تَصَدَّقَ رَجُلٌ مِنْ دِينَارِهِ، مِنْ دِرْهَمِهِ، مِنْ ثَوْبِهِ، مِنْ صَاعِ بُرِّهِ، مِنْ صَاعِ تَمْرِهِ - حَتَّى قَالَ - وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ» قَالَ: فَجَاءَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ بِصُرَّةٍ كَادَتْ كَفُّهُ تَعْجِزُ عَنْهَا، بَلْ قَدْ عَجَزَتْ، قَالَ: ثُمَّ تَتَابَعَ النَّاسُ، حَتَّى رَأَيْتُ كَوْمَيْنِ مِنْ طَعَامٍ وَثِيَابٍ، حَتَّى رَأَيْتُ وَجْهَ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم يَتَهَلَّلُ، كَأَنَّهُ مُذْهَبَةٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم: «مَنْ سَنَّ فِي الْإِسْلَامِ سُنَّةً حَسَنَةً، فَلَهُ أَجْرُهَا، وَأَجْرُ مَنْ عَمِلَ بِهَا بَعْدَهُ، مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ أُجُورِهِمْ شَيْءٌ، وَمَنْ سَنَّ فِي الْإِسْلَامِ سُنَّةً سَيِّئَةً، كَانَ عَلَيْهِ وِزْرُهَا وَوِزْرُ مَنْ عَمِلَ بِهَا مِنْ بَعْدِهِ، مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ أَوْزَارِهِمْ شَيْءٌ»[1].

فإذا رأيت في الناس تقاعسًا عن الصدقة، فإظهار الصدقة من باب تشجيع الناس وحثهم على الصدقة أولى في هذه الحالة، فإذًا الأصل في المندوب إخفاؤه؛ إلا إذا دل الدليل أو كان في إظهاره مصلحة راجحة، واضح هذا؟!

كذلك دعاء الاستفتاح مندوب فالأفضل فيه السرية، لكن إذا أردت أن تجهر به تعليمًا للناس ألفاظه فلا بأس كما فعل عمر، وقراءة الفاتحة في صلاة الجنازة الأصل أنها سرية لكن إذا جهرت أحيانًا لتعليم الناس فلا بأس كما فعل ابن عباس رضي الله عنهما كما في الحديث:

عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَوْفٍ، قَالَ: صَلَّيْتُ خَلْفَ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا عَلَى جَنَازَةٍ فَقَرَأَ بِفَاتِحَةِ الكِتَابِ قَالَ: «لِيَعْلَمُوا أَنَّهَا سُنَّةٌ»[2]

---

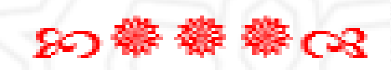
(١) أخرجه مسلم في "صحيحه" باب: [الْحَثِّ عَلَى الصَّدَقَةِ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ، أَوْ كَلِمَةٍ طَيِّبَةٍ وَأَنَّهَا حِجَابٌ مِنَ النَّارِ](٢/ ٧٠٤)، برقم: [١٠١٧].

(٢) أخرجه البخاري في "صحيحه" باب: [قِرَاءَةِ فَاتِحَةِ الكِتَابِ عَلَى الجَنَازَةِ](٢/ ٨٩)، برقم: [١٣٣٥].

والأفضل في الرواتب القبلية والبعدية فعلها في البيت كما في الحديث: عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، قَالَ: احْتَجَرَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم حُجَيْرَةً بِخَصَفَةٍ، أَوْ حَصِيرٍ، فَخَرَجَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم يُصَلِّي فِيهَا، قَالَ: فَتَتَبَّعَ إِلَيْهِ رِجَالٌ وَجَاءُوا يُصَلُّونَ بِصَلَاتِهِ، قَالَ: ثُمَّ جَاءُوا لَيْلَةً فَحَضَرُوا، وَأَبْطَأَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم عَنْهُمْ، قَالَ: فَلَمْ يَخْرُجْ إِلَيْهِمْ، فَرَفَعُوا أَصْوَاتَهُمْ وَحَصَبُوا الْبَابَ، فَخَرَجَ إِلَيْهِمْ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم مُغْضَبًا، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم: «مَا زَالَ بِكُمْ صَنِيعُكُمْ حَتَّى ظَنَنْتُ أَنَّهُ سَيُكْتَبُ عَلَيْكُمْ، فَعَلَيْكُمْ بِالصَّلَاةِ فِي بُيُوتِكُمْ، فَإِنَّ خَيْرَ صَلَاةِ الْمَرْءِ فِي بَيْتِهِ إِلَّا الصَّلَاةَ الْمَكْتُوبَةَ»[1].

لكن لو كان عند الناس جهل بهذه السنة، فأنت تظهرها، من باب التعليم والتأليف.

كذلك الأفضل أن تقرأ كتابك العلمي فيما بينك وبين الله في مكتبتك ما فيه أحد يطلع عليك، وأن تحفظ متنك فيما بينك وبين الله، ما تخبر الناس بما حفظت ولا ما تقرأ إلا إذا كان إظهارها من باب تشجيع طلبة العلم وحث طلبة العلم على ذلك، فلا بأس ولا حرج عليك.



[1] أخرجه مسلم في "صحيحه" باب: [اسْتِحْبَابِ صَلَاةِ النَّافِلَةِ فِي بَيْتِهِ، وَجَوَازِهَا فِي الْمَسْجِدِ](١/ ٥٣٩)، برقم: [٧٨١].

القاعدة الرابعة والعشرون: المندوبات أوسع من جنس الواجبات.

أي أنه يرخص في النوافل ما لا يرخص في الفرائض؛ لأن الشارع يتشوف إلى تكثير النافلة، فالله تبارك وتعالى يحب من عباده أن يستكثروا من النوافل، فلمحبته لاستكثار النوافل؛ خفف عليهم في أركانها وشروطها؛ ليستكثروا منها ولا تكن هناك مقيدات كثيرة تمنعهم من الاستكثار منها.

مثاله: القيام في الصلاة: ركن في الصلوات المفروضة، وأما القيام في النوافل فسنة ليس بواجب تصلي وأنت قادر في النافلة قاعدًا صلاتك صحيحة، لكن ما لك إلا نصف أجر القائم كما قال ﷺ: **«صَلَاةُ الْقَاعِدِ مِثْلُ نِصْفِ صَلَاةِ الْقَائِمِ»**[1].

وكذلك: النية في الصيام، ركن في صيام الفرض لابد أن تكون من الليل، لحديث حفصة، ولكن في صيام النافلة يجوز الصوم بإنشاء نية من النهار، ما لم يتقدم مفسد لما في صحيح مسلم من حديث عائشة –رضي الله تعالى عنها- في التوسعة.

الصلاة على ظهر الراحلة: فلا يجوز في صلاة الفريضة إلا للضرورة، وتجوز في النوافل لحديث ابن عمر وعامر بن ربيعة في الصحيحين: **«أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي عَلَى رَاحِلَتِهِ حَيْثُ تَوَجَّهَتْ بِهِ»**[2] فيوسع في النافلة ما لا يوسع في الفرائض، والأمثلة على ذلك كثيرة جدًا.

---

(١) أخرجه مالك في "الموطأ" باب: [فَضْلِ صَلَاةِ الْقَائِمِ عَلَى صَلَاةِ الْقَاعِدِ](١/ ١٣٦)، برقم: [٢٠]، وأخرجه النسائي في "السنن الكبرى" (٢/ ١٤٤)، برقم: [١٣٧٢]، وأخرجه الطبراني في "المعجم الكبير" (١/ ٢٥٦)، برقم: [٧٤٢]، وصححه الألباني في "صفة صلاة النبي ﷺ" (٣/ ١٠٤٦).

(٢) أخرجه البخاري في "صحيحه" باب: [الوِتْرِ فِي السَّفَرِ](٢/ ٢٥)، برقم: [١٠٠٠]، وأخرجه مسلم في "صحيحه" باب: [جَوَازِ صَلَاةِ النَّافِلَةِ عَلَى الدَّابَّةِ فِي السَّفَرِ حَيْثُ تَوَجَّهَتْ](١/ ٤٨٦)، برقم: [٧٠٠].

القاعدة الخامسة والعشرون: لا يلزم المندوب بالشروع فيه إلا في النسكين.

لأن ما لا يجب ابتداء لا يجب إتمامًا، وعكسها ما وجب ابتداءه وجب إتمامه، فإذًا وجوب الإتمام فرع عن وجوب الابتداء، فالصلاة المفروضة يجب عليك أن تبتدئها؛ فيجب عليك أن تتمها، لكن صلاة النافلة لا يجب عليك أن تبتدأها ولذلك عندنا قاعدة تقول: (المتطوع أمير نفسه)، كما في الحديث: «الصَّائِمُ الْمُتَطَوِّعُ أَمِيرُ نَفْسِهِ، إِنْ شَاءَ صَامَ، وَإِنْ شَاءَ أَفْطَرَ»[1].

وبناء على ذلك: فلو أنك ابتدأت في صيام نافلة فيجوز لك قطعه والأفضل إتمامه، وإذا ابتدأت في صلاة نافلة فيجوز لك قطعها والأفضل إتمامها، وإذا بدأت تبحث عن فقير حتى تتصدق عليه فيجوز لك أن تتراجع ما لم يقبض الفقير الصدقة؛ لأن الصدقة تلزم بالقبض، متى ما قبض الفقير لا يجوز للإنسان أن يرجع في صدقته لقول النبي ﷺ: «الْعَائِدُ فِي هِبَتِهِ كَالْكَلْبِ يَقِيءُ ثُمَّ يَعُودُ فِي قَيْئِهِ»[2]، وفي رواية: «الْعَائِدُ فِي هِبَتِهِ كَالْكَلْبِ يَعُودُ فِي قَيْئِهِ»[3].

---

(١) أخرجه أحمد في "المسند" (٤٤/ ٤٧٨)، برقم:[٢٦٩٠٩]، وأخرجه الترمذي في "سننه" باب: [مَا جَاءَ فِي إِفْطَارِ الصَّائِمِ الْمُتَطَوِّعِ](٣/ ١٠٠)، برقم: [٧٣٢]، وأخرجه النسائي في "السنن الكبرى" (٣/ ٣٦٥)، برقم: [٣٢٨٨]، وصححه الألباني في "صحيح أبي داود" (٧/ ٢١٨).

(٢) متفق عليه: أخرجه البخاري في "صحيحه" باب: [هِبَةِ الرَّجُلِ لِامْرَأَتِهِ وَالْمَرْأَةِ لِزَوْجِهَا] (٣/ ١٥٨) برقم: [٢٥٨٩]، وأخرجه مسلم في "صحيحه" باب: [تَحْرِيمِ الرُّجُوعِ فِي الصَّدَقَةِ وَالْهِبَةِ بَعْدَ الْقَبْضِ إِلَّا مَا وَهَبَهُ لِوَلَدِهِ وَإِنْ سَفَلَ] (٣/ ١٢٤١) برقم: [١٦٢٢].

(٣) متفق عليه: أخرجه البخاري في "صحيحه" باب: [هِبَةِ الرَّجُلِ لِامْرَأَتِهِ وَالْمَرْأَةِ لِزَوْجِهَا](٣/ ١٥٨)، وأخرجه مسلم في "صحيحه" (٣/ ١٢٤٠)، برقم: [١٦٢٢].

فإن قلت: وكيف تقول: يجوز قطعه مع أن الله قال: ﴿وَلَا تُبْطِلُوٓا۟ أَعْمَٰلَكُمْ ۝٣٣﴾ [محمد:٣٣]؟

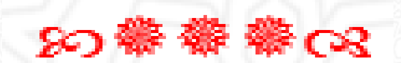
فأقول: لا تبطلوا أعمالكم ابتداء من عندكم أنتم، لكن إذا أجاز لكم الشارع أن تبطلوها فلكم ذلك، والشارع أجاز لي أن أقطع النافلة. ودليل ذلك ما جاء في صحيح مسلم من حديث عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللهُ عَنهَا، قَالَتْ: قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ذَاتَ يَوْمٍ «يَا عَائِشَةُ، هَلْ عِنْدَكُمْ شَيْءٌ؟» قَالَتْ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، مَا عِنْدَنَا شَيْءٌ قَالَ: «فَإِنِّي صَائِمٌ» وهذا على قاعدة أن جنس النوافل أوسع، لذلك أنشأ النية من الآن.

قَالَتْ: «فَخَرَجَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأُهْدِيَتْ لَنَا هَدِيَّةٌ - أَوْ جَاءَنَا زَوْرٌ - قَالَتْ: فَلَمَّا رَجَعَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، أُهْدِيَتْ لَنَا هَدِيَّةٌ - أَوْ جَاءَنَا زَوْرٌ - وَقَدْ خَبَأْتُ لَكَ شَيْئًا، قَالَ: «مَا هُوَ؟» قُلْتُ: حَيْسٌ» الحيس طعام يتكون من تمر وأقط، فقال: قَالَ: «هَاتِيهِ» فَجِئْتُ بِهِ فَأَكَلَ، ثُمَّ قَالَ: «قَدْ كُنْتُ أَصْبَحْتُ صَائِمًا» قَالَ طَلْحَةُ: فَحَدَّثْتُ مُجَاهِدًا بِهَذَا الْحَدِيثِ، فَقَالَ: «ذَاكَ بِمَنْزِلَةِ الرَّجُلِ يُخْرِجُ الصَّدَقَةَ مِنْ مَالِهِ، فَإِنْ شَاءَ أَمْضَاهَا وَإِنْ شَاءَ أَمْسَكَهَا»[1]، وعلى هذا يخرج قاعدة أن المندوب لا يلزم بالشروع، والأفضل الإتمام.

لكن القاعدة استثنت شيئين: (إلا في النسكين) والمقصود بالنسكين: الحج والعمرة، فمن بدأ في حج نافلة وأحرم فلا يجوز له قطعه، ويجب عليه إتمامه إلى الأخير، وكذلك العمرة فمن أحرم بعمرة وقال: لبيك عمرة، فلا يمكنه التراجع؛ لوجود الدليل الخاص بها لقول الله ﷻ: ﴿وَأَتِمُّوا۟ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ ۚ ۝١٩٦﴾[البقرة:١٩٦].

---

(١) أخرجه مسلم في "صحيحه" باب: [جَوَازِ صَوْمِ النَّافِلَةِ بِنِيَّةٍ مِنَ النَّهَارِ قَبْلَ الزَّوَالِ، وَجَوَازِ فِطْرِ الصَّائِمِ نَفْلًا مِنْ غَيْرِ عُذْرٍ](٢/٨٠٨)، برقم:[١١٥٤].



القاعدة السادسة والعشرون: من السنة ترك السنة للمصلحة الراجحة.

والأدلة عليها: من القرآن:

قول الله ﷻ: ﴿وَلَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ ۗ (١٠٨)﴾[الأنعام:١٠٨]، فأمرنا أن نترك الأمر الواجب وهو سبُّ آلهة المشركين وتعييبها؛ سدًا لذريعة سبهم لإلهنا، فتركهم لسب إلهنا مصلحة وسبنا لآلهتهم فيها مصلحة، فلما تعارضت المصلحتان؛ رجحت المصلحة الكبرى بترك المصلحة الصغرى.

ومن السنة: في الصحيحين من حديث عائشة قالت: قال النبي ﷺ: «لَوْلَا أَنَّ قَوْمَكِ حَدِيثُ عَهْدٍ بِشِرْكٍ، أَوْ بِجَاهِلِيَّةٍ، لَهَدَمْتُ الْكَعْبَةَ، فَأَلْزَقْتُهَا بِالْأَرْضِ، وَجَعَلْتُ لَهَا بَابَيْنِ، بَابًا شَرْقِيًّا وَبَابًا غَرْبِيًّا، وَزِدْتُ فِيهَا مِنَ الْحِجَرِ سِتَّةَ أَذْرُعٍ، فَإِنَّ قُرَيْشًا اقْتَصَرَتْهَا حِينَ بَنَتِ الْكَعْبَةَ»[(١)]، فهذا هو السنة في بناء البيت، والله ﷻ يحب ذلك ورسوله ﷺ يحب ذلك، لكن ترك السنة لمصلحة التأليف، وهي مصلحة أرجح؛ فبقاء إيمان الناس ثابتًا أفضل من بناء البيت على هذه الصورة، مع أن بناءه على هذه الصورة سنة، لكن تُركت السنة لمصلحة أرجح منها، وهي قاعدة متفرعة على قاعدة كبرى عند العلماء وهي قاعدة: **(إذا تعارض مصلحتان رُعي أعلاهما بتفويت أدناهما).**

بل كان النبي ﷺ: يترك قتل المنافقين مع أن قتلهم وإراحة الصف الإسلامي منهم مصلحة، لكن ترك تلك المصلحة؛ لمصلحة أعظم منها وهي مصلحة تأليف الناس على

---

(١) أخرجه أحمد في "المسند" (٤٢/ ٢٩٢) برقم: [٢٥٤٦٣]، وأخرجه الترمذي في "سننه" باب: [مَا جَاءَ فِي كَسْرِ الكَعْبَةِ](٣/ ٢١٥) برقم: [٨٧٥]، وأخرجه النسائي في "سننه" باب: [بناء الكعبة] (٥/ ٢١٥) برقم: [٢٩٠٢]، وصححه الألباني في "صحيح الجامع" (٢/ ٩٤١) برقم: [٥٣٢٢].

الدخول في الإسلام؛ لأن كفر المنافق ليس ظاهرًا، فإذا رأى الناس أن السيف صار يعمل في رقاب من ينطق بالشهادتين وهم لا يرون نفاقه ولا يعرفونه سيقولون: إن محمدًا يقتل أصحابه، وينفر الناس من الدخول في الإسلام.

أما لو ظهر كفرهم، لقتلهم؛ لقوله ﷺ: **«مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ»**[(١)]، أرأيتم! هذا هو العلم، لا تنظر إلى المصالح الدنيا إذا كان في تطبيقك لها تفويتًا لمصالح عُليا.

ولذلك إذا صليت بقوم شافعية فالسنة لك في هذه الحالة أن تترك سنة الإسرار بالبسملة إلى الجهر؛ فتجهر بالبسملة، تحقيقًا لمصلحة التأليف؛ لأن الشافعية يرون أنها آية من القرآن ولابد من الجهر بها، هذا هو العلم.

والله! لأن يبقى الناس إخوة متآلفين متوادين أحب إلينا من تعليم بعض العلم الذي يكون في تعليمه إثارة قلاقل ومفاسد، هذا هو الذي يجعل العلماء يسكتون عن بعض العلم؛ لأن في نشره وإظهاره أمام الناس مفسدة.

فالعالم ليس بوقًا يتكلم بما يريده الناس -فمثل هذا ليس بعالم- فالعالم هو الذي لا يتكلم إلا لتحقيق المصالح ودفع المفاسد، فإذا اقتضت المصلحة جلبًا والمفسدة دفعًا أن يتكلم؛ فيتكلم ولو غضب الناس، فإذا اقتضت المصلحة جلبًا أو المفسدة دفعًا أن يسكت؛ فيسكت حتى ولو وصفوه الناس بأنه منافق ومنبطح للحاكم، فيجب أن يصبر ويحتسب لله، فالعلم ليس على الأهواء ولا على ما يطلبه المستمعون، كما يفعله بعض الناس، بل يجب أن يتكلم بما يطلبه الله منه، أو تقتضيه القواعد الأصولية.

---

(١) أخرجه البخاري في "صحيحه" باب: [لاَ يُعَذَّبُ بِعَذَابِ اللهِ](٤/ ٦١) برقم: [٣٠١٧].

فليس كل ما يعرف يقال: وتأمل هذا المعنى في قول النبي ﷺ لمعاذ رضي الله عنه: **«لاَ تُبَشِّرْهُمْ، فَيَتَّكِلُوا»**(1) مع أن هذا وحي وهذا حق؛ لكن الرسول ﷺ يقول: لا تبشرهم فيتكلوا، فلما تعارض مع هذا الحق التعليمي مفسدة أعظم قال: درأ المفاسد مقدم على جلب المصالح، فهذه هي أصول الفقه.

ولذلك ترك النبيﷺ أشياء هو يحبها، ويحب الاستكثار منها مثل قيام الليل، ترك قيامه جماعة في رمضان مع أنه يحب ذلك، وكان يقتصر على إحدى عشر ركعة ولا يزيد لماذا كل هذا؟

خوفًا أن تفتن أمته بشيء من الفرائض، فكان يترك الشيء المحبب له؛ خوفًا أن يفرض على الناس، فكونها ما فرضت هذه مصلحة، وكونه هو يستكثر حتى تفرض هذه مصلحة، فترك المصلحة الدنيا مراعاة للمصلحة العليا، وهي أن يبقى الناس بلا فرض شيء عليهم.

كذلك لو صليت بقوم يرون الإسبال إمامًا أو صليت معهم فأسبل؛ حتى ولو كنت حنبليًا أو ترى أن الأدلة فيها متواترة، فأسبل يديك واترك هذه السنة؛ لأن هذه السنة مصلحتها قاصرة عليك، لكن إذا رآك الناس مسبلٌ يديك، استمعوا منك في العقيدة وقبلوها، لكن لو ضيقت صدوروهم بتلك الشغلة الأولى، قاموا عنك ولم يسمعوا منك العقيدة؛ لأنك ضيقت صدورهم بالأولى الصغيرة التي كان الأولى بك أن تتجاوزها الآن.

---

(1)متفق عليه: أخرجه البخاري في "صحيحه" (٤/ ٢٩) برقم: [٢٨٥٦] باب: [اسْمِ الفَرَسِ وَالحِمَارِ]، وأخرجه مسلم في "صحيحه" (١/ ٥٨) برقم: [٣٠] باب: [مَنْ لَقِيَ اللهَ بِالْإِيمَانِ وَهُو غَيْرُ شَاكٍّ فِيهِ دَخَلَ الْجَنَّةَ وَحُرِّمَ عَلَى النَّارِ].

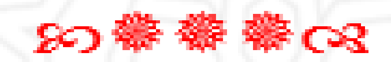
ولذلك نحن عندما كنا في بوركينافاسو تركنا كثيرًا من الأشياء عندما كنا نصلي مع العامة، ولم نتركها رغبة عنها أو جهلاً بها، وإنما تركناها من باب مصلحة التأليف.

فمثلاً قول (آمين)، كنا نمد معهم مع أننا لا نرى المد بهذه الصورة الطويلة، بل وجهرنا بالبسملة لما صلينا أئمة، لاسيما إذا كانت عند العوام، وذكرت لكم القصة التي حصلت لنا في ألبانيا، عندما كنا جهال لا ندري عن شيء، حنابلة متعصبين، فجئنا في جامع كبير للحنفية -وأنت تعرف الحنفية هي الإسلام عند هؤلاء- بمعنى أنك متى ما خالفت حنفيتهم كأنك خرجت عن دائرة الإسلام، جئت بشيء لا يقره الدين، فلما قرأ الإمام: ولا الضالين فجهرت بآمين، فرماني القوم بأبصارهم مع أني سكت عن آمين في الركعة الثانية، لكنها ما شفعت لي، فقام أغلب من في المسجد وحُرِموا سماع هذه الكلمة، فهذا جهل مني، كان من المفروض أن أترك هذه السنة لمصلحة أرجح منها، فهذه سنة إن تُركت الآن فستفعل فيما بعد وتُدرك مصلحتها، لكن إذا لم يستمع الناس منَّا التوحيد الصافي المنبثق من الكتاب والسنة، فأين سيستمعون لهذا التوحيد.

فلذلك أيها الطلاب إياكم أن تحيد أنظاركم في التعليم عن هذه القاعدة: **(من السنة ترك السنة لمصلحة التأليف)** بل وأعظم من هذا أيضًا: **(من السنة ترك السنة إن كان في فعلها مفسدة)** وهي نفس القاعدة، لكن بدل أن نقول: مصلحة راجحة نقول: مفسدة خالصة أو راجحة.

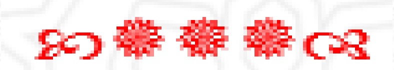
مثال ذلك: تقبيل الحجر الأسود، فهو سنة، لكن إذا كنت لا تصل إليه إلا بعد أن تقترف عدة محرمات تضرب هذا، وتسبُّ هذا، وتؤذي هذا؛ فلا تقبّله، أنت تريد تطبيق

سنة ولن تصل إلى طريقها وتحقيقها إلا بعد أن ترتكب جملاً من المحرمات، إذًا فعلك للسنة أدى بك إلى الوقوع في مفاسد أعظم من ذلك.



القاعدة السابعة والعشرون: ما لا يتم المندوب إلا به فهو مندوب.

فالذهاب لشراء السواك سنة؛ لأنه يراد به تحقيق سنة وهي السواك، والرحلة في طلب العلم المندوب سنة؛ لأنه يراد بها أمرًا مندوبًا، وشراء العقيقة -على القول بأنها سنة- سنة؛ لأنه يريد بها سنة، والخروج للمسجد لحضور الدرس العلمي أو المحاضرة سنة؛ لأنه يتحقق به السنة. وشراء السكين لذبح الشاة في وليمة العرس أو الأضحية -على القول بأنها سنة- سنة أيضًا، والمشي لزيارة المقابر مندوبًا؛ لأنك تقصد به أمرًا مندوبًا، وشراء القلم لتقييد العلم مندوب وهكذا، فما لا يتم المندوب إلا به فهو مندوب.



القاعدة الثامنة والعشرون: العبادات الواردة على وجوه متنوعة تُفعل على جميع وجوهها في أوقات مختلفة.

وذلك لإحياء السنة ولسد ذريعة نسيانها، ولتعليم الجاهل، وتحصيلاً للمصالح كلها، ولأنه من باب التنويع على النفوس ودفع الملل والكسل عنها.

مثال ذلك:

أنه من السنة أن نؤذن بآذان أبي محذورة تارة وبآذان بلال تارة أخرى فلا نترك أي صفة، وكذلك من السنة أن نرفع أيدينا في مواضع الرفع في الصلاة إلى حذو المنكبين تارة، وإلى حذو الأذنين تارة أخرى؛ لثبوت الصفتين.

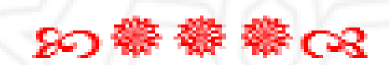
وكذلك من السنة: أن نقول بعد الرفع من الركوع: اللّٰهم ربنا لك الحمد تارة، ربنا ولك الحمد تارة ثانية، ربنا لك الحمد تارة ثالثة بإثبات اللّٰهم والواو أو بحذفها، أربع صفات.

ومن السنة: أن ننوع في أدعية الاستفتاح فنستفتح بحديث عمر تارة: سبحانك اللّٰهم وبحمدك تبارك اسمك ... إلى آخره، وبحديث أبي هريرة تارة: اللّٰهم باعد بيني وبين خطاياي، وبحديث عائشة: اللّٰهم رب جبرائيل وميكائيل وإسرافيل عالم الغيب...إلى آخره، وبحديث ابن عباس تارة وبأحاديث أخرى.

فجميع الصفات الواردة في أدعية الاستفتاح فالسنة لك أن تفعلها على جميع وجوهها.

وكذلك: التكبيرات في صلاة الجنازة فنكبر على جنازة أربعًا تارة، وخمسًا تارة، وستًا تارة، كل ذلك ثابت في الأدلة الصحيحة ولي فيها رسالة مختصرة رسالة في قاعدة (**العبادات الواردة على وجوه متنوعة**) خرجت عليها مائة فرع؛ لأنها أصل من أصول أهل العلم في الجمع بين الأدلة المتعارضة. تجد أن الحنفية يقولون مثلاً: نحن نرجح هذه الصفة، والحنابلة

يقولون: نرجح هذه الصفة، بينما القول الصحيح هو صحة الصفتين لثبوت الدليلين بها، فلا نرد شيئًا من الأدلة.

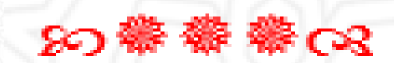


القاعدة التاسعة والعشرون: المندوب عيني وكفائي.

مثل الواجب: الواجب عيني وكفائي، وكذلك المندوب عيني وكفائي.

مثال المندوب العيني: نوافل الصلاة القبلية والبعدية، يُطلب من كل أحد أن يفعلها ندبًا، فلا يقوم غيرك مقامك فيها، وكقول: الحمد لله إذا عطست، فإنه مندوب عيني عليك، وكأذكار الدخول للخلاء وللبيت ولأذكار الصباح والمساء، وكقراءة القرآن نفلاً وكتحويل العباءة في صلاة الاستسقاء، أيضًا هذا مندوب عيني فلا يكتفى بفعل البعض عن فعل البعض الآخر.

مثال المندوب الكفائي: كابتداء السلام إذا كنا جماعة فإذا سلم من الجماعة واحد فإنه يكفي، أما رد السلام فهو واجب كفائي، ونحن نتكلم الآن عن المندوبات الكفائية، فابتداء السلام مندوب كفائي يكفي في فعله واحد.



القاعدة الثلاثون: الحاجة ترفع الكراهة.

فأي أمر أفتى الشارع بأنه مكروه فإنه لا يزال حكمه باقيًا ما لم تحتج له، فمتى ما احتجت له فاعلم أن الشارع يرفع كراهته وأنت تفعله غير موصوف بأنه مكروه.

مثاله: كراهة فضل طهور المرأة إنما يوصف بأنه مكروه للرجل؛ إذا كان يجد ماء طهورًا آخر، لكن إذا لم يجد إلا هذا الماء الذي خلت به المرأة فحينئذ تُرفع الكراهة؛ لأنه محتاج له والحاجة ترفع الكراهة.

وكذلك: كراهة التلثم في الصلاة، فهو مكروه عند عدم الحاجة إليه، ولكن إذا أكلت شيئًا ذو رائحة أو كان من بجوارك فيه رائحة منتنة فاحتجت إلى أن تتلثلم؛ لمراعاة خشوع قلبك فلا بأس عليك في هذا اللثام، لأنه مكروه وقد احتجت له، والحاجة ترفع الكراهة.

وكذلك: فرقعة الأصابع في الصلاة مكروهة؛ لكن مع الحاجة لها كألم في أصابعك لا يذهب إلا بفرقعته لا بأس بذلك.

وكذلك: الكلام في الخلاء مكروه، لكن إن احتجت له فلا بأس عليك في ذلك.

فأي أمر قلنا فيه بأنه مكروه فإنك متى ما احتجت له؛ فإن الحاجة ترفع الوصف بالكراهة.

ومن أمثلة ذلك أيضًا: شرب النبي ﷺ قائمًا؛ لكنه في حقه لحاجة البيان؛ لأنه نهى عن الشرب قائمًا فأراد أن يبين أن النهي ليس على التحريم فشرب قائمًا لبيان أن النهي للكراهة، فإذًا هو فعله للحاجة –لحاجة البيان- فإذًا لا كراهة في حقه؛ لأن كل مكروه فإن كراهته ترفع بالحاجة.

القاعدة الحادية والثلاثون: المباحات تكون عبادات بالنيات والهيئات.

فإذًا الأصل أن المباح لا يدخل في حيز التشريع، فلا ثواب في المباح ولا عقاب لكن من أراد أن يكون مباحه مثابًا عليه؛ فليفعل المباح على الصفة الشرعية ولينو الخير بفعله، فبهيئته ونيته يرتقي من كونه مباحًا إلى كونه قربى وطاعة.

مثاله: الأكل والشرب، هو في ذاته لا ثواب ولا عقاب فيه، لكن إذا أكلت على الصفة الشرعية فبدأت بالبسملة وحمدت بعد الفراغ وأكلت مما يليك، وأكلت بثلاثة أصابع، وثلثت معدتك في الطعام والنفس والشراب على هذه الصفة الشرعية، ثم نويت بأكلك التقوي على طاعة الله؛ صار الأكل ليس مباحًا في هذه الحالة، بل ارتقى لكونه قربة وطاعة. فيثيبك الله على تلك اللقيمات، لكن لو خلت تلك اللقيمات عن الصفة الشرعية وعن النية؛ لكان مباحًا لا ثواب ولا عقاب فيه.

وكذلك: النوم مباح في ذاته، لكن إذا نام على الصفة التي نام عليها رسول الله ﷺ فتوضأ ونام على شقه الأيمن، وقال أذكار النوم، ثم نوى بأن نومته هذه للتقوي على طاعة الله، فإن النوم يرتقي من كونه مباحًا لا ثواب ولا عقاب فيه إلى كونه قربى وطاعة يُثاب عليها، فتخيل ست ساعات أو أكثر وأنت نائم وقلم الحسنات ما يرتفع عنك، نائم على الصفة الشرعية.

إذًا المباح يكون عبادة بالنية والهيئة، والمقصود بالهيئة: الصفة الشرعية.

وكذلك: قضاء الحاجة أمر مباح لا ثواب ولا عقاب فيه، لكن إذا أردت أن تحوله إلى عباده تأتي في ميزان حسناتك، فإنه تقضي الحاجة على الصفة الشرعية، فتقول أذكار الدخول وتقول أذكار الخروج وتجلس على الصفة الشرعية ولا تتكلم ولا تستقبل قبلة أو تستدبرها، وأن تستنجي بثلاثة أحجار وغيرها من الصفات الشرعية المعروفة، ثم تنوي بأن قضاءك

للحاجة إنما هو لتخلية جسدك عما يضره عن التعبد، فأنت تريد صحة هذا الجسد؛ حتى تتعبد لله أطول زمن ممكن وأنت طيب وبعافية وصحة؛ حينها يكون قضاء الحاجة عبادة.

ولذلك يقول ﷺ: «وَفِي بُضْعِ أَحَدِكُمْ صَدَقَةٌ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، أَيَأْتِي أَحَدُنَا شَهْوَتَهُ وَيَكُونُ لَهُ فِيهَا أَجْرٌ؟ قَالَ: «أَرَأَيْتُمْ لَوْ وَضَعَهَا فِي حَرَامٍ أَكَانَ عَلَيْهِ فِيهَا وِزْرٌ؟ فَكَذَلِكَ إِذَا وَضَعَهَا فِي الْحَلَالِ كَانَ لَهُ أَجْرٌ»[(١)]، إذًا هو نوى بهذا الوطء أن يعف نفسه عن الحرام، فتلك النية جعلت المباح قربة وطاعة.

وكذلك: جلسة السمر مع الأهل والقهوة والشاي وسعة الصدر تستطيع أن تجعلها طاعة بالنية، بأن تنوي إجمام نفسك وإراحتها وتعليم أولادك العلم الطيب وأن تجلس معهم لتستمع أقوالهم، وأن تزداد ألفتك معهم إلى غير ذلك من النوايا، تستطيع أن تجد النية التي يرتقي بها مباحك إلى الطاعة.

فلأن العبد المسلم يعلم أن الله سيحاسبه على كل وقت يمر من عمره؛ كما في الحديث: «لَا تَزُولُ قَدَمَا عَبْدٍ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، حَتَّى يُسْأَلَ عَنْ عُمُرِهِ فِيمَا أَفْنَاهُ، وَعَنْ عِلْمِهِ مَا فَعَلَ بِهِ، وَعَنْ

---

(١) أخرجه مسلم في "صحيحه" باب:[بَيَانِ أَنَّ اسْمَ الصَّدَقَةِ يَقَعُ عَلَى كُلِّ نَوْعٍ مِنَ الْمَعْرُوفِ] (٢/ ٦٩٧) برقم:[١٠٠٦].

مَالِهِ مِنْ أَيْنَ اكْتَسَبَهُ، وَفِيمَا أَنْفَقَهُ، وَعَنْ جِسْمِهِ، فِيمَا أَبْلَاهُ»[1]، لذلك حتى المباح يحوله إلى طاعة لله بتغيير نيته والتزام الهيئات الشرعية التي وردت في ذلك.

فلابد للإنسان من الانقطاع فترات للراحة والابتسامة والممازحة، لكن مع من يتحملون ذلك؛ لأن هناك بعض الناس ضيق العقل، ما يود أنك تحاكيه إن حاكيته ضعت؛ وإن مزحت معه يرى أنك تهزئه مثل هذا لا يمازحه أحد، لكن فيه بعض الناس ما شاء الله صدره متسع إذا مزحت معه آنسك، ثم إذا جئت لقيام الليل عقب مثل هذ المرح تجد الأمر ميسورا وسهلا على النفس.

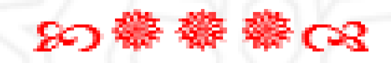
ولذلك كان النبي ﷺ له فترات يجلس عند المياه الجارية، يجلس عند العيون، يجلس في بستان لوحده؛ حتى أن الصحابة ربما فقدوه وقالوا: قتله اليهود، كما في صحيح مسلم من حديث أبي هريرة، « كُنَّا قُعُودًا حَوْلَ رَسُولِ اللهِ صَلى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلمَ، مَعَنَا أَبُو بَكْرٍ، وَعُمَرُ فِي نَفَرٍ، فَقَامَ رَسُولُ اللهِ صَلى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلمَ مِنْ بَيْنِ أَظْهُرِنَا، فَأَبْطَأَ عَلَيْنَا، وَخَشِينَا أَنْ يُقْتَطَعَ دُونَنَا، وَفَزِعْنَا، فَقُمْنَا، فَكُنْتُ أَوَّلَ مَنْ فَزِعَ، فَخَرَجْتُ أَبْتَغِي رَسُولَ اللهِ صَلى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلمَ حَتَّى أَتَيْتُ حَائِطًا لِلْأَنْصَارِ لِبَنِي النَّجَّارِ »[2]، فكان يجلس في حائط لبني النجار.

---

(١) أخرجه الترمذي في "سننه" باب: [فِي الْقِيَامَةِ](٤/ ٦١٢) برقم: [٢٤١٦]، وأخرجه الطبراني في "المعجم الصغير" (٢/ ٤٩) برقم: [٧٦٠]، وصححه الألباني في "صحيح الجامع" (٢/ ١٢٢١) برقم: [٧٣٠٠].

(٢) أخرجه مسلم في "صحيحه" باب: [مَنْ لَقِيَ اللهَ بِالْإِيمَانِ وَهُوَ غَيْرُ شَاكٍّ فِيهِ دَخَلَ الْجَنَّةَ وَحُرِّمَ عَلَى النَّارِ](١/ ٥٩)، برقم: [٣١].

لكن انتبه فبعض الناس لا يحتاج إلى أن تذكره بهذا الأصل؛ لأنه أصلا منخرط في اللهو والمرح؛ فمثل هذا يحتاج إلى تذكيره بالعبادة وليس باللهو. فالأصل هو الجد وتلك الفترات طارئة، وليس العكس.



القاعدة الثانية والثلاثون: كل العبادات لا تصح إلا بتوفر شروطها، وانتفاء موانعها.

كل عبادة فإن صحتها معلقة بشيئين: أن تتوفر شروطها، وأن تنتفي موانعها، فالصلاة لها شروط وموانع.

مثاله: الصلاة؛ فلا تصح إلا بتوفر شروطها وانتفاء موانعها، فلو اختل شرط من شروط صحة الصلاة أو وجد مانع فيها فإنها لا تصح، كمن صلى بلا طهارة، أو بلا استقبال القبلة مع علمه بعين جهتها وقدرته على استقبالها.

وكذلك: في المعاملات أيضًا، فالبيع، والوكالة، والحوالة، والإيجارة؛ كل ذلك لا يصح إلا بتوفر شروطه، وانتفاء موانعه. لا يصح إلا بتوفر شروطه وانتفاء موانعه

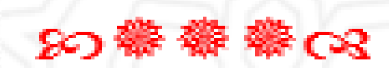
وكذلك: النكاح لا يصح إلا بتوفر شروطه وانتفاء موانعه.

فإذًا يدخل تحت هذه القاعدة أشياء كثيرة، فجميع العبادات والمعاملات لا تصح إلا إذا توفرت شروطها، وانتفت موانعها.



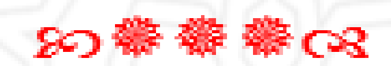
القاعدة الثالثة والثلاثون: العبادة المنعقدة بالدليل لا تبطل إلا بالدليل.

فما انُعقد بالدليل الشرعي فلا يجوز الحكم ببطلانه إلا بدليل شرعي، فلا يجوز الحكم على عبادة بأنها باطلة إلا بدليل يدل على هذه الدعوى؛ لأن الإبطال حكم شرعي، والأحكام الشرعية تفتقر في ثبوتها للأدلة الصحيحة الصريحة، وتفتقر في بطلانها إلى الأدلة الصحيحة الصريحة؛ فمفسدات الطهارة توقيفية على النص، ومفسدات الغسل توقيفية على النص، ومفسدات الصوم توقيفية على النص، ومفسدات الصلاة توقيفية على النص، ومفسدات الحج توقيفية على النص، ومفسدات المعاملات توقيفية على النص، بل جميع التعبدات أو المعاملات فلا حق لأحد أن يحكم على شيء منها بأنها باطلة إلا إذا جاءنا على إبطاله بدليل شرعي.



القاعدة الرابعة والثلاثون: الأصل في التعبدات الصحة إلا بدليل.

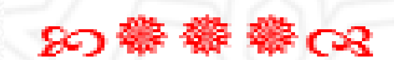
فمن فعل العبادة على الوجه المأمور به شرعًا فالأصل أن فعله هذا يوصف بأنه صحيح مجزأ، فلا حق لأحد أن ينقض هذه الصحة إلا بدليل يدل على نقضها، ومتى ما فرغ العبد من تعبده ثم شُكك في صحة عبادته، أو شكك هو في صحة تعبده فليعمل بهذه القاعدة وهي أن الأصل في عبادته الصحة، فإذا جاءك الشيطان وقال: إن تعبدك باطل، فليطرح هذه الوسوسة جانبًا؛ وليستعذ بالله ﷻ ولا ينظر إلى تلك الأطروحات الإبليسية والوساوس الشيطانية نظر اعتبار؛ ما لم يقم دليل قاطع يقينيًا على بطلان ما سبق من التعبدات، فهذه قاعدة تقطع الشك باليقين.



القاعدة الخامسة والثلاثون : الأصل في الأسباب الشرعية التوقيف.

فلا يجوز لأحد أن يثبت سببًا وأن يعلق عليه تعبدًا إلا بدليل، فالأصل عدم السببية فإذا أثبت أن هذا التعبد مربوط بهذا السبب أو أن هذه الفضيلة مربوطة بهذا السبب، فأنت تدعي خلاف الأصل.

والدليل يُطلب من الناقل عن الأصل لا من الثابت عليه، فالسببية الشرعية من خصائص الله، فالله ﷻ هو الذي يجعل تلك الأسباب ويخلقها ويقررها ويشرعها وليس لك دور في ذلك، فمن علق فضلية صلاة على سبب فهو مطالب بدليل التعليق، ومن علق فضيلة صيام على سبب فهو مطالب بدليل التعليق، ومن علق فضيلة الصدقة على سبب زماني أو مكاني فهو مطالب بالدليل، ومن علق فضيلة ذكر من الأذكار على سبب زماني أو مكاني فإنه مطالب بالدليل الدال على هذه السببية؛ لأنه يدعي شيئًا شرعيًا، والسببية الشرعية توقيفية على النص.



القاعدة السادسة والثلاثون: الأصل في الشروط الشرعية التوقيف.

فلا يجوز لأحد أن يربط عبادة بشرط من الشروط إلا وعلى ذلك الربط دليل من الشرع؛ لأن كونك تربطها بشرط أنت تدعي التعبد لله بهذا الشرط، والأصل في العبادات التوقيف فلا يجوز لأحد أن يتعبد بشرطية لا دليل عليها، فإذا ادعى أحد أن هذا الشيء شرط في هذه العبادة، فهو مطالب بالدليل الدال على صحة اشتراطه هذا؛ لأنه يثبت شيئًا شرعيًا، فإن جاء به أي جاء بالدليل على صحة اشتراطه وكان صحيحًا صريحًا فعلى العين والرأس، وإلا فنحن نعتذر عن قبول اشتراطه هذا.

مثاله: من زعم أن صحة صلاة الجمعة مشروطة بوجود أربعين فهو مطالب بالدليل الدال على صحة هذا الشرط ولا دليل عنده، ولذلك فالقول الصحيح أن الجمعة تصح ولو باثنين أحدهما يخطب والثاني يستمع؛ لأن أقل الجماعة في الصلاة اثنان ومتى ما وجد مسمى الجماعة؛ وجبت الجمعة.

وكذلك: الذين يشترطون في المسح على الخفين أن يكون صفيقًا أي ثقيلاً ليس شفافًا هذا اشتراط في عبادة، وأين الدليل على اشتراطه؟!

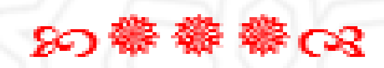
ولذلك فالقول الصحيح صحة المسح على الخف الشفاف؛ لعدم وجود الدليل الدال على اشتراط الصفاقة، ومنهم أيضًا من يشترط في الخف الممسوح عليه أن يكون من جلد، وأين اشتراط الجلدية فيه؟ أين الدليل على ذلك؟! فإذًا لا حق أن تشترط إلا بدليل، وليس وجود الشرط في كتب الفقهاء دليلاً على صحته أو قبوله، لابد أن ننظر إلى مستنده.

وكذلك: الذين يشترطون في المسح على العمامة أن تكون يومًا وليلة للمقيم وثلاثة أيام بلياليها، المسح على العمامة، أين الدليل على هذا الاشتراط؟ هذا الشرط ورد في الخف فلا تقاس عليه العمامة؛ لأنه لا قياس في عبادة، ولذلك فالقول الصحيح عندي أن العمامة

يمسح عليها الإنسان ما دامت على رأسه بغير توقيت. واختاره شيخ الإسلام -رحمه الله تعالى-
.

وكذلك: بعض الفقهاء يشترط في صحة البيع أن يقع منجزًا لا معلقًا، فلا يصح عنده أن تقول: بعتك سيارتي إن رضي أبي، فهذا البيع باطل عنده؛ لأن البيع لا يصح إلا منجزًا، وهذا الشرط لا دليل عليه.

فهذه قاعدة فخمة في أصول الفقه، لا حق لأحد أن يربط شيئًا من المعاملات أو العبادات بشيء من الشروط إلا وعلى ذلك الربط دليل من الشرع.



القاعدة: السابعة والثلاثون: الأصل في الموانع الشرعية التوقيف إلا بدليل.

فلا يجوز لنا أن نثبت شيئًا من موانع صحة التعبد إلا وعلى ذلك الإثبات دليل من الشرع، فإضافة المانع إلى الشرع إضافة مصدر، فالشارع هو الذي له الحق المطلق أن يقرر موانع العبادات وأما أنت فلا، لا حق لك أن تقول: من فعل هذا الشيء فقد فسدت عبادته أو هو مانع من صحة العبادة، فلا يثبت مانعًا إلا بدليل.

مثاله: مانع الحيض والنفاس للصلاة، فهو مانع صحيح لثبوت الدليل، كما في الحديث: «**أَلَيْسَ إِذَا حَاضَتْ لَمْ تُصَلِّ وَلَمْ تَصُمْ**» **قُلْنَ: بَلَى، قَالَ: «فَذَلِكِ مِنْ نُقْصَانِ دِينِهَا**»[1].

وكذلك: الاختلاف في الدين مانع من موانع الإرث لقول النبيﷺ: «**لاَ يَرِثُ المُسْلِمُ الكَافِرَ وَلاَ الكَافِرُ المُسْلِمَ**»[2]، فالقتل مانع من موانع الإرث؛ فإذا قتل الوارث مورثه فيحرم من الميراث لوجود الدليل على هذا المانع.

وكذلك: شرط الملكية في البيع، لقول النبي ﷺ: «لا تبع ما ليس عندك» كيف تبيع أشياء لم تدخل تحت ملكيتك إلى الآن؟!

---

(١) متفق عليه: أخرجه البخاري في "صحيحه" باب: [تَرْكِ الحَائِضِ الصَّوْمَ](١/ ٦٨)، برقم: [٣٠٤]، وأخرجه مسلم في "صحيحه" باب: [بَيَانِ نُقْصَانِ الْإِيمَانِ بِنَقْصِ الطَّاعَاتِ، وَبَيَانِ إِطْلَاقِ لَفْظِ الْكُفْرِ عَلَى غَيْرِ الْكُفْرِ بِاللهِ، كَكُفْرِ النِّعْمَةِ وَالْحُقُوقِ](١/ ٨٦)، برقم: [٧٩].

(٢) متفق عليه: أخرجه البخاري في "صحيحه" باب: [لاَ يَرِثُ المُسْلِمُ الكَافِرَ وَلاَ الكَافِرُ المُسْلِمَ](٨/ ١٥٦)، برقم: [٦٧٦٤]، وأخرجه مسلم في "صحيحه" باب: [الْفَرَائِضِ](٣/ ١٢٣٣)، برقم: [١٦١٤].

لكن هل ثبت الدليل بأن الحيض والنفاس مانعان من قراءة القرآن بلا مس؟ لا لم يثبت ذلك، إذًا الحائض ليست ممنوعة من القرآن؛ لأن هذا المانع ما عليه دليل واختاره شيخ الإسلام؛ لأن الحائض والنفساء يجوز لهن أن يقرئن القرآن.

لكن ثبت الدليل المانع من المس لقوله ﷺ: «لَا يَمَسَّ الْقُرْآنَ إِلَّا طَاهِرًا»[(١)]، لكن القراءة بلا مس ما فيه دليل يمنع.

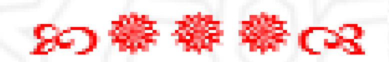
وكذلك: وجود الحدث الأصغر لا يمنع من الطواف في أصح القولين؛ لعدم ورود الدليل على ذلك، ولذلك فالقول الصحيح أن الحدث الأكبر هو الذي يمنع صحة الطواف لوجود الدليل «فَافْعَلِي مَا يَفْعَلُ الحَاجُّ، غَيْرَ أَنْ لاَ تَطُوفِي بِالْبَيْتِ حَتَّى تَطْهُرِي»[(٢)]، وكان حدثها حدثًا أكبر، وأما وجود الحدث الأصغر فليس هناك دليل يدل على منع صحة الطواف وهو موجود، كل ذلك لا يجوز أن نقبله مانعًا؛ لأن الأصل في الموانع التوقيف على الأدلة.

---

(١) أخرجه الدارقطني في "سننه" باب: [فِي نَهْيِ الْمُحْدِثِ عَنْ مَسِّ الْقُرْآنِ] (١/ ٢١٩) برقم:[٤٣٧]، وأخرجه الطبراني في "المعجم الكبير" باب:[مَنِ اسْمُهُ يَحْيَى](٢/ ٢٧٧) برقم:[١١٦٢]، وصححه الألباني في "مشكاة المصابيح" (١/ ١٤٤) برقم:[٤٦٥].

(٢) متفق عليه: أخرجه البخاري في "صحيحه" (١/ ٦٨) برقم: [٣٠٥] باب: [تقضي الحائض المناسك كلها إلا الطواف بالبيت] من حديث عائشة رضي الله عنها، وأخرجه مسلم في "صحيحه" (٢/ ٨٧٣) برقم: [١٢١١] باب: [بَابُ بَيَانِ وُجُوهِ الْإِحْرَامِ، وَأَنَّهُ يَجُوزُ إِفْرَادُ الْحَجِّ وَالتَّمَتُّعِ وَالْقِرَانِ، وَجَوَازِ إِدْخَالِ الْحَجِّ عَلَى الْعُمْرَةِ، وَمَتَى يَحِلُّ الْقَارِنُ مِنْ نُسُكِهِ] من حديث عائشة رضي الله عنها.

فإذًا الأسباب الشرعية توقيفية، والشروط الشرعية توقيفية، والموانع الشرعية توقيفية.



القاعدة الثامنة والثلاثون: الأصل في العبادات الإطلاق إلا بدليل.

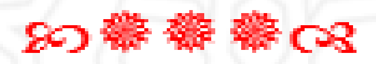
فلا يجوز لأحد أن يقيد عبادة بأي قيد، سواء كان صفة أو مقدرًا أو زمنًا أو مكانًا، أو بقيد سببي أو شرطي، ولا بقيد مانع إلا بدليل؛ لأن ما كان الأصل فيه الإطلاق فالأصل بقاؤه مطلقًا، فمن أضاف إلى إطلاقه شيئًا أيا كان هذا الشيء فهو مخالفٌ للأصل؛ لأن الأصل هو بقاؤه مطلقًا، ومن خالف الأصل فهو مطالبٌ بالدليل.

ولذلك فرع العلماء جملًا من القواعد على هذا الأصل، قالوا:

- الأصل في صفة العبادة التوقيف، لأن الصفة من جملة المقيدات للعبادة.
- الأصل في صفة العبادة التوقيف.
- الأصل في ربط العبادة بزمان التوقيف.
- الأصل في ربط العبادة بمكان التوقيف.
- الأصل في ربط العبادة بمقدار معين التوقيف.

ما فيه، لأننا قد قررنا سابقًا أن ما كان الأصل فيه التوقيف فالأصل في متعلقاته التوقيف، والأصل في العبادة التوقيف فإذًا صفتها توقيفية، شرطها توقيفي، سببها توقيفي، زمانها توقيفي، مكانها توقيفي؛ لأنها متعلقات لشيء توقيفي، ومتعلق الشيء يأخذ حكمه، فما كان الأصل فيه الحل فمتعلقاته الأصل فيها الحل، وما كان الأصل فيه التوقيف فمتعلقاته الأصل فيها التوقيف.

هذا هو الضابط العلمي، ولذلك يقول النبي ﷺ: **«مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا»** أي في عبادتنا وديننا **«مَا لَيْسَ فِيهِ، فَهُوَ رَدٌّ»**(١) يدخل فيه ذلك كله، من أحدث صفة لا دليل عليها فهي رد، من أحدث سببًا في الدين لا دليل عليه فهو رد، من أحدث شرطًا فهو رد، من أحدث زمانًا لا دليل عليه فهو رد، من أحدث مكانًا ليس من ديننا فهو رد؛ لأنه يضفي على شيء مطلق قيودًا وتلك القيود خلاف الأصل فلابد فيها من دليل.



(١) متفق عليه: أخرجه البخاري في "صحيحه" باب:[إِذَا اصْطَلَحُوا عَلَى صُلْحِ جَوْرٍ فَالصُّلْحُ مَرْدُودٌ] (٣/ ١٨٤) برقم: [٢٦٩٧]، وأخرجه مسلم في "صحيحه" باب: [نَقْضِ الْأَحْكَامِ الْبَاطِلَةِ، وَرَدِّ مُحْدَثَاتِ الْأُمُورِ](٣/ ١٣٤٣) برقم: [١٧١٨].

القاعدة التاسعة والثلاثون: غلبة الظن كافية في التعبد والعمل.

فمراتب إدراك الأشياء ثلاثة: إما عن علم، أو ظن أو شك، وأدنى المراتب الجهل وهو ألا تدرك.

فعندما تنظر إلى شخص أمامك تراه بعينك وتدركه، فأنت تدركه بيقين وليس غلبة ظن، كذلك الاعتقاد في الله تعالى في أعلى المراتب وهي مرتبة اليقين.

أما الفلاسفة فيبدأون من الشك حتى يترقوا إلى اليقين، وعندهم الإيمان الفطري غير مقبول، بل لابد من أن تشك في وجود الله أولًا، ثم تبدأ تنظر في الآيات؛ حتى تصل إلى اليقين بوجوده عن نظر وليس عن فطرة، هكذا قالوا. فالشاهد أن مراتب الأشياء عن علم.

مثال آخر: إذا تنجس أحد مواضع الثوب، ثم نسيت أي موضع أصابته النجاسة، فاجتهدت في معرفة الموضع وغلب على ظنك أنه هو فغسلته، فهذا بناء على اليقين أم غلبة الظن؟ هذا اعتمادٌ على غلبة الظن.

لذلك يقول العلماء: ما فات العلم به اكتفي فيه بغلبة الظن.

فهي مرتبة من مراتب الإدراك، ولذلك غلبة الظن كافية في التعبد والعمل.

كذلك إذا شك العبد في الصلاة هل صلى ثلاث ركعات أو أربع، بنى على غلبة الظن، إذا كنت في الطواف وشككت أأنت في الطوفة الثالثة أو الرابعة، وليس عندك يقين ولكن عندك غلبة ظن أنها الثالثة أو غلبة ظن أنها الرابعة، فاعمل بما يغلب على ظنك.

فإذًا هل الشارع يأمرنا في كل مسألة أن نعبده بالعلم اليقيني؟

الجواب: لا، لو كلفنا الشارع في كل مسألة ألا نعمل بها حتى نصل فيها إلى مرتبة العلم، فيكون هذا من تكليف ما لا يطاق، لكن إذا فكرت وتأملت ونظرت ثم وصلت في هذه المسألة إلى غلبة ظن، فالشريعة تكتفي بذلك في التعبد والعمل، فإن قلت: وهل هناك أدلة تدل على عمل الشارع بغلبة الظن؟

أقول: نعم وكثيرة، كقول النبي -صلى الله عليه وسلم- للخصوم: «فَإِنَّمَا أَقْضِي بَيْنَكُمْ عَلَى نَحْوِ مَا أَسْمَعُ، فَمَنْ قَضَيْتُ لَهُ مِنْ حَقِّ أَخِيهِ شَيْئًا، فَلَا يَأْخُذْهُ، فَإِنَّمَا أَقْطَعُ لَهُ قِطْعَةً مِنَ النَّارِ»[1] فهذا دليل على أنه يقضي بالعلم القاطع وليس بغلبة الظن؟

ومنها أيضًا: قول عائشة -رضي الله عنها- في صفة غسل النبي -صلى الله عليه وسلم- قالت: «ثُمَّ اغْتَسَلَ، ثُمَّ يُخَلِّلُ بِيَدِهِ شَعَرَهُ، حَتَّى إِذَا ظَنَّ أَنَّهُ قَدْ أَرْوَى بَشَرَتَهُ، أَفَاضَ عَلَيْهِ المَاءَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ غَسَلَ سَائِرَ جَسَدِهِ»[2]، يعني غلبة الظن في وصول الماء لشئون الرأس كافية، فاترك الوساوس عنك.

وكذلك في سجود السهو في الصحيحين من حديث عبد الله بن مسعود قال: «وَإِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ فَلْيَتَحَرَّ الصَّوَابَ» فتحري الصواب هو غلبة الظن، «فَلْيُتِمَّ عَلَيْهِ، ثُمَّ

---

(١) أخرجه أحمد في "المسند" (٤٤/ ٣٠٧)، برقم: [٢٦٧١٧]، وأخرجه الدارقطني في "سننه" باب: [في المرأة تقتل إذا ارتدت](٥/ ٤٢٨)، برقم: [٤٥٨٠]، وأخرجه الحاكم في "المستدرك على الصحيحين" (٤/ ١٠٧)، برقم: [٧٠٣٤]، وحسنه الألباني في "مشكاة المصابيح" (٢/ ١١١٢)، برقم: [٣٧٧٠].

(٢) أخرجه البخاري في "صحيحه" باب: [تَخْلِيلِ الشَّعَرِ، حَتَّى إِذَا ظَنَّ أَنَّهُ قَدْ أَرْوَى بَشَرَتَهُ أَفَاضَ عَلَيْهِ] (١/ ٦٣)، برقم: [٢٧٣].

لِيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ »[(١)] سجدتي السهو.

إذًا غلبة الظن كافية في التعبد والعمل، فلسنا مطالبين في كل مسألة شرعية أن نصل بها إلى مرتبة اليقين، بل متى ما وصلنا فيها إلى غلبة الظن اكتفينا.

فإن قلت: وما وجه الاختلاف بين الشك وغلبة الظن؟

قلنا: **غلبة الظن**: تجويز أمرين مع ترجيح أحدهما.

و**الشك**: تجويز أمرين ولا مرجح لأحدهما على الآخر.

فإذًا أنت لا تبطل في غلبة الظن الاحتمال المقابل، ولكن صارت نسبته قليلة، فهذه نعمة من الله ترى هذا، هذه قاعدة من قواعد التخفيف على الناس، لأن الله تعالى يريد بنا اليسـر، قال تعالى: ﴿ يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ ﴾ [البقرة:١٨٥].

ومثال ذلك في المسائل الفقهية كثيرة، أحيانًا تأتيك مسألة فيها أدلة متعارضة ترجح فيها أحد الأقوال، ولكن مع هذا الترجيح، فإنك لا تبطل الأقوال الأخرى إبطالًا تاما.

أما مسائل الاعتقاد تكون يقين، فأنت توقن بوجود الله والملائكة، وليس هناك أي احتمال آخر.

المرتبة الأخيرة: الجهل، وهو عدم الإدراك أصلا.

وقد قسم العلماء الجهل إلى قسمين: إلى جهل بسيط، وجهل مركب.

الجهل البسيط: هو ألا يدرك شيئًا على حقيقته، وهذا يُرفع بالتعليم.

الجهل المركب: وهو أن يكون العبد جاهل ويجهل أنه جاهل.

---

(١) متفق عليه: أخرجه البخاري في "صحيحه" باب: [التَّوَجُّهِ نَحْوَ القِبْلَةِ حَيْثُ كَانَ](١/ ٨٩) برقم: [٤٠١]، وأخرجه مسلم في "صحيحه" باب: [السَّهْوِ فِي الصَّلَاةِ وَالسُّجُودِ لَهُ](١/ ٤٠٠) برقم: [٥٧٢].

فهو جاهل بالمسألة ويجهل أنه جاهل بتلك المسألة.

ولذلك يقولون: الجهل البسيط يرفع بالتعليم، والجهل المركب يرفع بكشف الشبهة، مثلًا: ما حكم الوتر؟

يقول: فرض عين على كل مسلم ومسلمة في الكرة الأرضية، نقول: لا يا أخي، النبي- عليه الصلاة والسلام- أمر به قال: **«أَوْتِرُوا يَا أَهْلَ الْقُرْآنِ»**[1] فنقول: لا هو أمر قد صُرف من الوجوب إلى الندب بهذا الصارف، فإذا كشفت له الشبهة بعضهم من وفقه الله يترك عناده، وبعضهم يتسلط عليك بالبقاء والثبات عليه.

فالشاهد أن مراتب الإدراك هي هذه:

- **علم**: وهو أن تدرك الشيء بلا معارض.
- **غلبة ظن**: وهو أن تدرك الشيء مع معارض مرجوح.
- **شك**: وهو أن تدرك الشيء مع معارض مساوي.
- **الجهل**: وهو عدم الإدراك أصالة، والجهل مقسم إلى: جهل بسيط وهو عدم الإدراك أصالة، وإلى جهل مركب وهو أنه جاهل بالحكم ويجهل جهله به.

---

(١) أخرجه أحمد في " مسنده" (٢/ ٤١٣)، برقم: [١٢٦٢]، أخرجه ابن ماجه في "سننه" باب: [مَا جَاءَ فِي الْوِتْرِ] (١/ ٣٧٠)، برقم: [١١٧٠]، وأخرجه أبي داود في "سننه" باب: [اسْتِحْبَابِ الْوِتْرِ] (٢/ ٦١)، برقم: [١٤١٦]، وأخرجه النسائي في "سننه" باب: [الْأَمْرُ بِالْوِتْرِ لِأَهْلِ الْقُرْآنِ] (٢/ ١٥٠)، برقم: [١٣٨٨]، وأخرجه ابن خزيمة في "صحيحه" (٢/ ١٣٦)، برقم: [١٠٦٧]، وأخرجه الحاكم في "المستدرك على الصحيحين" باب: [الْوِتْرِ] (١/ ٤٤١)، برقم: [١١١٨]، وأخرجه البيهقي في "السنن الكبرى" باب: [ذِكْرِ الْبَيَانِ أَنْ لَا فَرْضَ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ مِنَ الصَّلَوَاتِ أَكْثَرُ مِنْ خَمْسٍ، وَأَنَّ الْوِتْرَ تَطَوُّعٌ] (٢/ ٦٥٧)، وصححه الألباني في "صحيح أبي داود" (٥/ ١٥٩).

وباب إزالة النجاسة كله يبنى على غلبة الظن، فأنت تزيل النجاسة حتى يغلب على ظنك زوال صفاتها، ولا يجب عليك أن تصل إلى القطع واليقين بأنها قد زالت وإنما يكفي فيها غلبة الظن. ولذلك يشرع النضح على بقعة المذي أما الفرك والعصر وغسلها بالصابون فهو تنطع ووسوسة.

وكذلك: غسل بول الغلام الذي لم يأكل الطعام، قال: **«فدعا بماء فنضحه عليه»** فإذا الغسل والفرك والعصر، كل هذا ترى من الوساوس والتنطع، ومن الاحتياطات التي ما أنزل الله بها من سلطان.

كذلك باب القضاء بين الخصوم: مبني على غلبة الظن فمتى ما غلب على ظن القاضي رجحان حجة خصم على حجة خصم آخر، وقضى بغلبة الظن فقد برأت ذمته عند الله.

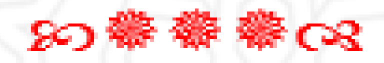
كذلك باب الشهادات: مبني على غلبة الظن، فإذا غلب على ظنك صحة شهادة فيجوز لك أن تشهد بها، وقد برأت ذمتك أمام الله تعالى، وأما **«على مثل الشمس فاشهد»** فهو حديث ضعيف، فمتى ما غلب على ظنك شهادة وشهدت بها عند القاضي بناء على غلبة الظن، فلا شيء عليك.

ومنها باب تفسير الرؤى تعبير الرؤى والأحلام، فإذا فسرت رؤيا أحد من الناس بناء على غلبة الظن فهذا هو المشروع، ولذلك قال عن يوسف: ﴿وَقَالَ لِلَّذِي ظَنَّ أَنَّهُ نَاجٍ مِّنْهُمَا ﴿٤٢﴾﴾ [يوسف:٤٢]، فقد بنى تفسيره على غلبة ظن؛ لأن تفسير الرؤى المستقبلية هذا أمر غيبي لا نقطع به؛ لأن هذا تدخل في علم الله، لكن يكفي أن يغلب على ظنك هذا.

وهناك أبواب كثيرة لذلك مثل: باب سجود السهو فهو مبني على غلبة الظن، باب الصلاة على الميت، إذا قدمت جنازة بين يديك، هل لابد أن تسأل عن إسلامه؟ وهل كان يصلي

ولا ما يصلي؟ ولا ما يغلب على ظنك أن المسلمين لا يقدمون إلا مسلمًا فتصلي على غلبة الظن بإسلامه؟ أليس كذلك؟

وكذلك: العبادات العددية إذا شككت في عددها كالصلاة، ورمي الجمرات، والطواف، والسعي، فإذا شككت في عددها وكان عندك غلبة ظن فاعمل بها، وإن لم يكن عندك غلبة ظن فاطرح الزائد وتعمل بالأقل أي تعمل باليقين، فإذًا العمل بغلبة الظن مقدم على البناء على اليقين، هذه قاعدة جميلة ولي فيها رسالة خرجت عليها قرابة المائة فرع؛ لأنها أصل من أصول طالب العلم.



القاعدة الأربعون: الأحكام لا تناط بالأوهام.

يا أيها الموسوسون هذه القاعدة تقطع باب الوسوسة جملة وتفصيلاً، الأحكام الشرعية لا تناط بالأوهام فلا حق لك أن تثبت بطلانًا بوهم، ولا إيجابًا بوهم، ولا تثبت إعادة بوهم، ولا حكمًا شرعيًا بوهم، ولا تعيد الوضوء لأنك توهمت أنه قد خرج منك شيء، أو تعيد الصلاة لأنك توهمت أنه خرج منك شيء يوجب بطلانها، إياك أن تربط أحكام الله وشريعته بمجرد الأوهام.

فمن بال وتوضأ ثم توهم نزول قطرات من ذكره فلا يعيد وضوءه لأن المسألة مسألة وهم ما تأكد، ومن صلى ثم شك أو توهم أنه نسي من صلاته شيئًا فلا يعيد ولا ينظر لهذا الوهم بعين الاعتبار مطلقًا، بل عليه أن يمضي قدمًا ولا يفكر وأن يطرح هذا الوهم جانبًا؛ لأنه غالبًا ما يكون من الشيطان.

ولذلك في الحديث «وَإِذَا جَاءَ أَحَدَكُمُ الشَّيْطَانُ فَقَالَ: إِنَّكَ أَحْدَثْتَ فَلْيَقُلْ كَذَبْتَ»[(١)] فلتقل: كذبت، انتبه. من طاف أو سعى ثم شك هل نسي من واجبات طوافه أو سعيه شيئًا إياك أن تعيد شيئًا من ذلك؛ حتى لا تنيط حكمًا بوهم، ومن رمى الجمرة وغلب على ظنه وقوع حصاته في الحوض فإياه أن يتثبت انتبه، لا تتثبت أبدًا، بل تبني على غلبة الظن وتمشي، لا تتردد ولا تفكر ولا تلتفت ولا تجعل هذا الوهم مشكلة تحتاج إلى حل أو تكثر سؤال العلماء عنها. فلا تنشغل بالأوهام عن سيرك إلى الله عز وجل.

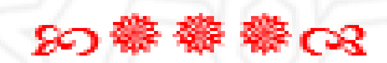
فالوسواس باب عظيم، إذا انفتح عليك باب الوساوس فقد انفتح عليك باب من

---

(١) أخرجه الحاكم في "المستدرك على الصحيحين" كتاب: [الطهارة] (١/ ٢٢٧)، برقم: [٤٦٤].

أبواب جهنم، سوف يكدر عليك كل شيء، حتى أن منهم والله من يسألني يقول: والله أنا تركت الوضوء وتركت الصلاة، بسبب وسواس يأتي في صحة الوضوء والصلاة، فالناس تصلي وتخرج وأن ساعة وربع في دورة المياه والوضوء، يقول: ما ارتحت إلا يوم تركت الوضوء والصلاة.

أعوذ بالله تصل إلى هذا الحد؟! وأعظم من ذلك الذين يشكون أو يتوهمون وجود الله -عز وجل- أو التشكيك في أمر عقدي.



القاعدة الحادية والأربعون: اليقين لا يزول بالشك.

وهذه نعمة عظيمة، فأي فرع يتجاذبه عندك شك ويقين فاطرح الشك وابني على اليقين انتبه لقول النبي -صلى الله عليه وسلم-: «إِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ، فَلَمْ يَدْرِ كَمْ صَلَّى ثَلَاثًا أَمْ أَرْبَعًا، فَلْيَطْرَحِ الشَّكَّ وَلْيَبْنِ عَلَى مَا اسْتَيْقَنَ»[١].

وقوله -صلى الله عليه وسلم- لما شكي إليه الرجل يخيل إليه أنه يجد الشيء في الصلاة، قال: «لاَ يَنْفَتِلْ - أَوْ لاَ يَنْصَرِفْ - حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا أَوْ يَجِدَ رِيحًا »[٢] إياك أن تنتزع اليقين لمجرد شكوك وأوهام وخطرات وخيالات.

فالواجب عليك: أن تلغي الشك وأن تبقى على اليقين، فإذا تيقنت الطهارة وشككت في الحدث فأنت على يقين طهارتك، لا تعد الوضوء واقهر شيطانك بمضيك قدمًا وعدم الرجوع إلى دورة المياه، وإذا تيقنت الحدث وشككت في الطهارة فأنت محدث، وإذا تيقنت النكاح وشككت في الطلاق فأنت ناكح، وإذا تيقنت الطلاق وشككت في الرجعة فأنت مطلق إلى الآن، فإذًا ما كان سابقًا، الأصل ثبوته لاحقًا، حتى يرد لك اليقين الذي ينقض اليقين السابق؛ لأن اليقين لا يزول بالشك وإنما يزول بيقين آخر.

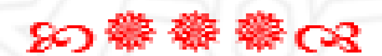
فالعلم يقطع وصول وساوس الشيطان إلى قلبك، هنا يأتي قول النبي –صلى الله عليه

---

(١) متفق عليه: أخرجه البخاري في "صـحيحه" باب: [التَّوَجُّهِ نَحْوَ القِبْلَةِ حَيْثُ كَانَ] (١/ ٨٩) برقم: [٤٠١]، وأخرجه مسلم في " صحيحه" باب: [السَّهْوِ فِي الصَّلَاةِ وَالسُّجُودِ لَهُ] (١/ ٤٠٠) برقم: [٥٧١]. واللفظ لمسلم.

(٢) متفق عليه: أخرجه البخاري في " صحيحه" باب: [مَنْ لاَ يَتَوَضَّأُ مِنَ الشَّكِّ حَتَّى يَسْتَيْقِنَ] (١/ ٣٩) برقم: [١٣٧]، وأخرجه مسلم في "صحيحه" باب: [الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ مَنْ تَيَقَّنَ الطَّهَارَةَ، ثُمَّ شَكَّ فِي الْحَدَثِ فَلَهُ أَنْ يُصَلِّيَ بِطَهَارَتِهِ تِلْكَ] (١/ ٢٧٦) برقم: [٣٦١].

وسلم-: «الحمد لله الذي رد كيده إلى الوسوسة» كما في سنن أبي داود بإسناد صحيح من حديث أبي هريرة، ما دام أنك ما التفت له فاعلم أن كيده ضعيف عليك، مجرد وساوس بس أهم شيء لا تلتفت له، ولا تجعل وساوسه مشكلة تحتاج إلى حل، وإنما تتعامل معها بمقتضى القواعد الشرعية التي تقول: الأحكام لا تناط بالأوهام، واليقين لا يزول بالشك.



القاعدة الثانية والأربعون : لا يعتبر الشك بعد الفعل ومن كثير الشكوك.

فالشك غير معتبر في حالتين: متى ما فرغت من الفعل والتعبد، ثم طرأ عليك الشك بعد الفراغ من العبادة، فإياك أن تنظر إلى شكك هذا أو تجعله مشكله تحتاج إلى حل، انتبه فالشك بعد الفعل غير معتبر سواءً كان بعد الفراغ من الفعل كله أو جزئه، أي إذا فرغت من الصلاة كلها ثم شككت فاطرح هذا الشك، وإذا قرأت الفاتحة ثم ركعت ثم شككت في الفاتحة أقرأتها أم لا؛ فاطرح هذا الفعل، إذا ركعت ثم رفعت وانتهى ركن الركوع ثم شككت في شيء من الركوع هل سبحت أو لا، فإياك أن تلتفت للشك بعد الفراغ من الفعل كلاً أو جزء.

وكذلك إذا كان الإنسان مريضًا بالوساوس القهرية وهي كثرة الشكوك فعلاجه أن يفتى بغير شكه، إذا جاءك كثير الشكوك فقال لك: أني طفت وشككت أهي أربع أم خمس؟ فإن قلت له: أربع، فقد قتلته، بل قل له: خمس؛ لأنك تعرف بأنه مريض وسوف يشك بعد ذلك في الخامسة والسادسة، مسلسل الشك عنده مستمر فعلاجه ألا ينظر في شكه، بل تفتيه بالزائد دائمًا، إياك أن تفتيه بالأقل الذي هو مقتضى شكه؛ لأن هذا مريض، والشريعة في مصادرها ومواردها تعامل المريض معاملة أخف من معاملة الصحيح، فهذا من باب التخفيف عليه؛ لنقطع عليه وسواس الشيطان.

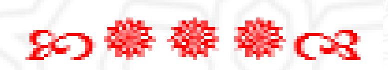


القاعدة الثالثة والأربعون: الأصل في الكلام الحقيقة إلا بدليل.

فلا يجوز لك الانتقال من حقيقة الكلام إلى مجازه إلا بناقل معتمد عند أهل العلم وهو القرينة المقبولة، فإن جاءت القرينة الموجبة للانتقال من الحقيقة للمجاز فانتقل، وإلا فالأصل هو البقاء على الحقيقة، وعلى ذلك يفرع مذهب أهل السنة والجماعة في باب الأسماء والصفات، فجميع أسماء الله وصفاته تطلق عليه حقيقة، فلا يجوز في صفة من صفات الله أن ننقلها من حقيقتها إلى مجازها إلا بناقل، ولا أعلم ناقلاً في شيء من الصفات يوجب الانتقال، فالله له حياة حقيقة لائقة بجلاله وعظمته، وله وجه لائق بجلاله وعظمته، وعينان حقيقة لائقة بجلاله وعظمته، وهكذا في سائر صفاته -عز وجل- الأصل فيها الحقيقة.

إياك أن تقول في صفة أضافها الله لنفسه أن الله لا يريد بها حقيقتها وإنما يريد مجازًا، فاحذر أن تكون من أهل البدع، وكذلك الأمور الغيبية في حقائق اليوم الآخر الأصل فيها الحقيقة؛ فسؤال القبر حقيقة على الصفة التي يريدها الله، نعيم القبر حقيقة على الصفة التي يريدها الله، عذاب القبر حقيقة على الصفة التي يريدها الله، البعث والنشور، تطاير صحف الأعمال، الميزان، الحوض، القنطرة، الجنة، النار، نعيم ، جحيم ، هذه كلها على الحقيقة لكن على الكيفية التي يريدها الله، إياك أن تقول: ليس في الآخرة ميزان حقيقي وإنما المقصود به إقامة العدل، ليس الآخرة صراط حقيقي وإنما المقصود به الحساب والجزاء فقط!

فانتبه حتى لا تقع في الاعتزال، فالمعتزلة لا يثبتون شيئًا من حقائق اليوم الآخر وإنما ينقلونها إلى مجازاتها.



القاعدة الرابعة والأربعون : لا مجاز في غيب.

قاعدة أصولية خالفها كثيرٌ من أساطين علماء الأصول؛ لأنهم أشاعرة أو معتزلة، وهي من الأشياء التي نبهت عليها في كتابي **(في أصول الفقه على منهج أهل السنة والجماعة).**

إياك أن تقول بالمجاز في أمر غيبي غير مدرك للعقول، وغير داخل تحت حواسك، احذروا أيها المسلمون في حياتي وبعد موتي أن تدخلوا بالقول في المجاز في أمور غيبيات، أمور الغيبيات احملها على حقيقتها التي تليق بالله -عز وجل- ، لا تدخل في شيء من الغيبيات بالقول بالمجاز، احذر إن كنت تريد أن تكون سنيًا ثابتًا على الصراط المستقيم والمنهج العدل القويم.

فأسماء الله غيبية، وباب الملائكة وصفاتها الواردة في الكتاب والسنة وأعمالها غيبية، باب الجن غيبي إذًا لا مجاز فيه، الجن يأكلون حقيقة، يتغوطون حقيقة مثل ما أثبت النص، عندهم بهائم حقيقة، بهائمهم تأكل أرواث بهائمنا حقيقة، العظم يكون عليه لحم يأكلونه لكن الصورة غير متصورة عندي؛ لأن عقلي أضعف من أن يدرك هذه الحقيقة، وعجز عقلي عن إدراكها ليس دليلاً على عدمها في ذاتها، إذ أن عدم العلم ليس دليلاً على العدم، فهي موجودة لأن الله تعالى أخبرنا بها ، ولا غيب على الله تعالى، فالله تبارك وتعالى يرى الجن ويعلم كيف يأكلون وكيف تأكل بهائمهم، وقد أخبرنا بذلك على لسان نبيه صلى الله عليه وسلم.

فالحذر الحذر من التحريف والتعطيل والكفر والزندقة والإلحاد أنت في غني عنها.

وكذلك عذاب القبر ونعيمه غيبي فلا مجاز فيه، البعث والنشور غيبي فلا مجاز فيه، ما أدخل فيه بالمجاز، الجنة ونعيمها والنار وجحيمها غيبي فلا مجاز فيه، الميزان والحوض

غيبي إذًا لا مجاز فيه، الصراط غيبي إذًا لا مجاز فيه، تقدير الله في اللوح المحفوظ غيبي إذًا لا مجاز فيه، فإذًا لا مجاز في غيبي.

هذه من القواعد الأصولية التي لابد من تصحيح أصول الفقه السابقة بناء على الإيمان بها، ترى الأصوليون السابقون من أهل البدع ما أقصد أصول أهل السنة وإنما ما قرره أهل البدع يدخلون المجاز في الغيبيات، فهذا ما أحذر الطلاب منه. فإن قلتم: ولماذا لا ندخل بالمجاز في الغيب؟

أقول: المجاز عملية عقلية، فالعقل هو الذي يقلب الكلام من حقيقته إلى مجازه؛ لظروف وملابسات تحيط بالكلام.

وبالتالي فلا مدخل للعقول في باب الغيب.

فإذا قلت: ﴿وَيَبْقَىٰ وَجْهُ رَبِّكَ ذُو الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ ﴿٢٧﴾﴾[الرحمن:٢٧]، فلا تقل: لا يراد به الوجه حقيقة وتصرفها إلى المجاز؛ لأنك لا تعرف حقيقة وجه الله، فلما تفر من هذا المجهول.

أما إن قلت لك: رأيت أسد يخطب على المنبر، فإنك لن تتخيل أن هذا أسد على وجه الحقيقة؛ لأن الأسد لا يتكلم ولا يخطب، وبالتالي فمن معرفتك بحقيقة الأسد استطعت أن تصرف معنى الأسد من الحقيقة إلى المجاز.

أما قوله تعالى: ﴿بَلْ يَدَاهُ مَبْسُوطَتَانِ ﴿٦٤﴾﴾[المائدة:٦٤]، فلأن هذا غيب يجب أن نثبت الصفة على الحقيقة وليس المجاز.

إذًا كل من قال: ليس المقصود بصفات الله حقائقها إنما يتكلمون عن حقائق هم فرضوها، وهي مماثلة لصفات المخلوقات، فهم أرادوا أن يفروا من تلك الحقيقة التي فرضوها هم، ولو أنهم لم يفهموا إلا كما فهم أهل السنة وهي أنها يدان حقيقة لائقة بجلاله

ليست كأيدي المخلوقين، لما كان هناك حقيقة تضطرهم إلى الفرار منها.

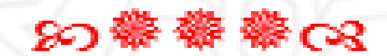
ولذلك ما فر أهل السنة في باب الصفات؛ لأنهم لم يفرضوا حقيقة توجب الفرار، وفر أهل البدع منها لأنهم فرضوا حقيقة توجب الفرار. فإذًا يصدق قولنا: لا مجاز في غيب؛ لأن الأمر الغيبي عقلك لم يتصوره فكيف تدخل بالمجاز فيه، فليس لك إلا التسليم فيما أمر به الشارع.

فالشاهد أننا في المجاز ننظر إلى الباب إن كان بابًا تعرف حقائقه فنقبل فيه الانتقال من الحقيقة إلى المجاز، مثل: ﴿وَٱشۡتَعَلَ ٱلرَّأۡسُ شَيۡبٗا ٤﴾[مريم:٤]، فالرأس معروف وهو رأس بشر، والذي في رأس البشر هو الشعر، وحقيقة الاشتعال هو توقد النار في الشيء، فإذًا نحن نعرف حقيقته فأبى أن نحمله على حقيقة الاشتعال الذي هو توقد النار فيه، وإنما شبهه، شبه كثرة وسرعة انتشار وتغطية الشيب كاشتعال النار في الهشيم، اشتعل الرأس شيبًا.

لكن يد الله، وجه الله، استواء الله، نزول الله، أصابع الله، عين الله، هل تعرف حقائقها؟ فإذًا كيف تقول فيها بالمجاز؟

فلا مجاز في غيب. فإن قيل لك لماذا لا مجاز في غيب؟

قل: لأن المجاز عملية عقلية ولا عقل في غيب؛ ولأن من شرط المجاز العلم بحقيقة الصفة، وصفات الله غيبية غير معلومة الحقيقة عندنا.



القاعدة الخامسة والأربعون: الحقيقة الشرعية مقدمة على اللغوية عند التعارض.

والحقيقة الشرعية: هي استعمال اللفظ الشرعي على ما عهد شرعًا.

مثل قوله تعالى: ﴿أَقِيمُوا الصَّلَاةَ ۝٧٢﴾[الأنعام:٧٢]، فالصلاة المعهودة شرعًا هي أقوال وأفعال مخصوصة، مفتتحة بالتكبير مختتمة بالتسليم، فمتى ما أطلق الشارع لفظ الصلاة فإنما يقصد هذه الحقيقة، مع أن أصل الصلاة في اللغة العربية هي الدعاء.

فإذا أمر الشارع بخمس صلوات، فلا يقصد بها المعنى اللغوي وهو الدعاء، وإنما لابد من حملها على الحقيقة الشرعية التي يقررها الشارع، فإذا جاءت لنا لفظة شرعية لها حقيقة شرعية ولها حقيقة لغوية، واختلف العلماء فمنهم من غلب الحقيقة الشرعية وحمل اللفظة الشرعية عليها، ومنهم من غلب الحقيقة اللغوية وحمل اللفظة عليها، فأنت كطالب علم مؤصل ترجح الحقيقة الشرعية؛ لأنه متى ما تعارضت الحقائق الشرعية مع الحقائق اللغوية فإننا نقدم الحقائق الشرعية على اللغوية.

مثال آخر: اختلف العلماء في الجنة التي دخلها أبونا آدم، فمنهم من قال: هي جنة الخلد، فحملوها على الحقيقة الشرعية، ويؤكد هذا أنه في القرآن والسنة إذا ذكرت الجنة بالألف واللام ولم تضفها إلى شيء، فلا يقصد بها إلا جنة الخلد، فالقرآن من أوله إلى آخره (الجنة) بالألف واللام وغير مضافة أبدًا، هي جنة الخلد، لكن ﴿أَصْحَابَ الْجَنَّةِ إِذْ أَقْسَمُوا لَيَصْرِمُنَّهَا مُصْبِحِينَ ۝١٧﴾[القلم:١٧] فهي مضافة غير مطلقة.

ومنهم من قال: بأنها بستان والبستان يطلق عليه لغة جنة، ﴿جَنَّاتٍ مِنْ نَخِيلٍ وَأَعْنَابٍ ۝١٩﴾[المؤمنون:١٩] لكم فيها فواكه كثيرة، فإذًا عندنا الآن حقيقة لغوية وحقيقة شرعية؛ فنرجح الحقيقة الشرعية فنقول: القول الصحيح أن آدم دخل جنة الخلد.

لكن يرد استشكال وهو: كيف يدخل جنة الخلد ومن دخلها لا يخرج منها؟

نقول: عدم الخروج منها من أحكام الآخرة وليس من أحكام الدنيا، ولذلك دخلها رسول الله ليلة أسري به ثم أخرج منها، والملائكة تدخلها وتخرج منها، لكن من دخلها ولا يخرج من بني آدم أو من الجن، فهذا باعتبار أحكام الآخرة.

أو أن نقول: عدم الخروج منها عام وخروج آدم مخصوص ولا تعارض بين عام وخاص، المهم أننا نرجح هذا، ولذلك قال ابن تيمية -رحمه الله- قال: واتفق سلف الأمة وأئمتها على أن الجنة التي دخلها آدم هي جنة الخلد التي في السماء.

فهو ينقل الاتفاق القديم على ذلك. ومن قال: بأنها بستان في الأرض فإنما هو قول ساقه من أهل البدع.

مثال آخر: اختلف العلماء في قول النبي -صلى الله عليه وسلم- **«تَوَضَّئُوا مِنْ لُحُومِ الْإِبِلِ»**[1] فمنهم من حمله على الوضوء الشرعي، ومنهم من حمله على مجرد غسل اليدين وتنظيفهما فقط، والراجح هو حمله على الحقيقة الشرعية.

كذلك: حديث: **«تَوَضَّئُوا مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ»**[2]، نفس الخلاف، هل هو الوضوء الشرعي

---

(١) أخرجه أحمد في "المسند" (٣١/ ٤٤٢)، برقم: [١٩٠٩٦]، وأخرجه ابن ماجه في "سننه" باب: [مَا جَاءَ فِي الْوُضُوءِ مِنْ لُحُومِ الْإِبِلِ](١/ ١٦٦)، برقم: [٤٩٧]، وأخرجه أبو داود في "سننه" باب: [الْوُضُوءِ مِنْ لُحُومِ الْإِبِلِ](١/ ٤٧)، برقم: [١٨٤]، وأخرجه الترمذي في "سننه" باب: [الْوُضُوءِ مِنْ لُحُومِ الإِبِلِ](١/ ١٢٢)، برقم: [٨١]، وصححه الألباني في "صحيح الجامع" (١/ ٥٧٧)، برقم: [٣٠٠٤].

(٢) أخرجه مسلم في "صحيحه" باب: [الْوُضُوءِ مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ] (١/ ٢٧٢)، برقم: [٣٥٢].

أو غسل اليدين ؟ والراجح هو الوضوء الشرعي، حملا للفظ على حقيقته الشرعية.

كذلك: نهى النبي -صلى الله عليه وسلم- عن اشتمال الصماء.

اختلف العلماء فيها على قولين: قول يقضي بالحقيقة الشرعية، وقول يقضي بالحقيقة اللغوية، فالحقيقة اللغوية قالوا: الصماء لغة هي الثوب لا أكمام له. فتدخل ومنهم من قال: الصماء هي أن يتجلل الإنسان بثوب واحد مثل الإحرام ويرفع أحد شقي الثوب على كتفه، فيبدو شقه الأخر ليس عليه شيء، لا إزار ولا رداء.

والتفسير الشرعي وهو تفسير أبي هريرة، وهو الخشية من انكشاف العورة، فلذلك العلة من النهي عن اشتمال الصماء سد ذريعة انكشاف العورة، هذه هي العلة الشرعية المعهودة في كثير من الأدلة.

كذلك: قول النبي -صلى الله عليه وسلم-: «إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ، فَلْيُجِبْ، فَإِنْ كَانَ صَائِمًا، فَلْيُصَلِّ، وَإِنْ كَانَ مُفْطِرًا، فَلْيَطْعَمْ»[1]، اختلف العلماء على قولين: منهم من حملها على الحقيقة الشرعية وهي أن الإخوان يأكلون وأنت صائم فتصلي صلاة شرعية، ومنهم من حملها على الحقيقة اللغوية وقال: هي الدعاء.

وطبقا للقاعدة: الأصل حمل الألفاظ الشرعية على الحقائق الشرعية ما لم ترد قرينة تصرفها إلى غيرها، وهنا وردت قرينة تصرفنا في لفظ الصلاة عن معناها الشرعي إلى معناها اللغوي، وهي رواية أبو داود وإن كان مفطرًا فليدعو، لو لم ترد هذه الرواية، فالأصول الفقهية تقتضي حملها على الحقيقة الشرعية.

---

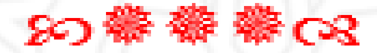
(١) أخرجه مسلم في "صحيحه" باب: [الْأَمْرِ بِإِجَابَةِ الدَّاعِي إِلَى دَعْوَةٍ] (٢/ ١٠٥٤)، برقم: [١٤٣١].

ويؤيد ذلك أيضًا قوله -صلى الله عليه وسلم-: «لا صلاة بحضرة طعام»[(١)] فالشاهد أن الصلاة الشرعية ليست مقصودة من هذا الحديث لوجود الصارف، لكن لو لم يرد صارف لقلنا بهذا وهذا مشروح في [تفصيل التأصيل] و [تعريف الطلاب] بأوسع من ذلك.

مثالٌ آخر: الصلاة التي صلاها النبي -صلى الله عليه وسلم- في الكعبة، اختلف العلماء في صلاته صلى الله عليه وسلم داخل الكعبة هل هي صلاة شرعية، أما دعاء، قال ابن عمر: فلما فتحوا الباب كنت أول لقيت بلالاً فقلت: ما صنع رسول الله -صلى الله عليه وسلم-؟ قال: صلى بين العمودين. اختلف العلماء فيها، منهم من قال: دعا وهو ابن عباس.

في صحيح البخاري من حديث ابن عباس قال: دخل النبي -صلى الله عليه وسلم- الكعبة فدعا في نواحيه، فإذًا ابن عباس حملها على الحقيقة اللغوية، ولكن أبى ذلك ابن عمر قال: بل الصلاة ذات الركوع والسجود، وقول ابن عمر أرجح لدلالة الأصل والأثر، أما الأصل فلأن الصلاة إذا دارت بين التفسير الشرعي أو اللغوي فنحملها على الحقيقة الشرعية، لكن وردت قرينة أخرى وهي رواية ابن عمر في الصحيحين، قال: ماذا فعل؟ قال: فصلى ركعتين.

فدل على ترجيح كونها صلاة شرعية: الأثر والنظر، وتقصد بالنظر القاعدة الأصولية.



---

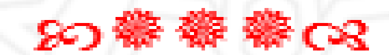
(١) متفق عليه: أخرجه مسلم في "صحيحه" باب: [كَرَاهَةِ الصَّلَاةِ بِحَضْرَةِ الطَّعَامِ الَّذِي يُرِيدُ أَكْلَهُ فِي الْحَالِ وَكَرَاهَةِ الصَّلَاةِ مَعَ مُدَافَعَةِ الْأَخْبَثَيْنِ] (١/ ٣٩٣) برقم: [٥٦٠].

القاعدة السادسة والأربعون: الحقيقة العرفية مقدمة على الحقيقة اللغوية عند التعارض.

فيكون الترتيب بين الحقائق عند التعارض، الشرعية، ثم العرفية، ثم اللغوية، فمتى تعارضت الحقيقة اللغوية والشرعية فنقدم الشرعية، وإن تعارضت الحقيقة اللغوية والعرفية فنقدم الحقيقة العرفية.

فإن قلت لولدك ائتني بكيلو لحم، فجاء لك بكيلو سمك، فإنك لا تقبل منه ذلك مع أن السمك لغة لحم، لكن العرف مقدم على اللغة عند التعارض. فمعرفة عرف كل بلد يفيد في معرفة المراد من كلامهم.

فمن الظلم أن تعامل أهل العرف في ألفاظهم بالحقائق اللغوية التي لم تطرأ على بالهم ولا يعرفونها أصلاً، الله -عز وجل- أمرنا أن نعطي كل ذي حق حقه. مثال آخر: لو قال لك إنسان: والله لا أكل رأسًا وأكل رأس دجاجة أو عصفور فلا تجب عليه كفارة؛ لأن الرأس إذا أطلق في مقام الأكل فإنما يقصد به رأس بهيمة الأنعام، وكذلك اللحم إذا أطلق فإنما يراد به اللحم الأحمر.



القاعدة السابعة والأربعون: الأمر المتجرد عن القرينة يفيد الوجوب.

قلت لكم وهذا هو الحق من خلاف أهل العلم -رحمهم الله تعالى- فأيما صيغة أمر مرت عليك كقوله: أفعل أو ما تصرف منها، أو المصدر النائب عن فعله كقوله تعالى: ﴿فَضَرْبَ ٱلرِّقَابِ﴾ [محمد:٤]، حي على الصلاة، أو الفعل المضارع إذا دخلت عليه لام الأمر، كقوله تعالى: ﴿ثُمَّ لْيَقْضُواْ تَفَثَهُمْ وَلْيُوفُواْ نُذُورَهُمْ وَلْيَطَّوَّفُواْ بِٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ ۝٢٩﴾ [الحج:٢٩]، أصلها يقضوا لكن دخلت عليها لام الأمر فقلبته من كونه فعلاً مضارعًا إلى فعل أمر، ليقضوا تفثهم، وليوفوا نذورهم، وليطوفوا بالبيت العتيق، وكقوله تعالى: ﴿لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦ﴾ [الطلاق:٧]، فمتى ما مر عليك فعل الأمر أو ما تصرف منه أو مر عليك المصدر النائب من فعل الأمر، أو مر عليك فعل المضارع المقرون بلام الأمر فهذه هي صيغ الأمر، فالواجب عليك أن تحمل الحكم فيها على الوجوب إلا إذا ورد لك دليلاً يدل على أن الأمر على الاستحباب.

ولذلك عاقب الله -عز وجل- إبليس؛ لأنه لم يمتثل للأمر في قوله: ﴿ٱسْجُدُواْ لِآدَمَ﴾ [البقرة:٣٤]، فدل ذلك على أن الأمر يفيد الوجوب، فلو كان الأمر يفيد الندب لما استوجب إبليس هذه العقوبة.

ولما أعتقت بريرة أرادت أن تخلع زوجها وأن تفسخ نكاحها منه، ومن المعلوم أن الأمة إذا أعتقت تحت عبد فلها الخيار إما أن تبقى تحته أو تفسخ العقد بدون رضاه، فكان زوجها مغيث يحبها حبًا شديدًا، فكان يستشفع الناس عندها. حتى وصلت الشفاعة إلى رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال: يا رسول الله أشفع لي، فناداها النبي -صلى الله عليه وسلم- فجاءها النبي -صلى الله عليه وسلم- وقال: «لَوْ رَاجَعْتِهِ» قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ تَأْمُرُنِي؟ قَالَ: «إِنَّمَا

أَنَا أَشْفَعُ» قَالَتْ: لاَ حَاجَةَ لِي فِيهِ»[1].

وجه الدلالة أن الأمر يقتضي الوجوب، فلو أنه **صلى الله عليه وسلم** قال لها: نعم آمرك لما كان لها خيار، ويدل على ذلك قول الله -عز وجل-: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ ۝٣٦﴾ [الأحزاب:٣٦]، فنفي الخيرة بعد صدور الأمر دليل على أنه يفيد الوجوب.

ووجود الخيرة يفيد الندب، إن شئت أن تفعل وإن شئت أن تترك، لكن قوله تعالى: ﴿ ما كان لهم من خيرة ﴾ دل على أنه يفيد الوجوب ولي رسالة مختصرة فيما يفيده الأمر المطلق ذكرت فيها أدلة كثيرة؛ لأنها قاعدة كبرى في أصول الفقه، لأن الشريعة إما مأمورات فالأصل فيها الوجوب إلا لصارف، وإما منهيات والأصل فيها التحريم إلا لصارف.

وبناء على ذلك: اختلف العلماء في حكم المضمضة والاستنشاق والاستنثار في الوضوء، والقول الصحيح عندي وجوب الثلاثة؛ لأن الشارع أمر بها قال: **«إِذَا تَوَضَّأْتَ فَمَضْمِضْ»**[2] أمر والأمر يقتضي الوجوب ولا صارف، ما توضأ مرة من المرات وترك المضمضة أو الاستنشاق أو الاستنثار، قال: **«إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ فَلْيَجْعَلْ فِي أَنْفِهِ»** هذا

---

(١) أخرجه البخاري في "صحيحه" باب: [شَفَاعَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي زَوْجِ بَرِيرَةَ](٧/ ٤٨)، برقم: [٥٢٨٣].

(٢) أخرجه أبو داود في "سننه" باب: [فِي الِاسْتِنْثَارِ](١/ ٣٦)، برقم: [١٤٤]، وصححه الألباني في "صحيح أبي داود".

الاستنشاق، «ثُمَّ لِيَنْثُرْ»[1] أمران أمر بالجعل وأمر بالإخراج، أمر بالاستنثار وأمر بالاستنشاق ولا صارف لهما.

وقال: «فَلْيَسْتَنْشِقْ بِمَنْخِرَيْهِ مِنَ الْمَاءِ»[2] **كلها** أوامر شرعية، فإذًا الأوامر الشرعية تفيد الوجوب، ولا حق لأحد أن يصرف الأمر عن بابه إلا بدليل.

مثال آخر: قال النبي -صلى الله عليه وسلم- لما رأى غلامًا تطيش يده في الصحفة ثلاثة أوامر: «سَمِّ اللَّهَ» والتسمية واجبة في أصح القولين لأنه أمر والأمر يقتضي الوجوب، «وَكُلْ بِيَمِينِكَ» وفيها خلاف بين العلماء.

والقول الصحيح: أنها واجبة لأنه أمر والأمر يقتضي الوجوب، «وَكُلْ مِمَّا يَلِيكَ»[3] هذا أمر والأمر يقتضي الوجوب إذا كان صنف الطعام واحدة، أما إذا كان فواكه مشكلة وكان ما تريده نفسك عند الآخر في الجهة الثانية لك أن تأخذ كما كان النبي -صلى الله عليه وسلم- يتتبع الدباء من القصعة، والدباء لا تقدم وحدها وإنما تقدم مع المرق أو مع أكل آخر، فإن كان صنف الطعام واحدًا فنعمل بحديث «كُلْ مِمَّا يَلِيكَ» وإذا كان الطعام أصنافًا في صحن

---

(١) متفق عليه: أخرجه البخاري في "صحيحه" باب: [الِاسْتِجْمَارِ وِتْرًا](١/ ٤٣) برقم: [١٦٢]، وأخرجه مسلم في "صحيحه" باب: [الْإِيتَارِ فِي الَاسْتِنْثَارِ وَالَاسْتِجْمَارِ](١/ ٢١٢) برقم: [٢٣٧].

(٢) أخرجه مسلم في "صحيحه" باب:[الْإِيتَارِ فِي الَاسْتِنْثَارِ وَالَاسْتِجْمَارِ](١/ ٢١٣) برقم: [٢٣٧].

(٣) متفق عليه: أخرجه البخاري في "صحيحه" باب: [التَّسْمِيَةِ عَلَى الطَّعَامِ وَالأَكْلِ بِاليَمِينِ](٧/ ٦٨) برقم: [٥٣٧٦]، وأخرجه مسلم في "صحيحه" باب: [آدَابِ الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ وَأَحْكَامِهِمَا](٣/ ١٥٩٩) برقم: [٢٠٢٢].

واحد فنعمل بحديث «تتبع الدباء» والجمع بين الأدلة واجب ما أمكن.

كذلك: الوضوء من لحوم الإبل: جاء فيه ثلاثة أوامر كلها تفيد الوجوب، «تَوَضَّئُوا مِنْ لُحُومِ الْإِبِلِ»(١) أمر والأمر يقتضي الوجوب ولا صارف له، لكن «تَوَضَّئُوا مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ»(٢) أمر والأمر يفيد الوجوب لكن وجد له صارف، وقد جاء هذا الصارف من حديث أبي رافع عند مسلم، وفي الصحيحين أيضًا من حديث ابن عباس أن النبي -صلى الله عليه وسلم- «أَكَلَ كَتِفَ شَاةٍ، ثُمَّ صَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ»(٣).

كذلك قال صلى الله عليه وسلم: «إذا جاء أحدكم إلى الجمعة» فليغتسل أمر والأمر يقتضي وجوب غسل الجمعة، لكن وجد له صارف وهو «مَنْ تَوَضَّأَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَبِهَا وَنِعْمَتْ، وَمَنْ اغْتَسَلَ فَالغُسْلُ أَفْضَلُ»(٤)

---

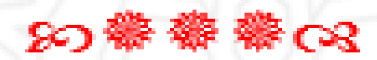
(١) أخرجه أحمد في "المسند" (٣١/ ٤٤٢)، برقم: [١٩٠٩٦]، وأخرجه ابن ماجه في "سننه" باب: [مَا جَاءَ فِي الْوُضُوءِ مِنْ لُحُومِ الإِبِلِ](١/ ١٦٦)، برقم: [٤٩٧]، وأخرجه أبو داود في "سننه" باب: [الْوُضُوءِ مِنْ لُحُومِ الْإِبِلِ](١/ ٤٧)، برقم: [١٨٤]، وأخرجه الترمذي في "سننه" باب: [الوُضُوءِ مِنْ لُحُومِ الإِبِلِ](١/ ١٢٢)، برقم: [٨١]، وصححه الألباني في "صحيح الجامع" (١/ ٥٧٧)، برقم: [٣٠٠٤].

(٢) أخرجه مسلم في "صحيحه" باب: [الْوُضُوءِ مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ] (١/ ٢٧٢)، برقم: [٣٥٢].

(٣) متفق عليه، أخرجه البخاري في "صحيحه" باب: [مَنْ لَمْ يَتَوَضَّأْ مِنْ لَحْمِ الشَّاةِ وَالسَّوِيقِ وَأَكَلَ أَبُو بَكْرٍ، وَعُمَرُ، وَعُثْمَانُ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ، «فَلَمْ يَتَوَضَّئُوا»] (١/ ٥٢)، برقم: [٢٠٧]، وأخرجه مسلم في "صحيحه" باب: [نَسْخِ الْوُضُوءِ مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ] (١/ ٢٧٣)، برقم: [٣٥٤].

(٤) أخرجه الترمذي في "سننه" باب: [فِي الْوُضُوءِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ] (٢/ ٣٦٩)، برقم: [٤٩٧].

كذلك قوله صلى الله عليه وسلم: «مَنْ غَسَّلَ مَيِّتًا، فَلْيَغْتَسِلْ»[1] **ف**الغسل من تغسيل الميت واجب، لكن جاء دليل آخر **«لَيْسَ عَلَيْكُمْ فِي غَسْلِ مَيِّتِكُمْ غُسْلٌ إِذَا غَسَّلْتُمُوهُ، فَإِنَّ مَيِّتَكُمْ لَيْسَ بِنَجَسٍ»**[2] والحديث صحيح. فإذًا الأصل في كل أمر شرعي في الكتاب والسنة أن تحمله على الوجوب إلا إذا رأيت صارفًا يصرفه من الوجوب إلى الندب.



---

(١) أخرجه أحمد في "المسند" (١٥/ ٥٣٤)، برقم: [٩٨٦٢]، وأخرجه الطبراني في "المعجم الأوسط" (١/ ٢٩٦)، برقم: [٩٨٥]، وأخرجه البيهقي في "السنن الكبرى" باب: [الغسل من غسل الميت] (١/ ٤٤٨)، برقم: [١٤٣٤]، وصححه الألباني في "صحيح الجامع" (٢/ ١٠٩٣)، برقم: [٦٣٩٧].

(٢) أخرجه الحاكم في "المستدرك على الصحيحين" باب: [الجنائز] (١/ ٥٤٣) برقم: [١٤٢٦]، وصححه الألباني في "صحيح الجامع" (٢/ ٩٥٢) برقم: [٥٤٠٢].

القاعدة الثامنة والأربعون: الأمر المتجرد عن القرينة يفيد الفورية إلا بدليل.

وهذا هو القول الراجح عند الأصوليين -رحمهم الله- والمراد بالفورية: أي فورية الامتثال، بمعنى: أنه يجب عليك أن تمتثل مباشرة متى ما صدر الأمر، فيجب عليك أن تبادر ولا تتراخى إلا إذا دل دليل على جواز التراخي فنقول به، وإلا فالأصل هو البقاء على الفورية في الامتثال إلا بدليل.

ولذلك لما قال الله للملائكة: ﴿ٱسۡجُدُواْ ﴿٣٤﴾﴾[البقرة:٣٤]، بادروا فورًا وتخلف إبليس فعاقبه الله مما يدل على أن الأمر يقتضي الفورية، ولو كان الأمر لا يقتضي الفورية لقال إبليس: لقد تقرر في قواعد الأصول يا ربي بأن الأمر يفيد التراخي، فإذا لم أسجد اليوم فسأسجد غدًا، وإذا لم أسجد هذه السنة فالسنة الثانية، فلما عاقبه الله فورًا بعد صدور الأمر وعدم الامتثال؛ دل ذلك على أن الأمر يقتضي الفورية.

ولذلك لما صد المشركون رسول الله -صلى الله عليه وسلم- في عمرة الحديبية عن البيت، خرج وأمر الناس أن يحلقوا رؤوسهم وأن ينحروا هديهم، لم يبادروا بالامتثال، فغضب رسول الله -صلى الله عليه وسلم- ودخل على أم سلمه مغضبًا، فلو كان الأمر ما يقتضي الفورية لما استوجب غضبه، إذا لم يفعلوا الآن سيفعلون بعد الآن.

والصحابة ما تركوا الأمر لعدم الامتثال الفوري، وإنما رجاء أن ينزل فيهم رخصة؛ لأنهم لو حلقوا ونحروا لحرموا من البيت، وراحت عليهم السفرة، فقالوا: ننتظر لعله ينزل من الوحي ما ينسخه.

فاستشار أم سلمة فطلبت منه أن يخرج ويحلق ويذبح هديه. الحديث.

فلما بدأ بالشريعة بنفسه هو ولم يأمر بها أحدًا فخافوا من أن يغضب الله عليهم، فقاموا مبادرة فنحروا هديهم وحلقوا رؤوسهم حتى كاد بعضهم من الخوف يقتل بعضهم

بالموس، يجرحون بعض من خوفهم لماذا تأخروا عن امتثال أمر رسول الله -صلى الله عليه وسلم-.

فقاعدة الأمر يقتضي الفورية مسلم بها حتى بين الناس، فإذا طلب الوالد من ابنه أن يسقيه الماء، فلا شك أن هذا يريده على الفور، وليس على التراخي.

فإن التراخي حينها سيكون دليلا على السخرية والاستهتار والاحتقار، كذلك أمر الشارع إذا قال: صل، ثم لم تصل في الوقت وأخرت، إذا أمرك بالزكاة، وقد وجبت عليك ثم أخرت، فإنك آثم، إذا استطعت الحج وأخرت فإنك آثم، قال عليه الصلاة والسلام: **«أَيُّهَا النَّاسُ قَدْ فَرَضَ اللهُ عَلَيْكُمُ الْحَجَّ، فَحُجُّوا»**[1]، إذا وجبت في ذمة أحدكم كفارة يمين فلا يجوز له تأخير أداء تلك الكفارة؛ لأن الله تبارك وتعالى يقول: فكفارته، ففدية، ولذلك القول الصحيح أنه على الفور إلا إذا دل الدليل على التراخي كقضاء رمضان فإن الله -عز وجل- قال: ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ١٨٤﴾[البقرة:١٨٤]، والأصل أنه يفيد وجوب القضاء بعد يوم العيد لكن عائشة كانت تؤخر وكان بعلم بتأخيرها رسول الله فيقرها، فإقراره دليل على جواز تأخير القضاء، فإذًا ورد له الدليل، فنقول: بجواز التراخي فيه بخصوصه لكن يبقى بقية الأوامر الشرعية على الفورية.

ولذلك فالقول الصحيح أن الحج على الفور في عامك هذا متى ما كنت قادرًا على شروطه، فلو كنت قادرًا وأخرت فيلزمك التوبة إلى الله -عز وجل- من هذا التأخير؛ لأن الأمر في قوله: حجوا، على الفورية.

---

(١) أخرجه مسلم في "صحيحه" باب:[فَرْضِ الْحَجِّ مَرَّةً فِي الْعُمُرِ] (٢/ ٩٧٥) برقم:[١٣٣٧].

متى ما بلغ المال نصابًا وحال عليك الحول ففي يوم حولان الحول تؤدي الزكاة إذا كان الفقير موجودًا، ما تؤخر ولا ساعة واحدة، لو أخرت يومًا وتلف النصاب ضمنته لأنك أخرته في وقت لا يجوز لك التأخير فيه.

إخراج الكفارات كفارة فدية محظور الأذى، كفارة فدية ترك المأمورات في الحج، كفارة اليمين، كفارة الظهار، كفارة الجماع في نهار رمضان على الفورية لا يجوز لك أن تؤخر ما دمت قادرًا والفقير موجودًا.

فإذًا أي أمر يمر عليك بالكتاب والسنة فالواجب عليك أن تحمله على الفورية إلا إذا دل الدليل على خلافه.

ولذلك كان أبي ابن كعب يصلي فقال رسول الله: يا أبي، فلم يجبه، ثم دعاه: يا أبي فلم يجبه، ثم جاءه بعد الفراغ من الصلاة فقال: يا رسول الله أني كنت أصلي، قال: ما يمنعك أن تجيبني وقد قال الله تعالى: ﴿ٱسۡتَجِيبُواْ لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمۡ لِمَا يُحۡيِيكُمۡۖ ﴿٢٤﴾﴾[الأنفال:٢٤]، حتى لو كان يصلي نافلة، فالواجب عليه أن يقطعها ويأتي لرسول الله **صلى الله عليه وسلم**، هذا دليل على أن الأمر يقتضي الفورية، فلو كان يقتضي التراخي لما أستحق أبيَ بالتأخير القليل حتى فرغ من صلاته شيئًا من الذنب، الأمر يقتضي أمرين: وجوب وفورية.



القاعدة التاسعة والأربعون: الأمر بعد الحظر يفيد ما كان يفيده قبل الحظر.

وصورة ذلك: أن يكون الأمر جائزًا ثم يحرم، ثم تؤمر به مرة أخرى، فالكلام الآن ليس بجواز الأول ولا بالتحريم الثاني، وإنما في الأمر بعد الحظر، هل يفيد الوجوب أيضًا؟

الصحيح أنه يفيد ما كان يفيده قبل التحريم، فإن كان قبل التحريم واجبًا؛ فهو بعد فك الحظر واجبًا، وإن كان قبل التحريم سنة؛ فهو بعد التحريم سنة، وإن كان قبل الحظر جائزًا؛ فهو بعد رفع الحظر جائزًا.

مثال ذلك: قال الله –عز وجل-: ﴿فَإِذَا ٱنسَلَخَ ٱلْأَشْهُرُ ٱلْحُرُمُ فَٱقْتُلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ ۝٥﴾[التوبة:٥]، الآن جاء حظر قتالهم في الأشهر الحرم، ثم أمرهم بالقتال، فعاد إلى ما كان عليه قبل الحظر وهو الوجوب حيث أمرهم الله تعالى كما في آية السيف بقتال الكفار.

فإذا كان واجبًا ثم حرم ثم أمر به فالأمر بعد الحظر يفيد ما كان يفيده قبل الحظر، فلما كان قبل الحظر يفيد الوجوب فبعد الحظر يفيد الوجوب.

مثال آخر: قال: «كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ، فَزُورُوهَا»[1] قوله "نهيتكم" هذا النهي، وقوله: "فزوروها" هذا أمر بالإباحة، فهو أمر بعد حظر، فما الذي يفيده الأمر فزوروها؟

---

(١) أخرجه مسلم في "صحيحه" باب: [بَيَانِ مَا كَانَ مِنَ النَّهْيِ عَنْ أَكْلِ لُحُومِ الْأَضَاحِيِّ بَعْدَ ثَلَاثٍ فِي أَوَّلِ الْإِسْلَامِ، وَبَيَانِ نَسْخِهِ وَإِبَاحَتِهِ إِلَى مَتَى شَاءَ](٣/ ١٥٦٣) برقم: [١٩٧٧]، وأخرجه ابن ماجه في "سننه" باب: [مَا جَاءَ فِي زِيَارَةِ الْقُبُورِ](١/ ٥٠١) برقم: [١٥٧١]، وأخرجه أبو داود في "سننه" باب: [فِي زِيَارَةِ الْقُبُورِ](٣/ ٢١٨) برقم: [٣٢٣٥]، واللفظ لابن ماجه، وصححه الألباني في "صحيح الجامع" (٢/ ١١٤٨) برقم: [٦٧٨٤].

يفيد ما كان عليه الأمر قبل الحظر.

ومن المعلوم أن حكم زيارة المقابر هو الاستحباب. فإذًا هو بعدها يفيد الاستحباب، لكن حرم عليهم لأنهم حديثو عهد بإسلام، ويبعدهم عن المقابر بأي طريقة، فلما صلب التوحيد فيهم، أمرهم بالزيارة؛ لأن أعظم الشرك شرك المقابر والغلو في الصالحين.

ولذلك يقول أهل العلم: فإذا سددنا ذلك الباب الذي جاءت لنا منه تلك البدع، باب شرك القبور فسينتهي صور من الشرك عديدة قد عمت بهت البلوى في المعمورة.

مثال آخر: يقول -صلى الله عليه وسلم-: «كنت نهيتكم عن ادخار لحوم الأضاحي ألا فادخروا» **فقوله**: "نهيتكم" هذا هو الحظر، وقوله: "فادخروا" هذا أمر والأمر بعد الحظر يفيد حكم الادخار قبل النهي، وهو الجواز.

فالأمر مرة أفاد الوجوب، ومرة أفاد الندب، ومرة أفاد الجواز سبحان الله، أهذا من التناقض؟

الجواب: لا، وإنما تطبيق لتلك القاعدة أن الأمر بعد الحظر يفيد ما كان يفيده قبل الحظر، فهمتم هذه الأمثلة الثلاثة؟

مثال آخر: قال الله -عز وجل- في تحريم جماع الحائض، قال: ﴿قُلۡ هُوَ أَذٗى فَٱعۡتَزِلُواْ ٱلنِّسَآءَ فِي ٱلۡمَحِيضِ وَلَا تَقۡرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطۡهُرۡنَۖ فَإِذَا تَطَهَّرۡنَ فَأۡتُوهُنَّ ﴿٢٢٢﴾﴾[البقرة:٢٢٢]، ابن حزم يقول: ويجب على كل من طهرت زوجته أن يجامعها ولو لمرة؛ لأنه حمل الأمر في "فأتوهن" على الوجوب.

والصحيح: أنه للإباحة؛ لأنه كان مباحًا قبل الحيض؛ ثم حرم بسبب الحيض، فيعود الأمر بعد الحظر إلى ما كان يفيده قبل الحظر.

مثال آخر: قال ابن حزم: يجب على كل من متحلل من إحرامه أن يصيد ولو عصفور

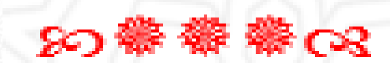
لأن الله يقول: ﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَٱصْطَادُوا۟ ۚ ﴿٢﴾﴾[المائدة:٢]، فقد كانوا منهيين عن الصيد حال الإحرام وهذا حظر، ثم عاد وأمرهم الله بالصيد فقال: فاصطادوا، فابن حزم ما يفرق في ذلك، عنده أن الأمر للوجوب، بغض النظر عن قرائن السياق؛ لأنه أمر بعد حظر، والأمر بعد الحظر يفيد ما كان يفيده سابقًا. الصيد قبل عقد الإحرام ما هو؟

مباح إذًا بعد التحلل من الإحرام أيضًا مباح، قال الله -عز وجل- في يوم الجمعة: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَٱسْعَوْا۟ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ وَذَرُوا۟ ٱلْبَيْعَ ۚ ﴿٩﴾﴾[الجمعة:٩]، حرم البيع عليهم ثم قال: فإذا قضيتم الصلاة فابتغوا من فضل الله، أمرهم بالبيع مرة أخرى فما حكم الأمر بالبيع والشراء؟

الإباحة، لأنه كان مباحًا قبل التحريم فحرم لعارض ثم عاد الله فأمر به، مثل ولدك الآن تقول له مثلاً: لا تركب السيارة ما دامت بها مشكلة، فإذا تم إصلاحها فاركبها، فالأمر هنا ليس للوجوب وإنما لحكم الركوب قبل العطل فيعود للإباحة.

لكن المشهور من قول الأصوليين صواب، وهو أن الأمر بعد الحظر يفيد الإباحة مطلقًا، لماذا قالوا: مطلقًا؟

لأن أغلب الأمثلة الواردة في هذه المسألة كلها تفيد الإباحة، لكن وجدنا مثلاً يفيد الوجوب ولا أعلم مثالاً أخر غير هذا، ومثالاً يفيد الاستحباب ولا أعلم مثال آخر، لكن أغلب الأمثلة التطبيقية لهذه القاعدة كلها على الإباحة، فلما رأوا قالوا: إذًا الأمر بعد الحظر يفيد الإباحة، لكن أصحها وأصوبها ما اختاره شيخ الإسلام وابن كثير وابن القيم قالوا: الأمر بعد الحظر يفيد ما كان سابقًا، إن كان مباحًا فهو مباح، وإن كان سنة فهو سنة، وإن كان محرمًا فهو محرم.



القاعدة الخمسون: الأمر بالأمر بالشيء أمر به ما لم يكن المأمور الأول وسيلة في إبلاغه فقط.

مثال ذلك: قول النبي -صلى الله عليه وسلم- لعمر: «مُرْهُ فَلْيُرَاجِعْهَا»[1]، فعندنا مأموران المأمور الأول هو عمر رضي الله عنه، والمأمور الثاني ابنه، فالأمر للوجوب لعمر ولا لابن عمر؟

قال: لا نقول الأمر للوجوب في المأمور الأول مطلقًا، ولا للمأمور الثاني مطلقًا، وإنما فيها تفصيل وهو: إن كان المأمور الأول مجرد وسيلة في إيصال الأمر، أي ينتهي دوره عند الإبلاغ، فالوجوب منصرف إلى المأمور الثاني لا الأول.

فقول النبي -صلى الله عليه وسلم-: «مُرْهُ فَلْيُرَاجِعْهَا» المراجعة واجبة على ابن عمر، لأن عمر رضي الله عنه إنما هو مجرد وسيلة في إيصال أمر رسول الله -صلى الله عليه وسلم- لابنه فقط، وهذا ترى في السنة كثير، مره فليفعل، مره فليعد، مره فليقل، مره فليأتي.

لكن لو قال الشارع « مُرُوا أَوْلَادَكُمْ بِالصَّلَاةِ وَهُمْ أَبْنَاءُ سَبْعِ سِنِينَ، وَاضْرِبُوهُمْ عَلَيْهَا، وَهُمْ أَبْنَاءُ عَشْرٍ وَفَرِّقُوا بَيْنَهُمْ فِي الْمَضَاجِعِ »[2]، فالأمر للوجوب الآن للمأمور الأول، لأن الأول لم يعد وسيلة فقط، بل هو مأمور بأن يتابع وأن يتقصى وأن يضرب وأن يوصي، ما ينتهي دوره عند قوله لأولاده: صلوا لأن رسول الله أمركم بذلك لا، بل يتابع ويأمر

---

(١) أخرجه مسلم في "صحيحه" باب: [تَحْرِيمِ طَلَاقِ الْحَائِضِ بِغَيْرِ رِضَاهَا، وَأَنَّهُ لَوْ خَالَفَ وَقَعَ الطَّلَاقُ، وَيُؤْمَرُ بِرَجْعَتِهَا](٢/ ١٠٩٥) برقم: [١٤٧١].

(٢) أخرجه أبو داود في "سننه" باب: [مَتَى يُؤْمَرُ الْغُلَامُ بِالصَّلَاةِ] (١/ ١٣٣) برقم: [٤٩٥]، وحسنه الألباني في "مشكاة المصابيح" (١/ ١٨١) برقم: [٥٧٢].

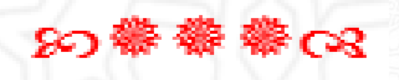
ويضرب ويوقظهم للصلاة.

فإذا كان المأمور الأول على هذه الصورة فالوجوب منصرف له، وأما إذا كان المأمور الأول وسيلة فالوجوب منصرف للثاني.

الأمر بالأمر بالشيء أمر به ما لم يكن المأمور الأول وسيلة في إبلاغه فقط، هذا واضح إن شاء الله واختاره ابن القيم.

مثل قول النبي -صلى الله عليه وسلم- لما أخبر «نَذَرَتْ امْرَأَةٌ أَنْ تَمْشِيَ إِلَى بَيْتِ اللَّهِ، فَسُئِلَ نَبِيُّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ ذَلِكَ؟ فَقَالَ: «إِنَّ اللَّهَ لَغَنِيٌّ عَنْ مَشْيِهَا، مُرُوهَا فَلْتَرْكَبْ»[1] فالمأمور بالأصالة هو المرأة أمر وجوب في حقه، وأما هؤلاء فإنهم وسيلة فقط في إبلاغ المأمور.

وأغلب تطبيقات هذه القاعدة يكون فيها المأمور الأول وسيلة، لا أكاد أجد تطبيقًا على القسم الثاني وهو أن يكون المأمور الأول له دوره إلا مروهم بالصلاة وهم أبناء سبع سنين ولا أجد لها مثالاً آخر.



(١) أخرجه الترمذي في "سننه" باب: [مَا جَاءَ فِيمَنْ يَحْلِفُ بِالمَشْيِ وَلَا يَسْتَطِيعُ] (٤/ ١١١)، برقم: [١٥٣٦].

القاعدة الحادية والخمسون : ما لا يتم المأمور إلا به فهو مأمور.

لأنها في باب الأمر ما لا يتم المأمور إلا به فهو مأمور، وهذه قاعدة واضحة فما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، وما لا يتم المندوب إلا به فهو مندوب. وقد قدمنا أمثلة لكلا الأمرين مما يغني عن إعادته مرة أخرى.

❀❀❀

القاعدة الثانية والخمسون : الوسائل لها أحكام المقاصد.

ويدخل تحتها قواعد كثيرة منها: أن وسائل الواجب واجبة، ووسائل المندوب مندوبة، ووسائل الحرام محرمة، ووسائل المكروه مكروهة، ووسائل المباح مباحة، والله أعلم.

❀❀❀

القاعدة الثالثة والخمسون : الشريعة جاءت بتقرير المصالح وتكميلها وتعطيل المفاسد وتقليلها.

وهذه القاعدة هي القاعدة العظمى التي يرد لها الدين كله أصوله وفروعه، وعقائده وشرائعه، فهي أعظم قاعدة في الشريعة على الإطلاق فأي فرع من الدين لا يتضمن جلب مصلحة أو اندفاع مفسدة فليس من الدين في صدر ولا ورد، وإن حاول من حاول أن يدخله في الدين ولكنه حقيقة ليس من الدين، ففروع الدين هي التي تجلب المصالح وتدفع المفاسد، ولذلك الله -عز وجل- أمرنا بالتوحيد لجلب المصالح، ونهانا عن الشرك لدفع المفاسد، وأمرنا بالإتباع لتقرير المصالح ونهانا عن الابتداع لدفع المفاسد، وأمرنا بالطاعة

لجلب المصالح، ونهانا عن المعصية لدفع المفاسد، وأمر بالصدق جلبًا للمصلحة، ونهى عن الكذب دفعًا للمفسدة، وأمر ببر الوالدين جلبًا للمصلحة، ونهى عن عقوقهما دفعًا للمفسدة، وأمر بالزواج جلبًا للمصلحة، ونهى عن الزنا والسفاح دفعًا للمفسدة، وأمر بالصدقة ونهى عن السرقة، وأمر بالبر والبيان في البيع جلبًا للمصلحة، ونهى عن الكذب والغش والتغرير والكتم والتدليس نفيًا للمفسدة، وأمر بحفظ الأموال وحفظ النفوس والأعراض والعقول لجلب المصالح، ونهى عن الإسراف والتبذير وقتل النفوس بلا وجه حق، وعن الغيبة والنميمة وعن شرب الخمر لدفع المفاسد.

ما فيه شيء في الشريعة إلا ويقف وراءه جلب مصلحة أو دفع مفسدة.

فإذًا أي أحد أراد منك أن يدخل فرعًا من الدين لا يقف وراءه شيء لا جلب مصلحة ولا دفع مفسدة فاعرف أنه لا يريد تقرير شيء من الدين ليس منه، حتى الفتاوى نراعي فيها ذلك، فبعض الفتاوى إنما إلقاءها على العامة يوجب موت المصالح وبعث المفاسد، فإذًا ما يفتي به هذا الرجل في هذه الظروف ليس من الدين، لماذا؛ لأنه لو كان من الدين لأوجب مصلحة ودفع مفسدة، لكن هذه الفتوى في الأمة لا نجد فيها إلا جلب المفاسد ودفع المصالح.

بارك الله فيكم جزاكم الله خيرًا، رفع الله قدركم ومنازلكم في الدارين، حفظكم الله أثابكم الله عني وعن المسلمين خير الجزاء، أسأل الله أن يعلمني وإياكم العلم النافع والعمل الصالح وأن يكفيني وإياكم شرور الفتن ما ظهر منها وما بطن، وأن يجعلنا هداة مهتدين لا ضالين ولا مضلين، وإذا أراد بعباده فتنة أن يقبض أرواحنا غير مفتونين، أدعوا بهذا الدعاء يا إخوان إذا أردت بعبادك فتنة فاقبضني إليك غير مفتون نعمة عظيمة هذا الدعاء والله، وقد ثبت في سنن أبي داود من حديث ابن عباس ومعاذ.

القاعدة الرابعة والخمسون: إذا تعارض مصلحتان روعي أعلاهما بتفويت أدناهما.

وهذا أمر متفق عليه بين العلماء -رحمهم الله تعالى- بالجملة، وإن كانوا يختلفون في بعض التفاصيل والفروع إلا أنه متفق عليها باعتبار أصلها، وهذه القاعدة مخرجًا عند تزاحم المصالح؛ فتُقدم المصلحة العليا على المصلحة الدنيا؛ لأن الشريعة جاءت بتقرير المصالح وتكميلها، ولا يُلام من فعل ذلك؛ لأنه فوتها لمصلحة أعظم منها.

ومن أدلة هذه القاعدة: أن الله -عز وجل- نهى عن سب آلهة المشركين مع أن سبها مصلحة؛ لكنها مصلحة دنيا مقارنة بتركهم سب الله عز وجل.

فتعارض عندنا مصلحتان: إما أن نسب آلهتهم فيسبوا إلهنا، وإما أن نترك سب آلهتهم فيتركوا سب إلهنا، فنقدم ترك سب آلهتهم الباطلة؛ حتى لا يسبوا إلهنا الله سبحانه وتعالى.

وهذه القاعدة فروعها كثيرة جدًا، ولي رسالة مختصرة في قواعد المصالح الأربع.

فمن جملة ما يدخل تحت هذه القاعدة من الفروع:

ما قرره العلماء -رحمهم الله تعالى-: من أن الحكمة في المنع من الخروج علىٰ الحكام ولو فعلوا المعاصي، ولو فعلوا الكبائر، لحقن الدماء ودرأ الفتنة الدهماء، وحفظًا لجناب المسلمين من الافتراق والاختلاف.

والعلماء -رحمهم الله تعالى- ذكروا هذه الحكمة واستنبطوها من النصوص، فإن بقاء الأمة تحت حاكم تأمن به السُبل، وتجتمع به الكلمة، وتسد به الثغرات، وتقوىٰ به بلاد المسلمين، ويندحر به عدوهم، وتأمن به سبلهم، وتحفظ به أنفسهم وأموالهم وأعراضهم خير من الخروج عليه، ولذلك ما خرجت أمة في الأعم الأغلب علىٰ حاكمها إلا وكان الفساد الذي حصل لها أكثر من الفساد الذي أرادت أن تهرب منه، فهم كالمستجير من الرمضاء بالنار.

ومنها كذلك: أن إطالة الصلاة والقراءة فيها مصلحة، وقد كان النبي -صلى الله عليه وسلم- يدخل في الصلاة يريد أن يطيلها، لكن إذا عرض لبعض المأمومين شيء فإن مصلحة مراعاة المأمومين أولىٰ من مصلحة إطالة الصلاة، ولذلك كان النبي -صلى الله عليه وسلم- يأمر الناس بالتخفيف؛ حتىٰ لا يكونوا منفرين، وقد غضب علىٰ معاذ لما افتتح سورة البقرة في إحدىٰ صلوات العشاء بقومه، فتأذىٰ الناس بهذه القراءة الطويلة فشكوا أمره إلىٰ النبي -صلى الله عليه وسلم- فغضب عليه، وقال: «يَا مُعَاذُ، أَفَتَّانٌ أَنْتَ»[1] مع أن إطالة

---

(١) متفق عليه: أخرجه البخاري في "صـحيحه" باب: [مَنْ لَمْ يَرَ إِكْفَارَ مَنْ قَالَ ذَلِكَ مُتَأَوِّلًا أَوْ جَاهِلًا] (٨/ ٢٦) برقم: [٦١٠٦]، وأخرجه مسلم في "صـحيحه" باب: [القراءة في العشاء] (١/ ٣٣٩) برقم: [٤٦٥].

القراءة مصلحة لكن تترك هذه المصلحة؛ لمصلحة تأليف الناس علىٰ الصلاة وترغيبهم في أداءها.

ومنها أيضًا: ما كان النبي -صلى الله عليه وسلم- يفعله من أنه ربما كان يترك العمل أيامًا كثيرًا وهو يحب أن يعمله؛ مخافة أن يفرض علىٰ الناس، ففي حديث عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى ذَاتَ لَيْلَةٍ فِي المَسْجِدِ، فَصَلَّى بِصَلاَتِهِ نَاسٌ، ثُمَّ صَلَّى مِنَ القَابِلَةِ، فَكَثُرَ النَّاسُ، ثُمَّ اجْتَمَعُوا مِنَ اللَّيْلَةِ الثَّالِثَةِ أَوِ الرَّابِعَةِ، فَلَمْ يَخْرُجْ إِلَيْهِمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَلَمَّا أَصْبَحَ قَالَ: «قَدْ رَأَيْتُ الَّذِي صَنَعْتُمْ وَلَمْ يَمْنَعْنِي مِنَ الخُرُوجِ إِلَيْكُمْ إِلَّا أَنِّي خَشِيتُ أَنْ تُفْرَضَ عَلَيْكُمْ وَذَلِكَ فِي رَمَضَانَ»[1].

فلم يتركها كراهية للصلاة بالناس، ولكن لتحصيل مصلحة أعظم وهي عدم فرضية صلاة الليل علىٰ الناس، فكان يترك المصلحة الدنيا التي يحبها من أجل مصلحة عظمىٰ وهي عدم فرض هذا الأمر علىٰ الناس، وهذا له شواهد كثيرة جدًا من السنة.

وكذلك: ترك قراءة القرآن حال سماع الآذان؛ ليردد خلف المؤذن؛ لأن مصلحة الترديد هي الأعظم في هذه الحالة؛ لأنها مصلحة تفوت إلىٰ غير بدل، وأما مصلحة انقطاع القراءة فإنها إن انقطعت في وقت بسيط فإنك تستدركها بالقراءة مرة أخرىٰ بعد ذلك.

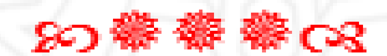
---

(١) متفق عليه: أخرجه البخاري في "صحيحه" باب: [تَحْرِيضِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى صَلاَةِ اللَّيْلِ وَالنَّوَافِلِ مِنْ غَيْرِ إِيجَابٍ](٢/ ٥٠)، برقم: [١١٢٩]، وأخرجه مسلم في "صحيحه" باب: [التَّرْغِيبِ فِي قِيَامِ رَمَضَانَ، وَهُوَ التَّرَاوِيحُ](١/ ٥٢٤)، برقم:[٧٦١].

وكذلك: ترك الإنسان تزكية نفسه مصلحة، ولكن إن كان في تزكيتك لنفسك مصلحة أعظم منها فيجوز لك شرعًا أن تزكي نفسك أمام الناس، كما زكىٰ يوسف نفسه أمام عزيز مصر بقوله: ﴿ قَالَ ٱجۡعَلۡنِي عَلَىٰ خَزَآئِنِ ٱلۡأَرۡضِۖ إِنِّي حَفِيظٌ عَلِيمٞ ٥٥ ﴾ [يوسف:٥٥].

فإذًا المصلحة أن تترك التزكية، لكن إذا تعارضت هذه المصلحةُ -وهي مصلحة ترك التزكية- مصلحةً أعظم منها؛ فإن السنة لك أن تزكي نفسك في الحدود التي تحصل بها المصلحة وتندفع بها المفسدة.

وهذه القاعدة لها تطبيقات كثيرة جدًا.



القاعدة الخامسة والخمسون: إذا تعارض مفسدتان روعي أشدهما بارتكاب أخفهما.

وعلىٰ هذه القاعدة: يجوز إسقاط الجنين مع أن إسقاطه مفسدة إذا كان في بقاءه في رحم أمه خطر وتعريض حياتها للخطر والهلاك، فمتىٰ ما قررت لجنة طبية بأن بقاء هذا الجنين في بطن أمه يوجب عليها هلاكًا وخطرًا وعطبًا، فإن السنة بل الواجب في هذه الحالة أن نخرج الجنين؛ حتىٰ وإن كان في إخراجه إزهاق روحه فإنه فرع يستبدل بفرع آخر، فمفسدة ذهاب أمه وهلاكها أعظم من مفسدة ذهابه هو.

وكذلك: يجوز الكلام في الصلاة لتحذير الغافل عن الهلكة، مع أن الكلام في الصلاة فيه مفسدة ويبطل الصلاة، ولكن إنقاذ النفس من الهلاك أولىٰ أعظم مصلحة.

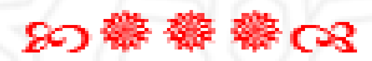
وكذلك: يجوز في الأصح للمرأة إذا أسلمت في دار حرب أن تسافر ولو بلا محرم إلىٰ بلاد المسلمين، فسفرها بلا محرم فيه مفسدة لكن بقاؤها بين ظهراني الكفار مفسدة أعظم، فإذًا نرتكب المفسدة الدنيا دفعًا للمفسدة الكبرىٰ.

بل ويفرع علىٰ ذلك: باب الحجر علىٰ أصحاب الأمراض المعدية كأمراض الإيدز أو غيرها من الأمراض المعدية، مع أن الحجر عليهم فيه مفسدة عليهم مساكين لا يرون أهلهم ولا أزواجهم ولا يزورهم أحد، هي مفسدة عليهم لكننا نرتكب هذه المفسدة الصغرىٰ من أجل دفع مفسدة كبرىٰ وهي انتشار هذا المرض بين الناس.

وكذلك: يجوز الحركة في الصلاة لقتل الحية والعقرب، مع أن الحركة في الصلاة مفسدة، لكن بقاء هذه الحية والعقرب بين ظهراني الناس مفسدة أعظم، ولذلك يقول -صلى الله عليه وسلم-: «اقْتُلُوا الْأَسْوَدَيْنِ فِي الصَّلَاةِ: الْحَيَّةَ، وَالْعَقْرَبَ»[1].

---

(١) أخرجه أحمد في "المسند" (١٦/ ٢٣٥) برقم: [١٠٣٥٧]، وأخرجه أبو داود في "سننه" باب: [الْعَمَلِ



فِي الصَّـلَاةِ] (١/ ٢٤٢) برقم: [٩٢١] واللفظ له، وأخرجه الترمذي في "سـننه" باب: [مَا جَاءَ فِي قَتْلِ الْأَسْـوَدَيْنِ فِي الصَّـلَاةِ] (٢/ ٢٣٣) برقم: [٣٩٠]، وصـححه الألباني في "مشـكاة المصـابيح" (١/ ٣١٧) برقم: [١٠٠٤].

القاعدة السادسة والخمسون: إذا تعارضت مفسدة ومصلحة؛ رُجح الأغلب منهما.

فإن كانت المصلحة أكبر من المفسدة فنقدم جلب المصالح علىٰ دفع المفاسد في هذه الحالة، وإذا كانت المفاسد أكثر من المصالح؛ فنقدم دفع المفسدة علىٰ جلب المصلحة.

مثال ذلك: الجهاد فيه مفسدة ذهاب النفوس، لكن مصالحه أعظم، لذلك لم ينظر الشارع إلىٰ المفاسد التي يتضمنها الجهاد؛ لأن المصالح فيه أعظم، فلما تعارض في الجهاد مصلحة ومفسدة وكانت المصالح أعظم لم ينظر الشارع إلىٰ المفاسد، وإنما نظر إلىٰ جلب المصالح، فلا ينظر الشارع أبدًا إلىٰ مفاسد صغرىٰ في جانب مصالح كبرىٰ، ولا ينظر إلىٰ مصالح صغرىٰ في جانب مفاسد كبرىٰ فمتىٰ ما تعارض المصالح والمفاسد؛ فالواجب عليك أن تقدم الأغلب منهما.

ولذلك: أجازت الشريعة الكذب للحاجة مع أن الكذب فيه مفسدة، لكن إذا كان لإصلاح ذات البين صارت مصالح أعظم من مفسدته، إذا كان الكذب في الحرب صارت مصالحه أعظم من مفاسده، إذا كان الكذب علىٰ الزوجة ليرضيها صارت مصالحه أعظم من مفاسده.

وبناء علىٰ ذلك: متىٰ ما كان في الكذب مصلحة أعظم من مفسدته؛ فيجوز حتىٰ ولو في غير هذه الأبواب الثلاثة.

وكذلك أيضًا: القول الصحيح أن المجاهر بالمعاصي يشرع هجره إذا كان الهجر أنفع له في التوبة، مع أن الهجر بين المسلمين فيه مفسدة، لكن لما كان هجر هذا العاصي

يوجب مصلحة له وللمجتمع أعظم؛ لم ينظر الشارع إلىٰ هذه المفسدة الجزئية الصغيرة في جانب المصلحة الكبيرة.

فإذًا أنت أيها الفقيه إذا تعارضت عندك المصالح والمفاسد فاجلس مع نفسك جلسة موازنة، فإما أن تغلب المفاسد فتقدم درأها علىٰ جلب المصالح، وإما أن تغلب المصالح فتقدم جلبها علىٰ دفع المفاسد.

فإن قلت: وما العمل إذا تساوت المصالح والمفاسد؟

نقول: أتحداك أن تأتي بفرع يصلح التطبيق عليه في هذه الحالة، ما فيه مصالح ومفاسد مستوية في الشريعة أبدًا، ناقشني واحد من طلبة العلم في هذه الجزئية وقال: أنا آتي لك بمثال، قلت: أتحداك، وأنا أتحداه وأنا واثق من الجواب.

قال: أنكرنا عليه نوعًا من الدخان فجاء غدًا بنوع آخر من الدخان، تعارضت المصالح والمفاسد، نقول: في هذه الحالة لم تتساوىٰ، لما؟

لأنه قد تنكر عليه الدخان الآن فيخرجه بعزيمة، ثم يموت ولا تأتي المفسدة، فإذًا يرجحها التأخير فتترجح المصلحة في هذه الحالة علىٰ المفسدة المتوقعة؛ لأنها مؤخرة، ولأن إخراجه للدخان من دكانه الآن مصلحة متحققة، وما نخشاه مفسدة متوهمة ولا ينبغي ترك المصالح المتحققة من أجل مفاسد متوهمة.

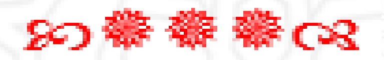
ما تجد مثل ذلك في الشريعة أبدًا، لكنها تحتاج إلىٰ فقيه عنده قدرة ودقة في النظر فلابد أن يترجح أحدها في الشريعة.

فيجتمع لنا ثلاث قواعد في المصالح والمفاسد تجمع الدين كله:

القاعدة الأولىٰ: إذا تعارضت مصلحتان روعي أعلاهما ولو بتفويت أدناها.

القاعدة الثانية: إذا تعارض مفسدتان روعي أشدهما بارتكاب أخفهما.

القاعدة الثالثة: إذا تعارضت مصلحة ومفسدة رجح الأغلب منهما.



القاعدة السابعة والخمسون: لا تكليف إلا بعلم وذكر واختيار.

هذه هي شروط التكليف، فمتىٰ ما فقد شرط منها يرتفع التكليف، فلا يثبت التكليف إلا بهذه الشروط الثلاثة، والتي أولها:

الشرط الأول: العلم، وضده الجهل.

فالعلم شرط للتكليف والجهل مانعًا، وبناء علىٰ ذلك فلو فعل الإنسان شيئًا من المحرمات الشرعية وهو يجهل -ومثله يجهل تحريمه- فإنه لا بأس عليه، ولا إثم عليه إن شاء الله. ولذلك يقول الله -عز وجل-: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذۡنَآ إِن نَّسِينَآ أَوۡ أَخۡطَأۡنَاۚ ﴿٢٨٦﴾﴾[البقرة:٢٨٦].

والشرط الثاني: الذكر، وضده النسيان، فالذكر شرط والنسيان مانع، ولذلك يقول -صلى الله عليه وسلم-: «مَنْ نَسِيَ وَهُوَ صَائِمٌ، فَأَكَلَ أَوْ شَرِبَ، فَلْيُتِمَّ صَوْمَهُ»(١)؛ لأنه غير مكلف

(١) متفق عليه: أخرجه البخاري في "صحيحه" باب: [إِذَا حَنِثَ نَاسِيًا فِي الأَيْمَانِ] (٨/ ١٣٦) برقم: [٦٦٦٩]، وأخرجه مسلم في "صحيحه" باب: [أَكْلُ النَّاسِي وَشُرْبُهُ وَجِمَاعُهُ لَا يُفْطِرُ] (٢/ ٨٠٩) برقم: [١١٥٥]، واللفظ لمسلم.

في حالة النسيان، ويقول -صلى الله عليه وسلم-: «إِنَّ اللهَ تَجَاوَزَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأَ وَالنِّسْيَانَ وَمَا اسْتُكْرِهُوا عليه»[1].

والشرط الثالث: الاختيار، وضد الاختيار الإكراه، فالاختيار شرط والإكراه مانع، لقول الله -عز وجل-: ﴿إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُۥ مُطْمَئِنٌّۢ بِٱلْإِيمَٰنِ ۝١٠٦﴾[النحل:١٠٦]. فإذًا الجاهل والناسي والمكره غير مكلفين، لو جاءك أحد وقال: أني حلقت رأسي وأنا محرم ناسيًا إحرامي، هل تترتب عليه الفدية؟

الجواب: لا، طيب لو جاءك أحد واستفتاك وقال: إن أصدقائي كتفوا يدي وسقوني الماء وأنا صائم، هل يفسد صيامي؟

الجواب: لا، فإذًا لا يترتب التكليف إلا بهذه الشروط الثلاثة وهذا معروف.

وبناء علىٰ ذلك: فلا تؤثر مفسدات الصلاة إلا بذكر وعلم وإرادة، ولا تترتب فدية الحج علىٰ ارتكاب شيء من محظوراته إلا بذكر وعلم وإرادة، وهذه القاعدة مطردة في أغلب الأبواب الفقهية.

ولذلك لم يبطل النبي -صلى الله عليه وسلم- صلاة معاوية بن الحكم لما قال لمن عطس بجواره: يرحمك الله؛ لأنه كان جاهلاً بحقيقة الحكم.

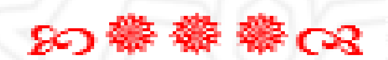
وكذلك: لم يأمر النبي -صلى الله عليه وسلم- حمنة بنت جحش لما كانت تستحاض وكانت تظن أن المستحاضة تترك الصوم والصلاة؛ لأنها تركتها وهي جاهلة.

---

(١) أخرجه ابن حبان في "صحيحه" باب: [ذِكْرُ الْإِخْبَارِ عَمَّا وَضَعَ اللهُ بِفَضْلِهِ عَنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ] (١٦/ ٢٠٣) برقم: [٧٣١٩]، وأخرجه الطبراني في "المعجم الصغير" (٢/ ٣٣١) برقم: [٢١٣٧]، وصححه الألباني في "مشكاة المصابيح" (٣/ ١٧٧١) برقم: [٦٢٩٣].

وكذلك: لم يأمر النبي -صلى الله عليه وسلم- عدي بن حاتم أن يعيد اليوم الذي جعل فيه عقالين، وصار يأكل حتىٰ طلع عليه الصبح وهو يأكل ظنًا منه أن الخيط الأبيض والخيط الأسود هما عقالان أحدهما أبيض وأسود، وإنما عرفه بوجهة الدليل، وقال: إنما هي ظلمة الليل ونور الصبح، ولم يقل: وأقض هذا اليوم.

فإذًا أي إنسان فوت مأمورًا بسبب الجهل فإنه لا يؤاخذ عليه، وأي إنسانًا فعل محظورًا بسبب الجهل أو الإكراه أو النسيان فإنه غير محاسب عليه.



القاعدة الثامنة والخمسون: كل جهل معجوز عن رفعه فعذر.

فإذا قيل لك: ما الجهل الذي يعتبر عذرًا، وما الجهل الذي لا يعتبر عذرًا؟

نقول: إن كان الإنسان جاهلاً وطرائق التعلم متوفرة وموجودة ولكن هو نفسه لم يطلب العلم ولم يسأل وبقي جاهلاً، فجهله هذا ليس بعذر له لا في ترك مأمور ولا في فعل محظور؛ لأنه غير عاجز عن رفعه.

لكن إنسان جاهل في بعض المسائل وأراد أن يطرق باب التعلم وانقطعت بين يديه حبائل التعلم كلها، كالكافر إذا أسلم في دار حرب لا يستطيع أن يتصل بالعلماء أو الأعرابي في البادية البعيدة عن العلم والعلماء، أو في حال تسلط بعض السلاطين علىٰ العلماء ومنعهم من إفتاء الناس وعقوبتهم بالسجن إذا أفتوا الناس أو علموهم.

المهم: أن كل من ادعىٰ جهلاً فإننا لا نقبل دعواه ولا نرفضها، وإنما ننظر إلىٰ القرائن التي تحيط بها، فإن كانت القرائن تصدق أنه كان عاجزًا فإننا نقول: جهلك هذا عذر.

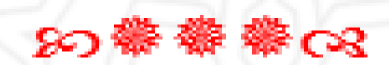
وهو الذي يقصده الفقهاء بقولهم: إن كان يجهل ومثله يجهل.

قولهم: **(ومثله يجهل)** أي ومثله يعجز عن رفع الجهل، فالجهل الذي يعتبر عذرًا هو الجهل الذي يعجز الإنسان عن رفعه.

فمثلا: في أدغال إفريقيا لا يتوفر العلماء ولا طلبة العلم، وكثير من الناس يقع في مسائل جهل، قد يشرب الخمر جاهلاً تحريمها، قد يترك بعض الصلوات جاهلاً وجوبها وفرضيتها، قد يتعاطون السحر جهلاً منهم بحرمته أو يذهبون إلىٰ الكهان جهلاً منهم بحرمة الذهاب إليهم، وواقعهم يدل علىٰ صدق دعواهم أنهم يجهلون.

فحينئذ هم معذورون في هذا، فيما بينهم وبين الله؛ لأن دعوىٰ الجهل قد أحاط بها ما يوجب تصديقها، فإذًا كل جهل يعجز الإنسان عن رفعه عجزًا حقيقيًا يعلمه الله منه؛ فهو

معذور عند الله تعالىٰ، أما إن كان جهله ليس عجزًا، بل مرده إلىٰ فتوره أو كسله مع وجود العلماء وتوفر وسائل الاتصال بهم فهو مؤاخذ غير معذور بهذا الجهل.



القاعدة التاسعة والخمسون: الكفار مخاطبون بفروع الشريعة.

فجميع الواجبات علىٰ المسلمين هي واجبة علىٰ الكفار، وجميع المحرمات علىٰ المسلمين هي محرمات علىٰ الكفار، لكن الله لا يقبلها منهم حال كونهم كفارًا، بل يجب عليهم أن يقدموا شرط صحتها وهو الإسلام.

فإذًا الكافر مأمور بالصلاة ومأمور بالإسلام، مأمور بالحج ومأمور بالإسلام، ومأمور بالصوم إذا دخل وقته ومأمور بدفع الزكاة.

والدليل علىٰ ذلك: قول الله -عز وجل- عن الكفار: ﴿مَا سَلَكَكُمْ فِي سَقَرَ ﴿٤٢﴾ قَالُوا لَمْ نَكُ مِنَ الْمُصَلِّينَ ﴿٤٣﴾﴾[المدثر:٤٣]، هذا دليل علىٰ أنهم كانوا مخاطبين بالصلاة إذ كيف يعذبهم الله علىٰ شيء لم يخاطبوا به، ﴿وَلَمْ نَكُ نُطْعِمُ الْمِسْكِينَ ﴿٤٤﴾﴾[المدثر:٤٤]، وهذا من فروع الشريعة، ﴿وَكُنَّا نَخُوضُ مَعَ الْخَائِضِينَ ﴿٤٥﴾﴾[المدثر:٤٥]، أي نطلق ألسنتنا في الغيبة والنميمة والفحش والسب واللعن وغيرها، ﴿وَكُنَّا نُكَذِّبُ بِيَوْمِ الدِّينِ ﴿٤٦﴾﴾[المدثر:٤٦]، وهم كفروا بالتكذيب بيوم الدين، لكن عذبوا علىٰ الكفر أصالة ويضاعف عذابهم يوم القيامة علىٰ ترك فروع الشريعة.

وكذلك قول الله -عز وجل-: ﴿وَوَيْلٌ لِلْمُشْرِكِينَ ﴿٦﴾ الَّذِينَ لَا يُؤْتُونَ الزَّكَاةَ ﴿٧﴾﴾[فصلت:٧]، فمنهم من فسر الزكاة بالإسلام وهي زكاة الباطن، ومنهم من فسرها بزكاة المال فهما تفسيران لا تنافي بينهما فتحمل الآية عليهما.

وقال الله -عز وجل-: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَٰهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ ﴿٦٨﴾﴾[الفرقان:٦٨]، فأخبر أن الكافر الذي يقتل ويزني يعذب علىٰ كفره وقتله وزناه.

فإن قلت: وهل تجيز له أن يصلي حال كفره؟

قلنا: لا، الإنسان إذا طولب بالعبادة طولب بشروط صحتها، ومن شرط صحتها الإسلام فهو مأمور بالصلاة، ومأمور بالإسلام والطهارة وستر العورة واستقبال القبلة، كالمحدث إذا دخل عليه وقت الصلاة؛ وجبت الصلاة في ذمته وهو محدث، فوجب عليه رفع الحدث وأداء الصلاة الواجبة. لكن لو صلىٰ وهو محدث، فصلاته باطلة وهو مطالب بها أمام الله، كذلك الكافر إذا دخل عليه وقت الصلاة؛ وجبت الصلاة في ذمته، ووجود وصف الكفر لا يمنع من انعقاد وجوب التعبد في الذمة، لكن لا يقبل منه التعبد إلا بتقديم الإسلام. ولذلك فالإسلام شرط صحة لا شرط وجوب، فالعبادة تجب حتىٰ مع وجود وصف الكفر، لكنها لا تصح إلا بالإسلام.

فإن قلت: ولماذا إذًا لا نأمرهم بقضاء ما فاتهم من الصلوات إذا أسلموا بما أنها واجبة عليهم؟

نقول: لو لم يرد الدليل بإسقاطها عنهم؛ لأوجبناها عليهم، لكن الدليل ورد بقوله: «أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ الْإِسْلَامَ يَهْدِمُ مَا كَانَ قَبْلَهُ؟ وَأَنَّ الْهِجْرَةَ تَهْدِمُ مَا كَانَ قَبْلَهَا؟ وَأَنَّ الْحَجَّ يَهْدِمُ مَا كَانَ قَبْلَهُ؟»[1].

وهو أيضا من باب ترغيبهم في الإسلام وحثهم عليه.



---

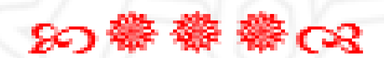
(١) أخرجه مسلم في "صحيحه" باب: [كَوْنِ الْإِسْلَامِ يَهْدِمُ مَا قَبْلَهُ وَكَذَا الْهِجْرَةِ وَالْحَجِّ] (١/ ١١٢) برقم: [١٢١].

القاعدة الستون: الإسلام شرط صحة لا وجوب.

فإذا دخل وقت العبادة وجبت علىٰ المسلم والكافر علىٰ حد سواء، فالمسلم يحقق شروط صحتها فيصلي فتصح منه، والكافر يجب عليه أيضًا أن يحقق شروط صحتها والتي منها الإسلام.

فإذًا ما يقوله الفقهاء من أن الإسلام شرط وجوب ولا يجب الحج ولا الصوم علىٰ كافر، فيه نظر.

بل العبارة الأصح أن نقول: لا يصح الحج ولا الصوم من كافر؛ لأن الإسلام شرط صحة لا شرط وجوب.



القاعدة الحادية والستون: العقل شرط لصحة الأشياء ووجوبها.

فالعقل شرط لوجوب الأشياء وصحتها، وهذه القاعدة متفق عليها بين علماء الإسلام ولله الحمد، فالصلاة لا تجب علىٰ المجنون ولا تصح منه، والحج لا يجب علىٰ المجنون ولا يصح منه، والصوم لا يجب علىٰ المجنون ولا يصح منه، بل وجميع المعاملات والعقود والأنكحة والفسوخ والطلاق لا تصح من المجنون.

إذًا المجنون لا يصح منه تعبد ولا معاملة، فإذًا الإسلام شرط صحة وأما العقل فهو شرط وجوب وصحة، ولذلك يقول -صلى الله عليه وسلم-: «رفع القلم عن ثلاثة وذكر منهم: وعن المجنون حتىٰ يعقل»[1] فإذًا المجنون لو فوت شيئًا من المأمورات فإنه لا يأثم بتفويتها شرعًا، ولو فعل شيئًا من المحرمات لا يأثم علىٰ فعله شرعًا.

وأجمع أهل العلم: علىٰ أن المجنون لا تصح عقوده ولا فسوخه ولا نكاحه ولا طلاقه ولا يمينه ولا نذره ولا شهادته ولا إقراره ولا أي شيء من أقواله، بإجماع العلماء.



(١) أخرجه أحمد في "المسند" (٤١/ ٢٣١) برقم: [٢٤٧٠٣]، وأخرجه ابن ماجه في "سننه" باب: [طَلَاقِ الْمَعْتُوهِ وَالصَّغِيرِ وَالنَّائِمِ] (١/ ٦٥٨) برقم: [٢٠٤١]، وأخرجه أبو داود في "سننه" باب: [فِي الْمَجْنُونِ يَسْرِقُ أَوْ يُصِيبُ حَدًّا] (٤/ ١٤٠) برقم: [٤٣٩٩]، وصححه الألباني في "صحيح الجامع" (١/ ٦٥٩) برقم: [٣٥٠٨].

القاعدة الثانية والستون: التمييز شرط لوجوب الأشياء وصحتها إلا في النسكين.

إذًا التمييز يجمع الأمرين فهو شرط وجوب وشرط صحة، فغير المميز لا تصح صلاته ولا تجب عليه، وغير المميز لا يصح صيامه ولا يجب عليه، والمميز هو من بلغ سبعًا يعني خلع السابعة ودخل في الثامنة، فلا ينبغي أمره بشيء من العبادات في سن الرابعة أو الخامسة أو السادسة، هذا في قول أكثر العلماء -رحمهم الله تعالى- وهو تعريف التمييز بالعدد وهي سبع سنين أخذًا من قول النبي -صلى الله عليه وسلم-: «مُرُوا أَوْلَادَكُمْ بِالصَّلَاةِ وَهُمْ أَبْنَاءُ سَبْعِ سِنِينَ»[1]، فأخذ العلماء أنهم قبل ذلك لا يأمرون بالصلاة؛ لأن التمييز شرط لصحتها.

وقولنا: إلا في النسكين؛ يعني أن الصبي الذي لا يزال في مهده لو نوت عنه أمه أو أبوه وطافت وسعت به وأكملت به المناسك فإن حجه صحيح؛ ولكن لا يجزئه عن حجة الإسلام إجماعًا.

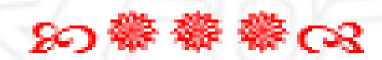
لوجود الدليل الخاص وهو حديث ابن عباس في صحيح مسلم، قال: «جاءت امرأةٌ بصبيٍ لها ورفعته إلي رسول الله -صلي الله عليه وسلم- فقالت: ألهذا حج؟ قال النبي -صلي الله عليه وسلم-: «نَعَمْ، وَلَكِ أَجْرٌ»[2].

(٢) أخرجه أبو داود في "سننه" باب: [مَتَى يُؤْمَرُ الْغُلَامُ بِالصَّلَاةِ] (١/ ١٣٣) برقم: [٤٩٥]، وحسنه الألباني في "مشكاة المصابيح" (١/ ١٨١) برقم: [٥٧٢].

(٢) أخرجه مسلم (١٣٣٦) من حديث ابن عباس ب.

القاعدة الثالثة والستون: كل عبادة تجب بالبلوغ فيستحب تعويد المميزين عليها.

كالصلاة فإنها عبادة تجب بالبلوغ؛ فيستحب تعويد الصبيان عليها لقول النبي -صلى الله عليه وسلم-: «مُرُوا أَوْلَادَكُمْ بِالصَّلَاةِ وَهُمْ أَبْنَاءُ سَبْعِ سِنِينَ، وَاضْرِبُوهُمْ عَلَيْهَا، وَهُمْ أَبْنَاءُ عَشْرٍ وَفَرِّقُوا بَيْنَهُمْ فِي الْمَضَاجِعِ»[1]، وكالصوم فإنه عبادة تجب بالبلوغ فيستحب تعويد الصبيان عليها، وقد كان الصحابة يصومون صبيانهم وهم صغار؛ حتىٰ إذا جاعوا وبكوا أعطوهم اللعب يتلهون بها إلىٰ غروب الشمس، وذلك حتىٰ إذا وجبت عليه العبادة؛ يكون قد عرفها وتعودت نفسه عليها.



(٢) أخرجه أبو داود في "سننه" باب: [مَتَى يُؤْمَرُ الْغُلَامُ بِالصَّلَاةِ] (١/ ١٣٣) برقم: [٤٩٥]، وحسنه الألباني في "مشكاة المصابيح" (١/ ١٨١) برقم: [٥٧٢].

القاعدة الرابعة والستون: أجر عبادة الصبي له ولمن أمره بها أو دله عليها.

ولذلك لما سألت المرأة: «ألهذا حج؟ قال النبي -صلي الله عليه وسلم-: «نَعَمْ، وَلَكِ أَجْرٌ»[1] فقوله: نعم هذا دليل علىٰ أن الصبي يكتب في ميزانه أنه حج، فهو يؤجر علىٰ حجته هذه، وقوله: ولك أجر؛ لأنها من تسببت في هذا الخير لهذا الصبي.

ويقول -صلى الله عليه وسلم-: «مَنْ دَلَّ عَلَىٰ خَيْرٍ فَلَهُ مِثْلُ أَجْرِ فَاعِلِهِ»[2]، ولعموم حديث أبي هريرة في قول النبي -صلى الله عليه وسلم-: «مَنْ دَعَا إِلَىٰ هُدًىٰ، كَانَ لَهُ مِنَ الْأَجْرِ مِثْلُ أُجُورِ مَنْ تَبِعَهُ»[3]، حتىٰ ولو كان من دعوته إلىٰ الهدىٰ صبيًا صغيرًا مميزًا تدعوه للصيام، تدعوه للصلاة، تدعوه لبر الوالدين، فله أجر في البر ولك أجر كذلك علىٰ بره.

وأنني إن أغبط أحدًا فإنني أغبط من يعلم الصبيان الفاتحة، وأتمنىٰ أن أكون في هذا المنصب يومًا من الأيام؛ لأن هذا الصبي ستكون فاتحته معه في كل فريضة ونافلة، في طيلة حياته فهذا أعظم عملاً تخلفه بعدك أو تعلم المسلم الجديد الفاتحة، فكل صلاة صلاها فرضًا أو نفلاً فيأتيك أجرها، فهب أنه علم أمة بعد ذلك وصار الناس يقرئون الفاتحة بتعليمه فكلهم في ميزانك أنت.

القاعدة الخامسة والستون: البلوغ شرط وجوب لا صحة.

---

(٢) أخرجه مسلم (١٣٣٦) من حديث ابن عباس ب.

(٢) أخرجه مسلم في "صحيحه" باب: [فَضْلِ إِعَانَةِ الْغَازِي فِي سَبِيلِ اللهِ بِمَرْكُوبٍ وَغَيْرِهِ، وَخِلَافَتِهِ فِي أَهْلِهِ بِخَيْرٍ] (٣/١٥٠٦)، برقم: [١٨٩٣].

(٣) أخرجه مسلم في "صحيحه" باب: [مَنْ سَنَّ سُنَّةً حَسَنَةً أَوْ سَيِّئَةً وَمَنْ دَعَا إِلَى هُدًى أَوْ ضَلَالَةٍ] (٤/ ٢٠٦٠) برقم: [٢٦٧٤].

فلا تجب العبادات إلا علىٰ البالغ لقول النبي -صلى الله عليه وسلم-: «رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ» وذكر منها «وَعَنِ الصَّغِيرِ حَتَّىٰ يَكْبَرَ»[1] فمتىٰ ما رأىٰ الصبي علامة من علامات البلوغ المعروفة؛ وجبت عليه العبادات، لكن لو فعلها فإنها تصح منه؛ لأن البلوغ شرط وجوب فقط، وفوات شرط الوجوب لا يبطل العبادة.

❀ ❀ ❀

القاعدة السادسة والستون: النهي المتجرد عن القرينة يفيد التحريم.

وهذا هو الحق من أقوال العلماء -رحمهم الله تعالى- فمتىٰ ما رأيت صيغة: لا تفعل في الكتاب أو السنة: لا تقربوا الزنا، فاعلم أنها مباشرة تفيد التحريم لقول الله -عز وجل-: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟ ۚ ⑦﴾[الحشر:٧].

ولذلك القول الصحيح عندي أن النهي عن استقبال القبلة واستدبارها نهي تحريم، ومن صرفه عن باب التحريم إلىٰ الكراهة فهو مطالب بدليل يدل علىٰ صحة هذا الانصراف؛ لأن الأصل هو البقاء في صيغ النهي علىٰ القول بالتحريم إلىٰ أن يأتي الصارف.

---

(١) أخرجه أحمد في "المسند" (٤١/ ٢٣١) برقم: [٢٤٧٠٣]، وأخرجه ابن ماجه في "سننه" باب: [طَلَاقِ الْمَعْتُوهِ وَالصَّغِيرِ وَالنَّائِمِ] (١/ ٦٥٨) برقم: [٢٠٤١]، وأخرجه أبو داود في "سننه" باب: [فِي الْمَجْنُونِ يَسْرِقُ أَوْ يُصِيبُ حَدًّا] (٤/ ١٤٠) برقم: [٤٣٩٩]، وصححه الألباني في "صحيح الجامع" (١/ ٦٥٩) برقم: [٣٥٠٨].

والقول الصحيح: أن النهي عن الاستنجاء أو الاستجمار باليمين نهي تحريم، خلاف قول الجمهور الذين قالوا: بأنه نهي كراهة.

وأين الدليل الذي يصرف صيغة النهي من التحريم إلىٰ الكراهة؟

لا نجد، فالأصل هو البقاء علىٰ التحريم في صيغ النهي إلىٰ أن يأتينا الدليل الصارف، وكذلك القول الصحيح عندي أن إفراد يوم الجمعة بالصوم؛ لأنه جمعة تعظيمًا له محرمًا.

ومن قال من العلماء: بأن النهي يفيد الكراهة فهو مطالب بالدليل الدال علىٰ هذا الأمر؛ لأن الأصل في صيغ النهي التحريم، ولا نعلم صارفًا يصرف هذا النهي عن بابه.

وأيضًا القول الصحيح عندي: أن النهي الوارد عن قتل النحلة والنملة والهدهد نهي تحريم، ومن قال بأنه نهي كراهة فهو مطالب بالدليل.

انتبه حتىٰ ولو كان الجمهور كلهم قالوا بأنه مكروه؛ فإن قول الجمهور لا يعتبر صارفًا، لأنها أقوال علماء وأقوال العلماء يستدل لها لا بها.



القاعدة السابعة والستون: الأمر بالشيء نهي عن ضده، والنهي عن الشيء أمر بواحد من أضداده.

وهذا واضح ولله الحمد، فالأمر بإعفاء اللحية كما في قوله عليه الصلاة والسلام: «أَحْفُوا الشَّوَارِبَ وَأَعْفُوا اللِّحَىٰ» [1]، فهو نهي عن حلقها؛ لأن الأمر بالشيء نهي عن ضده، والأمر بالقيام في صلاة الفريضة؛ نهي عن الجلوس في محل القيام، والأمر بصرف العبادات لله نهي عن صرفها لغير الله، والأمر بالصدق نهي عن الكذب، والأمر بأداء الأمانة نهي عن جحودها والخيانة، والأمر بحفظ الدماء نهي عن إزهاقها ظلمًا وعدوانًا، والأمر بحفظ المال نهي عن الإسراف والتبذير فيه.

فإذًا لا يطلب منا أحد دليلاً علىٰ النهي عن حلق اللحية، لأن من الناس من يجادل ويقول: ما حكم حلق اللحية؟

فنقول: حرام.

فيقول: أين الدليل علىٰ التحريم؟

---

(١). أخرجه البخاري في "صحيحه" (٧/ ١٦٠) برقم: [٥٨٩٢] باب: [تقليم الأظافر] من طريق محمد بن زيد عن نافع، وأخرجه مسلم في "صحيحه" (١/ ٢٢٢) برقم: [٢٥٩] باب: [خصال الفطرة] من حديث نافع عن ابن عمر.

فنقول: لقول النبي -صلى الله عليه وسلم-: «أَعْفُوا اللِّحَىٰ»[1] قال: هذا أمر، وأنت تقول: تحريم، والتحريم لا يستفاد من الأمر وإنما يستفاد من النهي، وأين النهي؟ أين قوله لا تحلقوا اللحىٰ؟

فمثل هذا لا تناقشه لأنه جهل مركب، هذا مثل حمار الحكيم توما.

والأمر بالإنفاق علىٰ الزوجة نهي عن قطعها أو التقصير فيها، وهكذا فكل ما أمرك الشارع به فتستفيد منه الأمر وفي نفس الوقت تستفيد منه النهي عن الضد.

وكذلك: النهي إذا نهاك الشرع عن شيء فتستفيد منه شيئين: النهي عن هذا الشيء والأمر بواحد من أضداده؛ لأن النهي أوسع من الأمر، فالنهي عن الابتداع أمر بالإتباع، والنهي عن الشرك أمر بالتوحيد، والنهي عن المعصية أمر بالطاعة، والنهي عن الإسبال أمر بالتقصير، والنهي عن إتباع الهوىٰ أمر بإتباع الحق والهدىٰ، وهكذا في أشياء كثيرة.



---

(1) أخرجه البخاري في "صحيحه" (٧/ ١٦٠) برقم: [٥٨٩٢] باب: [تقليم الأظافر] من طريق محمد بن زيد عن نافع، وأخرجه مسلم في "صحيحه" (١/ ٢٢٢) برقم: [٢٥٩] باب: [خصال الفطرة] من حديث نافع عن ابن عمر.

القاعدة الثامنة والستون: النهي المتجرد عن القرينة يفيد الفورية.

أي فورية الترك ودوام الترك إلا بدليل، فأي شيء ينهاك الشرع عنه فالواجب عليك فورًا أن تمثله، فورًا أن تمتثله ولذلك صلىٰ النبي -صلى الله عليه وسلم- صلاة جهر فيها فلما انصرف قال: لعلكم تقرئون خلفي، من منكم قرأ خلفي؟

قال رجل: أنا يا رسول الله، قال: «**فلا تقرئوا خلف إمامكم فيما يجهر فيه**»، يقول الراوي: فانتهىٰ الناس عن القراءة مذ سمعوا ذلك من رسول الله، النهي يقتضي الفورية، فإذا قال: لا تجلس فقم مباشرة، لا تفعل سمعًا وطاعة مباشرة، إياك أن تتراخىٰ أو تتوانىٰ في الامتثال.

فعَنْ عَمْرٍو، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ، يَقُولُ: «كُنَّا لَا نَرَىٰ بِالْخِبْرِ بَأْسًا حَتَّىٰ كَانَ عَامُ أَوَّلَ، فَزَعَمَ رَافِعٌ أَنَّ نَبِيَّ اللهِ صَلَى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَىٰ عَنْهُ»[1]. فتركوها مباشرة ولم يتأخروا.

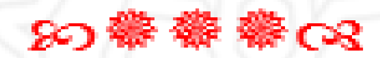
وعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُغَفَّلٍ: أَنَّهُ رَأَى رَجُلًا يَخْذِفُ، فَقَالَ لَهُ: لاَ تَخْذِفْ، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ الخَذْفِ، أَوْ كَانَ يَكْرَهُ الخَذْفَ وَقَالَ: «إِنَّهُ لاَ يُصَادُ بِهِ صَيْدٌ وَلاَ يُنْكَى بِهِ عَدُوٌّ، وَلَكِنَّهَا قَدْ تَكْسِرُ السِّنَّ، وَتَفْقَأُ العَيْنَ» ثُمَّ رَآهُ بَعْدَ ذَلِكَ يَخْذِفُ، فَقَالَ لَهُ: أُحَدِّثُكَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ نَهَى عَنِ الخَذْفِ أَوْ كَرِهَ الخَذْفَ، وَأَنْتَ تَخْذِفُ لاَ أُكَلِّمُكَ كَذَا وَكَذَا»[2].

---

(١) أخرجه مسلم في "صحيحه" باب: [كِرَاءِ الْأَرْضِ](٣/ ١١٧٩)، برقم: [١٥٤٧].

(٢) متفق عليه: أخرجه البخاري في "صحيحه" باب: [الخَذْفِ وَالبُنْدُقَةِ](٧/ ٨٦)، برقم: [٥٤٧٩]، وأخرجه مسلم في "صحيحه" باب: [إِبَاحَةِ مَا يُسْتَعَانُ بِهِ عَلَى الِاصْطِيَادِ وَالْعَدُوِّ، وَكَرَاهَةِ

إذًا النهي يقتضي فورية الامتثال، فلا تتأخر وإنما تقول: سمعنا وأطعنا، والنهي في هذه القاعدة كالأمر، فالأمر المتجرد عن القرينة يفيد فورية الامتثال والفعل، والنهي المتجرد عن القرينة يفيد فورية الترك.



الْخَذْفِ](٣/ ١٥٤٨)، برقم:[١٩٥٤].

القاعدة التاسعة والستون: النهي يفيد الفساد إلا بدليل يدل على الصحة.

أي فساد المنهي عنه، وهذا عليه عامة أصحاب النبي -صلى الله عليه وسلم- لاسيما إذا كان النهي يرجع إلىٰ ذات العبادة أو شرط صحتها، فإن جميع أصحاب رسول الله يفتون بأن الأمر المنهي عنه فاسد.

فإذًا النهي تستفيد منه ثلاث فوائد:

١- يفيد التحريم.

٢- فورية الامتثال.

٣- والفساد.

ولذلك أفتىٰ الصحابة بفساد من جامع قبل التحلل الأول؛ لثبوت النهي عنه، لما نهىٰ استفادوا من النهي فساد الحج.

وكذلك: النهي عن الذبح لغير الله؛ فإن أهل العلم متفقون علىٰ أن ما ذبح لغير الله، فهو ذبحٌ منهي عنه وفاسد، يعني أنها ميتة فاسدة ونجسة.

من أين استفادوا فسادها وأنها ميتة؟

من النهي عنها «لَعَنَ اللهُ مَنْ ذَبَحَ لِغَيْرِ اللهِ»[1].

وكذلك: النهي عن الربا فإن أي عقد يقع، وفيه الربا فالعقد محرم وفي نفس الوقت فاسد.

---

[1] أخرجه مسلم في "صحيحه" باب: [تحريم الذبح لغير الله تعالى ولعن فاعله] (٣/ ١٥٦٧) برقم: [١٩٧٨].

من أين استفدنا الفساد؟

من النهي، فكل عقد يتضمن الربا حالاً أو مآلاً فإنه باطلٌ وفاسدٌ، ومحرمٌ.

وكذلك: النهي عن الغرر في حديث أبي هريرة: «نَهَىٰ رَسُولُ ﷺ عَنْ بَيْعِ الْحَصَاةِ، وَعَنْ بَيْعِ الْغَرَرِ»[(١)] فأي عقد يتضمن الغرر فهو عقد يجمع بين أمرين: محرم وفي نفس الوقت فاسد.

ما حكم العبادة المبتدعة؟

العبادة المبتدعة منهيٌ عنها، لذلك فهي فاسدةٌ ومحرمةٌ، فالذكر الجماعي محرم وفاسد، فلا يؤجرون عليه يوم القيامة، الصلوات المبتدعة كالصلاة الألفية والرغائب وصلاة القضاء العمري وغيرها من الصلوات المبتدعة، فهي تجمع الوصفين محرمة؛ لأنها بدعة؛ وفاسدة لأنه منهي عنها، ولذلك يقول -صلى الله عليه وسلم-: «مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ فِيهِ، فَهُوَ رَدٌّ»[(٢)] وما معنىٰ رَدٌّ ، أي: فاسد، فلو صلىٰ الإنسان في وقت النهي نفلاً مطلقًا بلا سبب في وقت النهي، فإن تلك الصلاة تتصف بوصفين: محرمة وفاسدة.

فإذًا الصحابة كانوا يحكمون علىٰ النهي بأمرين: أنه حرام فلا ينتقلون إلىٰ الكراهة إلا بقرينة، وأنه فاسد فلا ينتقلون إلىٰ الصحة إلا بدليل.

---

(١) أخرجه مسلم في "صحيحه" باب: [بُطْلَانِ بَيْعِ الْحَصَاةِ، وَالْبَيْعِ الَّذِي فِيهِ غَرَرٌ] (٣/ ١١٥٣) برقم: [١٥١٣].

(٢) متفق عليه: أخرجه البخاري في "صحيحه" باب: [إِذَا اصْطَلَحُوا عَلَى صُلْحِ جَوْرٍ فَالصُّلْحُ مَرْدُودٌ] (٣/ ١٨٤) برقم: [٢٦٩٧]، وأخرجه مسلم في "صحيحه" باب: [نَقْضِ الْأَحْكَامِ الْبَاطِلَةِ، وَرَدِّ مُحْدَثَاتِ الْأُمُورِ] (٣/ ١٣٤٣) برقم: [١٧١٨].

لكن ما حكم تلقي الركبان وهم البدو أصحاب القرىٰ الذين يأتون بمواشيهم أو زروعهم وثمارهم ليبيعوها في السوق فيقوم تاجر من السوق يتلقاهم ليشتري سلعتهم قبل دخول السوق؟ وقد نهىٰ النبي -صلى الله عليه وسلم- عن تلقي الركبان كما في الحديث الصحيح: «نَهَىٰ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُتَلَقَّىٰ الرُّكْبَانُ، وَلاَ يَبِيعَ حَاضِرٌ لِبَادٍ»، قُلْتُ: يَا ابْنَ عَبَّاسٍ: مَا قَوْلُهُ لاَ يَبِيعُ حَاضِرٌ لِبَادٍ؟ قَالَ: لاَ يَكُونُ لَهُ سِمْسَارًا[1]

لكن لو تلقاهم ما حكم بيعه؟

الأصل أنه فاسد، لكن قد جاءت قرينة تدل علىٰ صحته، كما في الصحيح من حديث أبي هريرة -رضي الله عنه- قال: «لَا تَلَقَّوْا الْجَلَبَ، فَمَنْ تَلَقَّاهُ فَاشْتَرَىٰ مِنْهُ، فَإِذَا أَتَىٰ سَيِّدُهُ السُّوقَ، فَهُوَ بِالْخِيَارِ»[2].

فإثبات الخيار علىٰ البيع السابق دليل علىٰ صحته؛ لأن الخيار فرع عن صحة البيع، إذ لو كان البيع السابق فاسدًا؛ لما ثبت الخيار اللاحق.

وكبيع المصراة وهي أن الإنسان إذا أراد أن يبيع بقرة يقول لزوجته وأولاده: لا تحلبوها يومين حتىٰ يمتلئ ضرعها، فإذا نزلنا إلىٰ السوق يظن المشتري أنها ذات لبن، التصرية هي حبس اللبن في الضرع، «وَلاَ تُصَرُّوا الغَنَمَ» ثم قال: «وَمَنِ ابْتَاعَهَا» أي: ثم

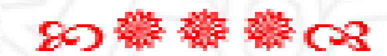
---

(١) متفق عليه: أخرجه البخاري في "صحيحه" باب: [أَجْرِ السَّمْسَرَةِ](٣/ ٩٢)، برقم: [٢٢٧٤]، وأخرجه مسلم في "صحيحه" باب: [تَحْرِيمِ بَيْعِ الْحَاضِرِ لِلْبَادِي](٣/ ١١٥٧)، برقم: [١٥٢١].

(٢) أخرجه مسلم في "صحيحه" باب: [تَحْرِيمِ تَلَقِّي الْجَلَبِ](٣/ ١١٥٧)، برقم:[١٥١٩].

اكتشف أنه غش غشه البائع، **قال: "فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ بَعْدَ أَنْ يَحْتَلِبَهَا، إِنْ رَضِيَهَا أَمْسَكَهَا، وَإِنْ سَخِطَهَا رَدَّهَا وَصَاعًا مِنْ تَمْرٍ"**[1].

إذًا ثبوت الخيار دليل علىٰ صحة هذا البيع، فلما ورد الدليل بصحته قلنا بصحته مع أنه منهي عنه. لكن إذا ورد النهي ولم يأتي الدليل المصحح فالأصل أنه فاسد.



(١) أخرجه البخاري في "صحيحه" باب: [النَّهْيِ لِلْبَائِعِ أَنْ لاَ يُحَفِّلَ الإِبِلَ، وَالبَقَرَ وَالغَنَمَ وَكُلَّ مُحَفَّلَةٍ] (٣/ ٧١)، برقم: [٢١٥٠].

القاعدة السبعون: (كل) أقوى صيغ العموم.

لفظة (كل)، فحيثما وردت لفظة (كل) في الكتاب والسنة فاعرف أنها من أقوىٰ صيغ العموم، ولذلك اختلف العلماء في الملائكة الذين سجدوا لأبينا آدم من هم؟

منهم من قال: ملائكة السماء فقط، ومنهم من قال: ملائكة السماء والأرض وكل الملائكة.

والقول الثاني هو الراجح لماذا؟

لأن الله تعالىٰ قال: ﴿فَسَجَدَ الْمَلَائِكَةُ كُلُّهُمْ أَجْمَعُونَ ﴿٧٣﴾﴾ [ص:٧٣]، وكل أقوىٰ صيغ العموم.

ذهب بعض العلماء إلىٰ أن الدين فيه بدعة حسنة، ووصف البدعة بأنها حسنة، فهل في الدين بدعة حسنة؟

الجواب: يجيبك رسول الله **صلى الله عليه وسلم** بلفظ (كل) «**كُلُّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ**»[1]، فكيف يصفها رسول الله -**صلى الله عليه وسلم**- بأنها ضلالة وأنت تقول: بأنها منها ما هو حسن؟!

فالأصل هو البقاء علىٰ العموم حتىٰ يَرِد ما يرد هذا العموم.

اختلف العلماء في قول الله -**عز وجل**-: ﴿وَعَلَّمَ آدَمَ الْأَسْمَاءَ كُلَّهَا ﴿٣١﴾﴾[البقرة:٣١]، أي الأسماء علمها؟

---

(١) أخرجه مسلم في "صحيحه" باب: [تَخْفِيفِ الصَّلَاةِ وَالْخُطْبَةِ] (٢/ ٥٩٢)، برقم: [٨٦٧].

منهم من قال: علمه أسماء ذريته، هذا داود، هذا نوح، هذا محمد، هذا وليد، هذا علي....

ومنهم من قال: لا علمه أسماء كل شيء.

أي القولين أرجح؟

القول الثاني، لماذا؟

لأن عندنا صيغة من أقوىٰ صيغ العموم، وعلم آدم الأسماء وهذه صيغة وهي الاسم إذا دخلت عليه الـ (أل) ثم أكد العموم الأول بعموم أقوىٰ منه، وهي (كلها) فمن أخرج اسمًا فهو مطالب بالدليل.

فإذًا متىٰ ما رأيت لفظة (كل) في الكتاب والسنة اعرف أنها تفيد العموم، ولذلك نحن نقول: بأن التصوير كله حرام، لماذا؟

لأن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: «كُلُّ مُصَوِّرٍ فِي النَّارِ»[1] فإذًا يدخل فيها مصور النحت ومصور... لا، لا تخاف ما تدخل فيها أنت يا هيثم، المقصود التصوير الثابت ليس المتحرك، تصوير النحت وتصوير الرسم والتصوير الفوتوغرافي بالجوال وغيره، كلهم كل مصور في النار، من أخرج شيء من ذلك فهو مطالب بدليل التخصيص.

المعتزلة يقولون: أفعال العباد لم يخلقها الله، هل كلامهم صحيح؟

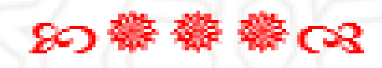
الجواب: لا، لماذا؟

---

(١) أخرجه مسلم في "صحيحه" باب: [لَا تَدْخُلُ الْمَلَائِكَةُ بَيْتًا فِيهِ كَلْبٌ وَلَا صُورَةٌ] (٣/ ١٦٧٠) برقم: [٢١١٠].

لأن الله تعالىٰ يقول: ﴿ٱللَّهُ خَٰلِقُ كُلِّ شَيۡءٖۖ﴾[الزمر:٦٢]، وأفعال العباد شيء من الأشياء، فما الدليل علىٰ إخراجها؟

عجيبٌ أمر المعتزلة، يقولون: القرآن مخلوق لعموم قول الله ﴿ٱللَّهُ خَٰلِقُ كُلِّ شَيۡءٖۖ﴾[الزمر:٦٢]، فأدخلوا ما ليس داخل في الآية إجماعًا، وقالوا: أفعال العباد ليست مخلوقة، فأخرجوها وهي داخلة في الآية إجماعًا، فأدخلوا ما هو خارج إجماعًا وأخرجوا ما هو داخل إجماعًا.



القاعدة الحادية والسبعون: (جميع) تفيد العموم بذاتها.

معنىٰ قولنا: بذاتها؛ يعني أنه لم يدخل عليها شيء أفادها العموم، بل هي بتركيبتها هكذا تفيد العموم مثل لفظة (كل) تفيد العموم بذاتها، فمتىٰ ما مرت عليك هذه اللفظة - وهي لفظة (جميع) وما تصرف منها: جميع، أجمعهم، أجمعون، أجمع... ونحو ذلك- فاعرف أنها مباشرة تفيد العموم، لذلك يقول الله -عز وجل-: ﴿ فَسَجَدَ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ كُلُّهُمْ أَجْمَعُونَ ﴿٧٣﴾ ﴾ [ص:٧٣]، هذا مما يقوي قولنا السابق.

وكقوله صلى الله عليه وسلم: «وَإِذَا صَلَّىٰ قَاعِدًا، فَصَلُّوا قُعُودًا أَجْمَعُونَ»[(١)].

---

(١) أخرجه مسلم في "صحيحه" باب: [ائْتِمَامِ الْمَأْمُومِ بِالْإِمَامِ] (١/ ٣٠٨)، برقم: [٤١١].

القاعدة الثانية والسبعون: (ال) الداخلة على المفرد تفيد العموم.

وهذا ليس عمومًا بذاته بل عموم بغيره، لأن الاسم المفرد بدون الـ (ال) ما يفيد العموم.

لكن عندما تدخل عليه (ال) فإنه يفيد العموم، ولذلك يقول الله -عز وجل-: ﴿وَٱلۡعَصۡرِ ١ إِنَّ ٱلۡإِنسَٰنَ لَفِي خُسۡرٍ ٢ إِلَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٣﴾ [العصر: ١-٣] إلا الذين مع أنه قال: الإنسان.

كيف يصف الإنسان هذا باللذين؟

لأنها استغراقية، كأنها قال: كل الناس، كيف اكتسب الإنسان العموم؟

قالوا: لأنه إنسان اسم مفرد دخلت عليه الألف واللام فصارت الإنسان، ومثلها وأوضح منها قول الله -عز وجل- ﴿أَوِ ٱلطِّفۡلِ ٱلَّذِينَ ٣١﴾[النور:٣١]، لما لم يقول: أو الطفل الذي؟

قال: ﴿أَوِ ٱلطِّفۡلِ ٱلَّذِينَ ٣١﴾[النور:٣١]، فوصف الطفل بصفة الجمع؛ لأن الطفل هنا مفرد دخلت عليه الألف واللام فيشمل كل الأطفال.

ولذلك يستدل الفقهاء علىٰ أن الأصل في المياه الطهارة، وعلىٰ أن الأصل في الثياب الطهارة، وعلىٰ أن الأصل في المفروشات الحل والطهارة، وعلىٰ أن الأصل في الآنية الطهارة، يستدل الفقهاء عليها بقول الله -عز وجل-: ﴿سَخَّرَ لَكُم مَّا فِي ٱلۡأَرۡضِ ٦٥﴾[الحج:٦٥]، أين صيغة العموم؟

الألف واللام الداخلة علىٰ أرض، فيدخل جميع أجزاء الأرض وما عليها وما فيها، فكله مسخر لنا، فمن أخرج فردًا من أفراد هذا العموم فهو مطالب بالدليل الدال علىٰ إخراجه.

يقول النبي -صلى الله عليه وسلم-: «المَاء طهُور»[1] أين صيغة العموم؟

الألف واللام علىٰ الماء، فإذًا كل ماء في الدنيا فهو طهور، بل لو وجدنا ماء علىٰ بعض الكواكب ويصلح للاستعمال الآدمي فإن الأصل فيه الطهورية؛ لأنه يقول: «**إن الماء**» فيدخل فيه كل ما يوصف بأنه ماء.

قال: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ﴾ [الأنعام:١٥١]، أي جميع الأنفس التي حرمها الله -عز وجل- إلا بالحق.

وكذلك الأصل في البيوع الحل؛ لقوله تعالىٰ: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ ۝٢٧٥﴾[البقرة:٢٧٥]، فهو مفرد دخلت عليه الألف واللام. فإذًا متىٰ ما رأيت في الكتاب والسنة مفردًا دخلت عليه الألف واللام فاعرف أنه يفيد العموم؛ طبعًا إذا كانت الألف واللام هي الاستغراقية.

---

(١) أخرجه أحمد في "المسند" (١٧/ ٣٥٩) برقم: [١١٢٥٥]، وأخرجه أبو داود في "سننه" باب: [ما جاء في بئر بضاعة] (١/ ١٧) برقم: [٦٦]، وأخرجه الترمذي في "سننه" باب: [مَا جَاءَ أَنَّ المَاءَ لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ] (١/ ٩٥) برقم: [٦٦]، وصححه الألباني في "مشكاة المصابيح" (١/ ١٤٩) برقم: [٤٧٨].

القاعدة الثالثة والسبعون: الألف واللام الداخلة على الجمع تفيد العموم.

ولذلك قال النبي -صلى الله عليه وسلم- في ألفاظ التحيات قال: «السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَىٰ عِبَادِ اللهِ الصَّالِحِينَ»[1]، فالصالحين، جمع دخلت عليه الألف واللام، لذلك قال النبي صلى الله عليه وسلم: «فَإِذَا قَالَهَا أَصَابَتْ كُلَّ عَبْدٍ لِلَّهِ صَالِحٍ فِي السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ»[2].

فكم لك من الأجور إذا قلت هذا يا أيها المسلم؟

يا الله، تخرج من الصلاة بآلاف بل بمليارات الحسنات إذا قبل الله منك هذا، استشعر إذا كنت في التحيات استشعر إذا قلت: سلام علينا وعلىٰ عباد الله الصالحين، استشعر أنك تسلم علىٰ كل أحد، كم عدد الملائكة! وكلهم سلمت عليهم، كم عدد الناس في الأرض! كم عدد الجن من الصالحين! يا الله، نعمة هذه الصلاة من أعظم ما يوجب كثرة الحسنات للعبد يوم القيامة، وكل عبد في السماء.

---

(١) متفق عليه: أخرجه البخاري في "صـحيحه" باب: [الدُّعَاءِ فِي الصَّـلاَةِ] (٨/ ٧٢)، برقم: [٦٣٣٨]، وأخرجه مسلم في "صحيحه" باب: [التَّشَهُّدِ فِي الصَّلَاةِ] (١/ ٣٠١)، برقم: [٤٠٢].

(٢) متفق عليه: أخرجه البخاري في "صـحيحه" باب: [الدُّعَاءِ فِي الصَّـلاَةِ] (٨/ ٧٢)، برقم: [٦٣٣٨]، وأخرجه مسلم في "صحيحه" باب: [التَّشَهُّدِ فِي الصَّلَاةِ] (١/ ٣٠١)، برقم: [٤٠٢].

وكذلك: قول -صلى الله عليه وسلم-: «إِنَّ الرُّقَىٰ وَالتَّمَائِمَ»[1] التمائم، جمع دخل عليه ال (ال) فإذًا يدخل فيها التمائم الشركية والتمائم من القرآن.

فالذي يخرج التمائم من القرآن لابد أن يأتي بدليل، فهي محرمة، فلا تجوز التمائم حتىٰ وإن كانت من القرآن، يقول الله -عز وجل-: ﴿إِنَّ ٱلْمُسْلِمِينَ وَٱلْمُسْلِمَٰتِ وَٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ ﴿٣٥﴾﴾[الأحزاب:٣٥] إلىٰ آخر الآية، كلها جمع دخلت عليه الألف واللام، فيقصد كل المسلمين وكل المؤمنين وكل الصادقين وكل القانتين وكل الصابرين، وكل الحافظين فروجهم والحافظات جميعهم لا يشذ منهم واحد.

وهو العموم الثالث في قول الله -عز وجل-: ﴿وَعَلَّمَ ءَادَمَ ٱلْأَسْمَآءَ ﴿٣١﴾﴾[البقرة:٣١]، جمع دخلت عليه الألف واللام، فتأمل كيف أن الأصولي في آية واحدة يخرج صيغ العموم وصيغ الأمر وصيغ النهي فيكون فهمه في الآية أعظم من فهم غيره، فهذه هي قواعد الاستنباط.

مثال ذلك: أن القول الصحيح أن الملائكة الذين سجدوا لأبينا آدم هم الملائكة أجمعون لقول الله -عز وجل-: ﴿فَسَجَدَ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ كُلُّهُمْ أَجْمَعُونَ ﴿٧٣﴾﴾ [ص:٧٣].

---

[1] أخرجه ابن حبان في "صحيحه" باب: [ذِكْرُ التَّغْلِيظِ عَلَى مَنْ قَالَ بِالرُّقَى وَالتَّمَائِمِ مُتَّكِلًا عَلَيْهَا] (٤٥٦/١٣) برقم: [٦٠٩٠]، وأخرجه الطبراني في "المعجم الأوسط" (١١٩/٢) برقم: [١٤٤٢]، وصححه الألباني في "السلسلة الصحيحة" برقم: [٣٣١].

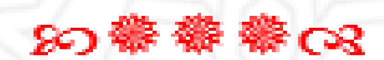
ووجه الدلالة منها من عدة أوجه:

الوجه الأول: أن الله -عز وجل- قال: الملائكة، وهذا جمع دخلت عليه الألف واللام، والجمع إذا دخلت عليه الألف واللام فإنه تفيد الاستغراق.

الوجه الثاني: أنه أكد هذا الجمع الأول بعموم آخر قال: كلهم، وقد تقرر في قواعد الأصول أن (كل) تفيد العموم.

الوجه الثالث: أنه أكده بجمع ثالث بعموم ثالث أجمعون.

ثم يأتينا بعد ذلك يقول: هناك من الملائكة من لم يسجد؟! كيف هذا؟!



القاعدة الرابعة والسبعون: المفرد المضاف يفيد العموم.

كقول الله -عز وجل-: ﴿ٱذۡكُرُواْ نِعۡمَةَ ٱللَّهِ ۝٩﴾[الأحزاب:٩]، نعمة مفرد وقد أضيف إلىٰ لفظ الجلالة الله نعمة الله.

هل أمرك الله أن تذكر نعمة واحدة أم كل النعم؟! بل جميع النعم، كيف قلت: جميع النعم، مع أنه قال: اذكروا نعمة؟

الجواب: لأن هذا المفرد قد أضافه الله عز وجل إلىٰ الاسم الأحسن وهو لفظ الجلالة الله، والمفرد المضاف يفيد العموم.

لو سألك سائل: ما حكم الزينة الملبوسة؟ تقول: الأصل فيها الحل.

ما حكم زينة المرأة؟ تقول: الأصل فيها الحل.

ما حكم الزينة المعلقة؟ تقول: الأصل فيها الحل.

ما حكم زينة الرجال؟ تقول: الأصل فيها الحل.

ما حكم الزينة المأكولة؟ تقول: الأصل فيها الحل، كل باب الزينة الأصل فيه الحل ودليلها واحد: ﴿قُلۡ مَنۡ حَرَّمَ زِينَةَ ٱللَّهِ ۝٣٢﴾[الأعراف:٣٢]، **(زينة الله)** مفرد مضاف فيدخل فيه كل زينة، فلما أنكر الله علىٰ من حرم عرفنا أن الأصل في هذه الزينة هو الحل والإباحة، هذه قواعد عظيمة.

كذلك: صلاة الوتر، والضحىٰ، والنوافل القبلية، والبعدية، والتطوع المطلق، كل ذلك الأفضل أن تكون في البيت؛ لقوله **صلى الله عليه وسلم**: «فَإِنَّ أَفْضَلَ صَلاَةِ المَرْءِ»[(١)] صلاة المرء صلاة مضاف والمرء مضاف إليه.

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه" باب: [مَا يُكْرَهُ مِنْ كَثْرَةِ السُّؤَالِ وَتَكَلُّفِ مَا لاَ يَعْنِيهِ] (٩/ ٩٥) برقم:

إذًا جميع صلوات المرء الأفضل في البيت إلا ما خصه النص، فمن أخرج شيئًا وقال الأفضل أن تكون في المسجد، فوجب عليه أن يأتي بالدليل.

من العلماء من قال: كل صيد حرم في البر فيحرم في البحر، فكلب البر حرام وكلب البحر حرام، وحية البر حرام وحية البحر حرام.

فهل هذا كلام صحيح؟

الجواب: لا، إذًا ما القول الصحيح؟

كل ما لا يعيش إلا في الماء فهو حلال بغض النظر عن جنسه ونوعه؛ لأن الله -عز وجل- قال: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ ٱلْبَحْرِ ﴿٩٦﴾﴾[المائدة:٩٦] صيد البحر مفرد مضاف، فإذًا جميع صيد البحر حلال، الحية حلال، سمك القرش من العلماء من حرمه لأنه من ذوات الأنياب نقول: لا ذوات الأنياب حرام في البر؛ أما في البحر فيجوز حتىٰ ولو كانت ذات ناب لأن الله يقول: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ ٱلْبَحْرِ ﴿٩٦﴾﴾[المائدة:٩٦] .

وقال النبي -صلى الله عليه وسلم-: «هُوَ الطَّهُور مَاؤُهُ الْحل ميتَته»[(١)] ميتة مضاف وقد أضيف إلىٰ الضمير، ميتته، مضاف ومضاف إليه.



[٧٢٩٠].

(١) أخرجه أحمد في "المسند" (١٤/ ٣٤٩) برقم: [٨٧٣٥]، وأخرجه أبو داود في "سننه" باب: [الوضوء بماء البحر] (١/ ٢١) برقم: [٨٣]، وأخرجه الترمذي في "سننه" باب: [ما جاء في ماء البحر أنه طهور] (١/ ١٠٠) برقم: [٦٩]، وصححه الألباني في "مشكاة المصابيح" (١/ ١٤٩) برقم: [٤٧٩].

القاعدة الخامسة والسبعون: النكرة في سياق النفي تعم.

وعليها يخرج كلمة التوحيد "لا إله إلا الله" فلا نفي، وقولنا: إله هذا نكره فهو نكرة في سياق النفي فيدخل فيه جميع ما عُبد من دون الله -عز وجل- ف (لا إله) أي نفي لجميع المعبودات التي تعبد من دون الله -عز وجل-.

كيف استفادت هذه الكلمة العموم؟

لأنها نكرة في سياق النفي، وأيضًا جميع أنواع الحرج مرتفعة عن الأمة لقول الله -عز وجل-: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴿٧٨﴾﴾[الحج:٧٨]، (ما جعل) هذا نفي، (حرج) نكرة فهو نكرة في سياق النفي، فجميع أنواع الحرج مرتفعة عن الأمة.

وكذلك: لا تصح صلاة إلا بالفاتحة، فالفريضة لا تصح إلا بالفاتحة والنافلة لا تصح إلا بالفاتحة، من أين أخذنا هذا؟

من قوله: «لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الكِتَابِ»[1] فقوله: (لا) هذا نفي، وقوله: (صلاة) هذا نكرة في سياق النفي فتعم.

ولذلك اختلف العلماء في حكم صلاة الجنازة بدون قراءة الفاتحة.

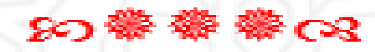
والصواب: أنها لا تصح إلا بقراءة الفاتحة في أصح القولين لهذا العموم.

---

(١) متفق عليه: أخرجه البخاري في "صحيحه" باب: [وُجُوبِ القِرَاءَةِ لِلْإِمَامِ وَالمَأْمُومِ فِي الصَّلَوَاتِ كُلِّهَا، فِي الحَضَرِ وَالسَّفَرِ، وَمَا يُجْهَرُ فِيهَا وَمَا يُخَافَتُ](١/ ١٥١) برقم: [٧٥٦]، وأخرجه مسلم في "صحيحه" باب: [وُجُوبِ قِرَاءَةِ الْفَاتِحَةِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ، وَإِنَّهُ إِذَا لَمْ يُحْسِنِ الْفَاتِحَةَ، وَلَا أَمْكَنَهُ تَعَلُّمُهَا قَرَأَ مَا تَيَسَّرَ لَهُ مِنْ غَيْرِهَا](١/ ٢٩٥) برقم: [٣٩٤].

وكذلك: من قال بأن: الخضر لا يزال حيًا يُرد عليه بقول الله -عز وجل-: ﴿ وَمَاجَعَلْنَا لِبَشَرٍ مِّن قَبْلِكَ ٱلْخُلْدَ ﴿٣٤﴾ ﴾[الأنبياء:٣٤]، فقوله: (ما جعلنا) نفي وقوله: (لبشر) هذا نكرة فهو نكرة في سياق النفي، والنكرة في سياق النفي تعم.

وكذلك: جميع أنواع الضرر والإضرار محرمة في الشرع والواجب رفعها لقول النبي -صلى الله عليه وسلم-: « لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ »(١) فكلها نكرة في سياق النفي فيعم ذلك جميع أنواع الضرر.



(١) أخرجه مالك في "الموطأ" باب: [القضـــاء في المرفق] (٤/ ١٠٧٨) برقم: [٢٧٥٨]، أخرجه أحمد في "المسند" (٥/ ٥٥) برقم: [٢٨٦٥]، وأخرجه الطبراني في "المعجم الأوسط" (١/ ٣٠٧) برقم: [١٠٣٣]، وصححه الألباني في "صحيح الجامع" (٢/ ١٢٥٠) برقم: [٧٥١٧].

القاعدة السادسة والسبعون: النكرة في سياق النهي تعم.

وعلى ذلك قول الله -عز وجل-: ﴿وَٱعۡبُدُواْ ٱللَّهَ وَلَا تُشۡرِكُواْ بِهِۦ شَيۡـٔٗاۖ ٣٦﴾[النساء:٣٦]، النهي في (ولا تشركوا)، والنكرة (شيئًا)، فشيئًا نكرة في سياق النهي فيدخل فيها جميع الأشياء، لا يجوز عبادتها من دون الله -عز وجل- فيدخل فيها عبادة الملائكة، وعبادة الأنبياء، والأولياء، والصالحين، والكهوف والمغارات والقبور وغيرها، فكلها تدخل في كلمة شيئًا لأنها نكرة في سياق النفي فتعم.

ومثله أيضًا قول الله -عز وجل-: تدعو ﴿فَلَا تَدۡعُواْ مَعَ ٱللَّهِ أَحَدٗا ١٨﴾[الجن:١٨] النهي فلا تدعو، والنكرة أحدًا، فهي نكرة في سياق النهي فتعم.

ولا يجوز لك أن تتداوى بأي محرم لقول النبي -صلى الله عليه وسلم-: «وَلَا تَدَاوَوْا بِحَرَامٍ»[١] العموم في كلمة حرام عامة لأنها نكرة في سياق النهي، ولذلك لا يجوز التداوي بالخمر ولا يجوز التداوي بالموسيقي، ولا يجوز التداوي بالتمائم، ولا يجوز التداوي عند الكهان والسحرة، وكل محرم فلا يجوز التداوي به إلا بالدليل كما في الحديث عَنْ قَتَادَةَ، أَنَّ أَنَسًا حَدَّثَهُمْ: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَخَّصَ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، وَالزُّبَيْرِ فِي قَمِيصٍ مِنْ حَرِيرٍ، مِنْ حِكَّةٍ كَانَتْ بِهِمَا»[٢].

فالتداوي بقميص الحرير إذا لم يوجد إلا هو لا بأس به لوجود الدليل بخصوصه، وأما ما عداه من المحرمات فإنها باقية على أصل التحريم.

---

(١) أخرجه أبو داود في "سـننه" باب: [فِي الْأَدْوِيَةِ الْمَكْرُوهَةِ](٤/ ٧) برقم: [٣٨٧٤]، وضـعفه الألباني في "ضعيف الجامع" (١/ ٢٢٦) برقم: [١٥٦٩].

(٢) أخرجه البخاري في "صحيحه" باب: [الحَرِيرِ فِي الحَرْبِ](٤/ ٤٢)، برقم: [٢٩١٩].

فعند الأعراب مشهور التداوي بالدم المسفوح، وهذا أيضًا محرم لأن الدم المسفوح يحرم، ومنهم من يتداوى بشحم الخنزير وهو أيضًا محرم، والتداوي بالعقاقير المخدرة أيضًا محرم، وكل ذلك محرم لدخوله في «ولا تتداووا بحرام» **وكذلك**: نقول: الصورة يجب أن تطمس معالمها لقول النبي -صلى الله عليه وسلم-: «وَلَا صُورَةً إِلَّا طَمَسْتَهَا»[1] فقوله: لا تدع نهي، صورة نكرة فهي نكرة في سياق النهي والنكرة في سياق النهي تعم.



(١) أخرجه مسلم في "صحيحه" باب:[الْأَمْرِ بِتَسْوِيَةِ الْقَبْرِ] (٢/ ٦٦٧) برقم:[٩٦٩].

القاعدة السابعة والسبعون: النكرة في سياق الشرط تعم.

كقول الله -عز وجل-: ﴿فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُۥ ۝٧ وَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُۥ ۝٨﴾ [الزلزلة:٨]، الشرط في حرف (فَمَن)، وكلمة مثقال نكرة في سياق الشرط، فإذًا جميع مثاقيل الذر التي عملتها من الشر سوف تراها، وجميع مثاقيل الخير التي عملتها سوف تراها. ومن أدوات الشرط: [أيما، من، وما، أيما، أي] كل هذه أدوات شرط.

كقول النبي -صلى الله عليه وسلم-: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ نَكَحَتْ بِغَيْرِ إِذْنِ وَلِيِّهَا، فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ»[1] هل يقصد المرأة الحرة أو يقصد الأمة؟

كلهم، كل من يدخل في وصف المرأة فيدخل فيها الحرة والأمة ردًا على الحنفية الذين يخصون هذا النص بالأمة.

---

(١) أخرجه أحمد في "المسند" (٤٠/ ٤٣٥)، برقم: [٢٤٣٧٢]، وأخرجه الترمذي في "سننه" (٣/ ٣٩٩)، برقم: [١١٠٢]، وأخرجه ابن حبان في "صحيحه" باب: [ذِكْرُ بُطْلَانِ النِّكَاحِ الَّذِي نُكِحَ بِغَيْرِ وَلِيٍّ](٩/ ٣٨٤)، برقم: [٤٠٧٤]، وأخرجه الطبراني في "المعجم الأوسط" (٦/ ٢٦٠)، برقم: [٦٣٥٢]، وصححه الألباني في "مشكاة المصابيح" (٢/ ٩٣٨)، برقم: [٣١٣١].

وأين الدليل الذي يخصص؟

لا دليل، فحيث لا دليل يدل على تخصيص العموم هنا فإن الأصل هو البقاء على العموم؛ حتى يرد المخصص، فكل امرأة نكحت نفسها بغير إذن وليها فإن نكاحها باطل.

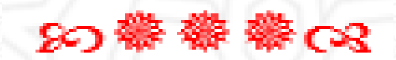
وكذلك: نقول: قول الله -عز وجل-: ﴿فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً﴾[النساء:٤٣]، أي إن لم تجدوا ماء، قال الله فيها (فلم تجدوا ماء) هذا شرط (فتيمموا)، فكلمة ماء نكرة في سياق الشرط فتعم، فلا يجوز للإنسان أن ينتقل إلى التيمم ما دام يجد ما يسمى ماء، فلو لم يجد إلا ماء خلت به امرأة في طهارة كاملة عن حدث فليستعمله؛ لأنه داخل في النكرة، إذا وجد ماء بئر بمقبرة أيضًا يستعمله، إذا وجد ماء سخن بالنجاسة أو ماء مشمسًا كل ذلك يصدق عليه أنه ماء، فهو داخل في هذا العموم.

اختلف العلماء -رحمهم الله تعالى- في قول: أعوذ بكلمات الله التامات من شر ما خلق، هل يقولها في منازل السفر فقط أم يقولها في أي منزل نزله؟ سواء كان مسافرًا أو حاضرًا؟ على قولين لأهل العلم، يحل الإشكال قاعدة أصولية وهي أن النكرة في سياق الشرط تعم، قال النبي -صلى الله عليه وسلم-: «مَنْ نَزَلَ مَنْزِلًا ثُمَّ قَالَ: أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللهِ التَّامَّاتِ»[١] من نزل منزلاً، كلمة (من) شرط، منزلًا نكرة، فيدخل فيه منزل السفر ومنزل الحضر، بل حتى إذا جئت على فراشك فهذا منزل نزلته ستجلس فيه، ستقيم فيه ساعات فتقول هذا الذكر.

---

(١) أخرجه مسلم في "صحيحه" باب:[فِي التَّعَوُّذِ مِنْ سُوءِ الْقَضَاءِ وَدَرَكِ الشَّقَاءِ وَغَيْرِهِ] (٤/ ٢٠٨٠) برقم:[٢٧٠٨].

ومن أخرج منزلاً من المنازل وقال: لا يشرع قول هذا الذكر فيه، فهو مطالب بالدليل الدال على هذا التخصيص.



القاعدة الثامنة والسبعون: الأسماء الموصولة تفيد العموم.

ونعني بالأسماء الموصولة: (الذي)، فمتى ما جاءتك لفظة الذي في الكتاب أو السنة فاعرف أنها تفيد العموم، أعرف أنها تفيد العموم، ﴿ٱلَّذِى يُؤْتِى مَالَهُۥ يَتَزَكَّىٰ ﴿١٨﴾﴾[الليل:١٨] إذًا كل من آتى ماله يتزكى فهو داخل في هذه الآية.

ومنها: (الذين) فحيثما جاءتك (الذين) في الكتاب والسنة؛ فاعرف أنها تفيد العموم مثل ﴿ٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ ﴿٢﴾﴾[المجادلة:٢] عامة في كل مظاهر، ﴿ٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ﴿٢٣﴾﴾[النور:٢٣] عامة في كل قاذف، ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَٰجَهُمْ وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ شُهَدَآءُ إِلَّآ أَنفُسُهُمْ ﴿٦﴾﴾[النور:٦] عامة في كل ملاعن، ﴿وَٱلَّذِى جَآءَ بِٱلصِّدْقِ وَصَدَّقَ بِهِۦٓ ﴿٣٣﴾﴾[الزمر:٣٣] وغير ذلك.

كذلك: (ما) الموصولة، و (من) الموصولة، (ما ومن) تأتي شرطية أحيانًا وتأتي موصولة أحيانًا وتأتي استفهامية أحيانًا، فكلها حيثما وردت تفيد العموم فإذا وردت موصولة فهي عموم، وإذا وردت شرطية فهي عامة، وإذا وردت استفهامية فهي عامة.

مثاله: سؤال السائل: أخبرني مَن حضر؟

فإذًا هو سؤال عن كل مَن حضر، (ما) الموصولة مثالها: ﴿وَسَخَّرَ لَكُم مَّا فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِى ٱلْأَرْضِ ﴿١٣﴾﴾[الجاثية:١٣]، فإذًا جميع ما في السموات وما في الأرض مسخر لنا.

كذلك: قوله ﷺ: «إِذَا سَمِعْتُمُ الْمُؤَذِّنَ، فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ»[1] قال: الله أكبر قل: الله أكبر، قال: حي على الصلاة قل أنت: حي على الصلاة، لكن (لا) في هذه اللفظة خاصة ورد المخصص أنك تقول: لا حول ولا قوة إلا بالله، وأما بقية ألفاظ الآذان فإن الأصل أن تقول فيها كما يقول المؤذن.

كذلك: ما دون الشرك خاضع للمغفرة في الآخرة، والدليل ﴿وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ ﴿٤٨﴾﴾[النساء:٤٨] (ما) موصولة، كيف تعرف الموصولة من الاستفهامية؟

(ما) الموصولة إذا حذفتها ووضعت بدلها كلمة (الذي) سيصير المعنى ثابت، ويغفر الذي دون ذلك لمن يشاء، إذًا هذه موصولة.

كذلك: (وسخر لكم الذي في الأرض) إذًا هذه موصولة، فإذا صلح وضع (الذي) مكان (ما) أو (من) فاعرف أن (ما) و(من) هذه هي ما الموصولة.

جميع ما فعله الكفار بعد إسلامهم يُغفر، كبيره وصغيره؛ حتى لو سرق الكافر منك وهو كافر مالاً، ثم أسلم فلا حق لك أنت أيها المسلم أن تطالبه، حتى لو قتل قريبك وهو كافر ثم أسلم سقط القصاص عنه، ما تطالبه لا بدية ولا بقصاص ذاك فعله مستحلاً لدمك وانتهى خلاص، بدليل ﴿قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ إِن يَنتَهُواْ يُغۡفَرۡ لَهُم مَّا قَدۡ سَلَفَ ﴿٣٨﴾﴾[الأنفال:٣٨] ما قد سلف هذه (ما) الموصولة وعرفناها بالذي سلف.

---

(١) أخرجه مسلم في "صحيحه" باب: [الْقَوْلِ مِثْلَ قَوْلِ الْمُؤَذِّنِ لِمَنْ سَمِعَهُ، ثُمَّ يُصَلِّي عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ يَسْأَلُ لهُ الْوَسِيلَةَ] (١/ ٢٨٨) برقم: [٣٨٤].

كذلك: قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتۡ عَلَيۡكُمُ ٱلۡمَيۡتَةُ وَٱلدَّمُ وَلَحۡمُ ٱلۡخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ لِغَيۡرِ ٱللَّهِ بِهِۦ ③﴾[المائدة:٣]، جميع ما أهل لغير الله أي ذبح على اسم غير الله، كـ عيسى، على اسم الملائكة، سميت عليه البدوي، سميت عليه أحد من الأنبياء، ما أهل لغير الله أي ذُكر عليه غير اسم الله فهو ميتة وحرام، قال الله -عز وجل-: ﴿حُرِّمَتۡ عَلَيۡكُمُ ٱلۡمَيۡتَةُ وَٱلدَّمُ وَلَحۡمُ ٱلۡخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ لِغَيۡرِ ٱللَّهِ بِهِۦ ③﴾[المائدة:٣].



القاعدة التاسعة والسبعون: الأصل هو البقاء على العموم حتى يرد المخصص.

فأي لفظة أتتك من الألفاظ السابق ذكرها وشرحها فإن الواجب عليك أن تبقى على عمومها ولا تتعدى عمومها؛ حتى يرد المخصص، فإن ورد عليك مخصص فقل به وإذا لم يرد عليك مخصص فاعلم أن الأصل الواجب عليك أن تبقى على عمومها حتى يرد ما يخصصه.

ولذلك: فالقول الصحيح أن جميع الجلود إذا دبغت فإنها تطهر؛ لأن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: «أَيُّمَا إِهَابٍ دُبِغَ فَقَدْ طَهُرَ»[1] ف (أي) تفيد العموم و (ما) الشرطية تفيد العموم، صيغتان من العموم في حديث واحد.

وكذلك: (إهاب) نكرة في سياق الشرط، فتفيد العموم.

فلا يخرج شيء من الجلود إذا دبغت طهرت، قال العلماء: إلا ما كان نجسًا في الحياة كالخنزير والكلب والحمار.

هذه لا تدخل في العموم، لماذا؟

لأن الدبغ وسيلة لإعادة حكم الجلد إلى ما كان في الحياة، فهو وسيلة تطهير وجلد الخنزير كان نجسًا في الحياة فالدبغ لا ينفع فيه، لأن الدبغ ينفع فيما كان طاهرًا ثم اكتسب النجاسة بالموت فيعيده الدبغ إلى حالته السابقة، وأما ما كان نجس العين فإنه لا ينفع فيه الدباغ.

---

(١) أخرجه ابن ماجه في "سننه" باب: [لِبْسِ جُلُودِ الْمَيْتَةِ إِذَا دُبِغَتْ] (٢/ ١١٩٣) برقم: [٣٦٠٩]، وأخرجه الترمذي في "سننه" باب:[مَا جَاءَ فِي جُلُودِ المَيْتَةِ إِذَا دُبِغَتْ] (٤/ ٢٢١) برقم:[١٧٢٨]، وصححه الألباني في "صحيح الجامع" (١/ ٥٢٦) برقم:[٢٧٠٥].

كذلك: جميع الأعمال كلها لا تصح إلا بالنية، فالنية شرط لصحة المأمورات، هل يدخل في قول النبي -صلى الله عليه وسلم- «إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ»[1].

هل يدخل فيه الوضوء فلا يصح إلا بالنية؟

اختلف العلماء الجمهور قالوا: نعم يدخل في هذا العموم؛ لأن الأصل هو البقاء على العموم حتى يرد المخصص، الحنفية قالوا: لا، يصح الوضوء بلا نية.

طيب ممن يُطلب بالدليل من الجمهور ولا من الحنفية؟

يطلب الدليل من الحنفية؛ لأنهم خالفوا الأصل.

وليس عندهم دليل، ولكن عندهم تعليل، وهو أن الوضوء وسيلة والوسائل لا تفتقر إلى نيات، نقول: هذا رأي في مقابلة النص «إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ»[2]، والقياس إذا خالف النص أو صادمه فإنه يعتبر باطل.

---

(١) متفق عليه: أخرجه البخاري في "صحيحه" باب:[كَيْفَ كَانَ بَدْءُ الوَحْيِ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ ؟] (١/ ٦) برقم:[١]، وأخرجه مسلم في "صحيحه" باب:[النِّيَّةِ] (٢/ ١٤١٣) برقم:[٤٢٢٧] واللفظ للبخاري.

(٢) متفق عليه: أخرجه البخاري في "صحيحه" باب:[كَيْفَ كَانَ بَدْءُ الوَحْيِ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ ؟] (١/ ٦) برقم:[١]، وأخرجه مسلم في "صحيحه" باب:[النِّيَّةِ] (٢/ ١٤١٣) برقم:[٤٢٢٧] واللفظ للبخاري.

كذلك: قوله صلى الله عليه وسلم: «كُلَّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ»[1] الأصل هو البقاء على عموم "كل" ولا يجوز أن نخرج بدعة فنصفها بأنها بدعة حسنة، إذ لا دليل على ذلك والأصل هو البقاء على العموم حتى يرد المخصص.

اختلف العلماء في الترديد عند قول المؤذن في آذان الفجر: الصلاة خير من النوم، فمن العلماء من قال: صدقت وبررت، ومن العلماء من قال: لا يردد نفس ما قاله المؤذن.

أي القولين أرجح؟

القول الثاني أقوى؛ لأن العموم في قوله: «فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ»[2] لم يرد له مخصص إلا في الحيعلتين فيحوقل فقط، وأما ما عداها من ألفاظ الآذان قبلها وبعدها فإننا نقول كما يقول.

إذًا انتبه إياك أيها الطالب في لفظ من ألفاظ العموم السابقة أن تتجاوزه أو تتعداه، احذر أن تتعداه إلا بدليل، ولكن استمر على الأصل؛ حتى يرد المخصص، حتى وإن كان أكثر العلماء على التخصيص؛ فإن قول أكثر العلماء لا يعتبر مخصصًا صحيحًا.

فإذا قال: الأقل بعدم التخصيص، وقال: الأكثر بالتخصيص فلا تغتر بقول الأكثر؛ لأنهم أكثر، بل الحق لا يعرف إلا بالدليل.

---

(١) أخرجه أحمد في "مسنده" (٢٨/ ٣٧٣) برقم: [١٧١٤٤]، وأخرجه أبو داود في "سننه" باب: [في لزوم السنة] (٤/ ٢٠٠) برقم: [٤٦٠٧]، وصححه الألباني في "مشكاة المصابيح" (١/ ٥٨) برقم: [١٦٥].

(٢) أخرجه مسلم في "صحيحه" باب:[الْقَوْلِ مِثْلَ قَوْلِ الْمُؤَذِّنِ لِمَنْ سَمِعَهُ، ثُمَّ يُصَلِّي عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ يَسْأَلُ لَهُ الْوَسِيلَةَ] (١/ ٢٨٨) برقم:[٣٨٤].

القاعدة الثمانون: العام يُبنى على الخاص.

وهذا واضح في قول جابر: «كَانَ آخِرَ الْأَمْرَيْنِ مِنْ رَسُولِ اللهِ صَلَى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَمَ تَرْكُ الْوُضُوءِ مِمَّا غَيَّرَتِ النَّارُ»[1] مما مست النار، أين صيغة العموم؟

(ما) الموصولة من الذي مست النار، فإذًا جميع الأشياء التي تطبخ على النار لم يكن النبي -صلى الله عليه وسلم- يتوضأ منها في آخر حياته، طيب كيف نجمع بين هذا العموم وبين: «تَوَضَّئُوا مِنْ لُحُومِ الْإِبِلِ»[2] ولحوم الإبل تطبخ على النار؟!

نقول: الأول عام والثاني خاص، والعام يُبنى على الخاص يعني نُخرج من أفراد اللفظ العام ما دل التخصيص على حكمه، الإبل فقط ويبقى الغنم والبقر والغزال والحصان والضب والأرنب والدجاج ما فيه وضوء منها، نخرج فقط ما دل عليه الدليل، هذا يسمونه بناء العام على الخاص.

كذلك قول الله تعالى: ﴿وَلَا تَنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكَٰتِ﴾ يدخل فيها المشركة اليهودية، والمشركة النصرانية، والمشركة المجوسية، والبوذية، والرافضية، جميع المشركين

---

(١) أخرجه أبو داود في "سننه" باب: [فِي تَرْكِ الْوُضوءِ مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ] (١/ ٤٩) برقم: [١٩٢]، وأخرجه الترمذي في "سننه" باب: [الوُضُوءِ مِمَّا غَيَّرَتِ النَّارُ] (١/ ١١٤) برقم: [٧٩]، وصححه الألباني في "صحيح أبي داود" (١/ ٣٤٨) برقم: [١٨٧].

(٢) أخرجه أحمد في "المسند" (٣١/ ٤٤٣) برقم: [١٩٠٩٧]، وأخرجه أبو داود في "سننه" (١/ ٤٧) برقم: [١٨٤] من طريق عبد الرحمن بن أبي ليلى عن البراء بن عازب، صححه الألباني في "إرواء الغليل" (١/ ١٥٢) (١١٨).

يدخلون في هذا العموم، طيب كيف نجمع بين هذا وبين قول الله: ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ ۝٥﴾[المائدة:٥] أي يجوز نكاحهن، كيف نجمع بينها؟

نجعل الدليل الأول عام يدخل فيه كل كافرة، والدليل الخاص يخرج كافرتين فقط اليهود والنصارى، والباقي باقٍ على الدليل العام.

لا تعارض بين عام وخاص، فتعطي الأفراد التي دل الدليل الخاص على حكمها حكم الخاص وتبقى الأفراد يحكم بها بحكم الدليل العام.

كذلك قوله تعالى: ﴿ وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ ۝٢٢٨﴾[البقرة:٢٢٨]، المطلقات جمع دخلت عليه الألف واللام، فيدخل فيه المطلقة المدخول بها والمطلقة غير المدخول بها، والمطلقة الحائل التي ما هي بحامل، والمطلقة الحامل.

لكن عندنا أدلة أخرى مثل قوله تعالى: ﴿ وَٱلَّٰٓـِٔى يَئِسْنَ مِنَ ٱلْمَحِيضِ مِن نِّسَآئِكُمْ إِنِ ٱرْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَٰثَةُ أَشْهُرٍ وَٱلَّٰٓـِٔى لَمْ يَحِضْنَ ۚ وَأُو۟لَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ۚ ۝٤﴾[الطلاق:٤]، إذًا نقول: لا تعارض والحمد لله، فيه عام وخاص يخرج من عموم قوله: ﴿ وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ ۝٢٢٨﴾[البقرة:٢٢٨] يخرج منه المطلقة التي لم تحض لصغر أو لكبر عدتها ثلاثة أشهر ليس ثلاث حيض، ويخرج أيضًا مطلقة أخرى وهي الحامل فعدتها ليست ثلاثة أشهر ولا ثلاثة قروء وإنما عدتها وضع حملها.

ما الذي أوجب إخراج هذين الفردين من الحكم العام؟

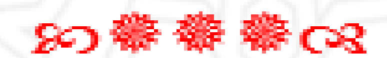
الدليل الخاص حتى نجمع بين العام والخاص.

فإذًا كيف نجمع؟

نقول: جميع المطلقات يعتددن ثلاثة حيض إلا الحامل، والآيسة وأيضًا أضيفوا شيئًا ثالث غير المدخول بها، لأن الله -عز وجل- يقول: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نَكَحۡتُمُ ٱلۡمُؤۡمِنَٰتِ ثُمَّ طَلَّقۡتُمُوهُنَّ مِن قَبۡلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمۡ عَلَيۡهِنَّ مِنۡ عِدَّةٖ تَعۡتَدُّونَهَا ﴿٤٩﴾﴾[الأحزاب:٤٩]، من قبل أن تمسوهن أي لم تدخلوا بهن، فاليوم تُطلق وغدا تنكح زوجا غيره مباشرة.

كذلك: قوله تعالى: ﴿فَمَا تَنفَعُهُمۡ شَفَٰعَةُ ٱلشَّٰفِعِينَ ﴿٤٨﴾﴾[المدثر:٤٨]، فـ شفاعة نكرة في سياق النفي فتفيد العموم، فإذًا جميع الكفار ما تنفعهم شفاعة الشافعين.

لكن: كيف نجمع بين هذا وبين انتفاع أبي طالب بشفاعة رسول الله -صلى الله عليه وسلم-؟ نقول: عام وخاص، فالعام أنه لا ينتفع الكافر بشفاعة أحد، ولا يؤذن فيه بالشفاعة إلا واحد فقط وهو أبو طالب، هنا عملت بالدليلين جميعًا.



القاعدة الحادية والثمانون: ذكر العام ببعض أفراده تنصيص لا تخصيص.

قال الله -عز وجل-: ﴿مَن كَانَ عَدُوًّا لِّلَّهِ وَمَلَٰٓئِكَتِهِۦ وَرُسُلِهِۦ وَجِبۡرِيلَ وَمِيكَىٰلَ فَإِنَّ ٱللَّهَ عَدُوٌّ لِّلۡكَٰفِرِينَ ٩٨﴾[البقرة:٩٨]، كلمة ملائكته عام لأنها جمع مضاف والجمع المضاف يعم كما درسنا، ثم قال: وجبريل وميكائيل هذا خاص فذكر الملائكة بنوعين، ذكرهم عمومًا وذكرهم خصوصًا، طيب من كان عدوًا للملائكة فهو عدو لله، ومن كان عدوًا لجبريل وميكائيل فهو عدو لله، فهل حكم الخاص يتنافى مع حكم العام؟

لا، فإذًا ذكر الخاص بحكم متفق مع حكم العام، فهو تنصيص للاهتمام لا تخصيص، فكأن الله ذكر الملائكة عمومًا ثم ذكر الملائكة بفردين من أهمهما، فهو ذكر للعام ببعض أفراده، وذكر العام ببعض أفراده تنصيص للاهتمام ولبيان المنزلة والمقدار لكن لا يعتبر تخصيصًا.

إذًا متى نعمل بقاعدة يبنى العام على الخاص؟

إذا كان الخاص يحمل حكمًا مختلف عن حكم العام.

وإذا جاء الخاص بحكم متفق مع العام فتعمل بقاعدة ذكر العام ببعض أفراده تنصيص لا تخصيص.

لماذا ينص عليه؟

لأهميته. مثاله: قال النبي -صلى الله عليه وسلم-: «وَجُعِلَتْ لِي الأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا»[1] الأرض لفظ عام واكتسب عمومه بالألف واللام الداخلة على المفرد، إذًا حكم العام

(١) متفق عليه: أخرجه البخاري في "صحيحه" باب: [قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " جُعِلَتْ لِي

الآن الأرض طهور يصح التيمم على الأرض، إذًا هذا هو حكم العام، ثم قال في بعض الروايات: «وَجُعِلَ التُّرَابُ لِي طَهُورًا»[1] وحكم الخاص يصح التيمم على التراب، ذكر الأشياء التي يتيمم عليها بنوعين، ذكرها عامة وذكرها خاصة، هل ذكر التراب يخصص الأرض بمعنى أنه لا يصح أن يتمم على أي شيء من أجزاء الأرض إلا على التراب فقط؟

قال بعض أهل العلم: نعم، ولكنهم مخطئون، لأنهم ظنوا أنه يجمع بينهم بقاعدة: العام يبنى على الخاص، وهذا ذلل في التأصيل، لماذا لا نعمل بقاعدة العام يبنى على الخاص بينهما؟ لماذا؟

لأنه ذُكر الخاص بحكم متفق مع حكم العام، إذًا لما أفرد الشارع ذكر التراب، أفرده تنصيصًا لا تخصيصًا.

فنص عليه؛ لأهميته أي تيمموا على كل أجزاء الأرض، وأفضل ما تيممتم عليه هو التراب.

كذلك: إذا دبغ الإيهاب أي الجلد فقد طهر، هذا عام واكتسب عمومه من الإيهاب ألف ولام، فالمفرد إذا دخلت عليه الألف واللام أفاد الجمع يعني العموم، إذًا هذا عام، وحكمه أن الدباغة تطهر الجلد لكن لم يخص أي جلد.

الأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا] (١/ ٩٥) برقم: [٤٣٨]، وأخرجه مسلم في "صحيحه" باب: [الْمَسَاجِدِ وَمَوَاضِعِ الصَّلَاةَ](١/ ٣٧٠) برقم: [٥٢١].

(١) أخرجه أحمد في "مسنده" (٢/ ١٥٦)، برقم: [٧٦٣]، وأخرجه البيهقي في "سننه" باب: [الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ الصَّعِيدَ الطَّيِّبَ هُوَ التُّرَاب] (١/ ٣٢٨)، برقم: [١٠٢٤]، وحسنه الألباني في "سلسلة الأحاديث الصحيحة" (٧/ ١٦٤٣).

لكن جاء في بعض الروايات أن النبي -صلى الله عليه وسلم- رأى شاة يجرونها فقال: «لَوْ أَخَذْتُمْ إِهَابَهَا». قَالُوا: إِنَّهَا مَيْتَةٌ، قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يُطَهِّرُهَا الْمَاءُ والْقَرَظُ»[1] إذًا الدباغ يطهر جلد الشاة.

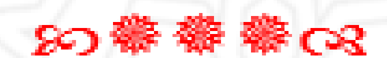
لكن ذهب بعض أهل العلم إلى أن ذكر الشاة في بعض الأحاديث يخصص العام بمعنى أن الدبغ لا يصلح إلا في مأكول اللحم فقط كالشاة، لكن لو دبغت جلد هرة؟ دبغت جلد أسد؟ جلد ذئب؟ وهي طاهرة في الحياة، فما ينفع فيها الدباغ؟

هل هذا صواب؟

الجواب: لا، لأن الشارع ذكر الخاص بحكم متفق مع حكم العام، إذًا ماذا يقصد الشارع؟

يقصد أن الدبغ وسيلة طيبة لتطهير الجلد وأفضل جلد يعمل فيه الدباغ جلد مأكول اللحم.

فإذًا قاعدتنا تقول: ذكر العام ببعض أفراده تنصيص لا تخصيص.



(١) أخرجه أحمد في "المسند" (٤٤/ ٤١٤) برقم: [٢٦٨٣٣]، وأخرجه أبو داود في "سننه" باب: [فِي أُهُبِ الْمَيْتَةِ] (٤/٦٦) برقم: [٤١٢٦]، وأخرجه النسائي في "السنن الكبرى" باب: [يُدْبَغُ بِهِ جُلُودُ الْمَيْتَةِ](٤/ ٣٨٤) برقم: [٤٥٦٠]، وأخرجه الطبراني في "المعجم الأوسط" (٨/ ٣٠٠) برقم: [٨٦٩٦]، وحسنه الألباني في "مشكاة المصابيح" (١/ ١٥٨) برقم: [٥١٠].

القاعدة الثانية والثمانون: الاستثناء إذا تعقب جملاً عاد إلى الجميع إلا بدليل.

قال الله -عز وجل-: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ثُمَّ لَمۡ يَأۡتُواْ بِأَرۡبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجۡلِدُوهُمۡ ثَمَٰنِينَ جَلۡدَةٗ ٤﴾[النور:٤] هذه الجملة الأولى، ﴿وَلَا تَقۡبَلُواْ لَهُمۡ شَهَٰدَةً أَبَدٗا ٤﴾[النور:٤] وهذه هي الجملة الثانية، عقوبة أولى وعقوبة ثانية، ثم قال: ﴿وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡفَٰسِقُونَ ٤﴾[النور:٤]، هذا فاسق ثم قال: ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ ٥﴾[النور:٥]، فالذين تابوا يسقط عنهم الوصف بالاسم أو يسقط عنهم عدم قبول الشهادة أو يسقط عنهم الحد؟ كلمة (إلا) هذه هل ترجع وتسقط ما مضى سابقًا؟ فالذين تابوا يسقط عنهم كل شيء؟ ولا ما يسقط عنهم إلا الجملة الأخيرة فقط؟

نرجع إلى القاعدة: فالاستثناء إذا تعقب جملاً هل يرجع إلى الجميع ولا ما يرجع إلا إلى الأخيرة؟

خلاف بين الأصوليين، فذهب الجمهور من المالكية والحنابلة والشافعية إلى أن الاستثناء إذا تعقب جملاً عاد حكمه إليها جميعًا، فالحنفية قالوا: الاستثناء إذا تعقب جملاً عاد إلى القريبة منه فقط، فإذًا عند الجمهور إذا قذف الإنسان غيره ثم تاب توبة صادقة نصوح فيسقط عنه الوصف بالفسق وتقبل شهادته عند القاضي ولا يطالب بحد القذف، ما دام أنه تاب وظهرت منه علامات التوبة النصوحة.

أما عند الحنفية فقالوا: إذا قذف وتاب سقط عنه الوصف بالفسق، ولكن لا يزال مردود الشهادة ولا يزال مطالبًا بإقامة الحد، فطبقًا للقاعدة المعتمدة أن الاستثناء إذا تعقب جملاً عاد إلى الجميع، فإن الصواب هو قول الجمهور.

مثال: قال النبي -صلى الله عليه وسلم-: «لَا يَبِع الرَّجُلُ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ» هذه الجملة الأولى، «وَلَا يَخْطُبْ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ» ثم قال: «إِلَّا أَنْ يَأْذَنَ لَهُ»[(١)] كم الآن من جملة؟ جملتان، عند الجمهور يرجع هذا الاستثناء إلى الكل.

عند الحنفية: يرجع إلى الأخيرة فقط، ولذلك اختلفوا فيها بناء على هذه القاعدة، ولذلك فالقول الصحيح عندي أن المسلم إذا أجاز لك وأذن أن تبيع على بيعه، وإذا أجاز لك أن تخطب المرأة التي خطبها وتنازل لك عنها خلاص انتهى.

فإذًا الإذن مطلوب في الجملة الأخيرة ولا في الجمل كلها؟

مطلوب في الجمل كلها؛ لأن الاستثناء إذا تعقب جملاً عاد إلى جميعها، لكن انتبهوا إلا بدليل، مثل قول الله -عز وجل-: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَـًٔا ۚ وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ﴾[النساء:٩٢] هذه الجملة الأولى، ثم قال: ﴿وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦٓ﴾[النساء:٩٢] هذه الجملة الثانية، ﴿إِلَّآ أَن يَصَّدَّقُوا۟﴾[النساء:٩٢] هذا استثناء تعقب جملاً فهل يرجع إليها جميعًا؟

يعني إذا تصدق أهل القتيل إلا أن يصدقوا تسقط الدية والكفارة؟

على القاعدة نعم تسقط، لكننا قلنا في القاعدة: إلا بدليل، هم يتصرفون بحق الله ولا في حقهم هم؟

---

(١) متفق عليه: أخرجه البخاري في "صحيحه" باب: [لاَ يَخْطُبُ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ حَتَّى يَنْكِحَ أَوْ يَدَعَ](٧/ ١٩)، برقم: [٥١٤٢]، وأخرجه مسلم في "صحيحه" باب: [تَحْرِيمِ الْخِطْبَةِ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ، حَتَّى يَأْذَنَ أَوْ يَتْرُكَ](٢/ ١٠٣٢)، برقم: [١٤١٢].

فإذًا بصدقتهم لا يسقط إلا حقهم لكن حق الله فلا، هنا ورد الدليل على أنه لا يرجع إلى الأخيرة فقط.

أحيانًا في بعض الأمثلة لا يرجع للأخيرة، فإذا وجدت القرينة أو الدليل يدل على رجوعه لواحدة دون البقية فقل بالدليل، وإذا لم يوجد دليل أو قرينة فالأصل أنه يرجع إلى جميعها.



القاعدة الثالثة والثمانون: الاستثناء معيار العموم.

فمعيار أي ميزان العموم، فأي جملة استثني منها فاعرف أنها تفيد العموم، أكرم الطلاب إلا محمدًا فاستثنيت محمدًا من الطلاب، إذًا الطلاب عام.

مثاله: جاء الرجال إلا خالدًا، إذًا الرجال عام، لوجود الاستثناء بعدها، فأي لفظة استثني منها فهي عامة، كما في القاعدة: الاستثناء معيار العموم.

مثاله: قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلْإِنسَـٰنَ لَفِى خُسْرٍ ﴿٢﴾ إِلَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ﴿٣﴾﴾[العصر:٣]، فإذًا الإنسان تفيد العموم لأنه استثني منها والاستثناء معيار العموم.

قوله ﷺ: «فَافْعَلِي مَا يَفْعَلُ الحَاجُّ، غَيْرَ أَنْ لا تَطُوفِي بِالْبَيْتِ حَتَّى تَطْهُرِي»[1] إذًا كلمة افعلي ما يفعل الحاج تفيد العموم؛ لأنه استثني منها. ﴿فَسَجَدَ ٱلْمَلَـٰٓئِكَةُ كُلُّهُمْ أَجْمَعُونَ ﴿٧٣﴾ إِلَّآ إِبْلِيسَ ٱسْتَكْبَرَ وَكَانَ مِنَ ٱلْكَـٰفِرِينَ ﴿٧٤﴾﴾[ص:٧٤]، إذًا الملائكة تفيد العموم؛ لأنه استثنى منها فأي لفظة صح الاستثناء منها فهي عامة

---

(١) متفق عليه: أخرجه البخاري في "صحيحه" (١/ ٦٨) برقم: [٣٠٥] باب: [تقضي الحائض المنا سك كلها إلا الطواف بالبيت] من حديث عائشة رضي الله عنها، وأخرجه مسلم في " صحيحه" (٢/ ٨٧٣) برقم: [١٢١١] باب: [بَابُ بَيَانِ وُجُوهِ الْإِحْرَامِ، وَأَنَّهُ يَجُوزُ إِفْرَادُ الْحَجِّ وَالتَّمَتُّعِ وَالْقِرَانِ، وَجَوَازِ إِدْخَالِ الْحَجِّ عَلَى الْعُمْرَةِ، وَمَتَى يَحِلُّ الْقَارِنُ مِنْ نُسُكِهِ] من حديث عائشة رضي الله عنها.

القاعدة الرابعة والثمانون: تخصيص المنقول بالمنقول جائزًا عقلاً وواقع شرعًا.

تخصيص المنقول بالمنقول يعني تخصيص الكتاب بالكتاب، تخصيص السنة بالسنة، وتخصيص أحدهما بالآخر، فيصير عندنا أربعة أقسام:

القسم الأول: فيصح تخصيص الكتاب بالكتاب كقول الله -عز وجل-: ﴿ وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ ۚ ﴿٢٢٨﴾﴾[البقرة:٢٢٨]، العام من القرآن ثم قال: ﴿وَأُو۟لَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ ﴿٤﴾﴾[الطلاق:٤]، إذًا الدليل العام من القرآن والخاص من القرآن فهذا تخصيص كتاب بكتاب هذا جائز، والأمثلة على ذلك كثيرة.

القسم الثاني: تخصيص السنة بالسنة أيضًا جائز بمعنى أن يكون الدليل العام من السنة والدليل الخاص من السنة، كقول النبي -صلى الله عليه وسلم- وانتبهوا لي: «فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ وَالعُيُونُ»[1] إذًا لو خرجت نبتة واحدة فيها العشر، لأنه يقول: فيما لفظ عام سواء أن كان كثيرًا أو قليلاً

لكن في حديث آخر: «لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ»[2] إذًا هذا خصص العموم فلا يجب الزكاة في الخارج من الأرض إلا إذا بلغ مقدارًا معلومًا.

---

(١) أخرجه البخاري في "صحيحه" باب: [العُشْرِ فِيمَا يُسْقَى مِنْ مَاءِ السَّمَاءِ، وَبِالْمَاءِ الجَارِي وَلَمْ يَرَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ العَزِيزِ: «فِي العَسَلِ شَيْئًا»] (٢/ ١٢٦) برقم: [١٤٨٣].

(٢) متفق عليه: أخرجه البخاري في "صحيحه" باب: [لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ] (٢/ ١٢٦) برقم:[١٤٨٤]، وأخرجه مسلم في "صحيحه" باب:[كِتَاب الزَّكَاةِ] (٢/ ٦٧٤) برقم:[٩٧٩]، واللفظ للبخاري.

القسم الثالث: تخصيص السنة بالقرآن فيكون الدليل العام من السنة والخاص من القرآن، فيقول النبي -صلى الله عليه وسلم- في الصحيحين من حديث ابن عمر: «أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ» صيغة العموم هنا الناس، ألف ولام دخلت على الجمع، «النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لاَ إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ»[1] هذا عام، خصصه القرآن في اليهود والنصارى إذا آتوا الجزية، فما دام دفعوا الجزية، فيبقوا على كفرهم، ولا نقاتلهم.

قال: ﴿حَتَّىٰ يُعْطُوا۟ ٱلْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَٰغِرُونَ﴾ مع أنهم من الناس والواجب قتالهم؛ حتى يسلموا لكن أجاز الشارع بقاؤهم على كفرهم ما دام أدوا الجزية، وموعدهم يوم القيامة.

القسم الرابع: وهي تخصيص الكتاب بالسنة، فيكون الدليل العام من القرآن والدليل الخاص من السنة، قال الله -عز وجل-: ﴿وَٱلسَّارِقُ﴾ ألف ولام على مفرد ﴿وَٱلسَّارِقَةُ﴾ ألف ولام على مفرد ﴿فَٱقْطَعُوٓا۟ أَيْدِيَهُمَا ﴿٣٨﴾﴾[المائدة:٣٨]، حتى لو سرق مسواك، هذا عام في كل سارق، لكن جاءت السنة وقالت: «لَا تُقْطَعُ الْيَدُ إِلَّا فِي رُبُعِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا»[2] خصصت، من سرق أقل من ربع دينار أي ثلاثة دراهم بما يعادل الآن أربعة ريال إلى خمسة ريال فإنه لا يقطع، وإنما يقطع من سرق ربع دينار فصاعدًا.

---

(١) متفق عليه: أخرجه البخاري في "صحيحه" باب:[{فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلاَةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ} [التوبة: ٥]] (١/ ١٤) برقم: [٢٥]، وأخرجه مسلم في "صحيحه" باب:[الْأَمْرِ بِقِتَالِ النَّاسِ حَتَّى يَقُولُوا: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللهِ] (١/ ٥٣) برقم: [٢٢].

(٢) أخرجه ابن ماجه في "سننه" باب: [حَدِّ السَّارِقِ] (٢/ ٨٦٢)، برقم: [٢٥٨٥].

القاعدة الخامسة والثمانون: العام بعد تخصيصه حجة فيما بقي.

فلا نسلب العام دلالته وحجيته إذا خصصناه، فإن التخصيص إنما هو إخراج بعض أفراده ويبقى بقية الأفراد يحكم لها بحكم العام، فيستدل بالعام بعد التخصيص.

مثاله: فما عدا لحوم الإبل -الذي خرج بالدليل الخاص- لا يتوضأ منه، وما عدا اليهودية والنصرانية لا يجوز نكاحها وهكذا.



القاعدة السادسة والثمانون: الأصل بقاء المطلق على إطلاقه ولا يقيد إلا بدليل.

والمطلق عرفه الأصوليون بقولهم: ذكر الحقيقة بلا قيد.

مثاله: كقول الله -عز وجل-: ﴿أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ ۝٨٩﴾[المائدة:٨٩] هل وصفها بأنها مؤمنة؟ لا، طويلة؟ لا، عربية؟ لا، أعجمية؟ لا، وإنما ذكر حقيقة الرقبة مطلقة، لكن في سورة النساء قال: ﴿وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ ۝٩٢﴾[النساء:٩٢]، هنا مقيد ولا مطلق؟ مقيد، فإذًا إذا ذكرت الحقيقة بلا صفة، بلا قيد فهي مطلقة، وإذا ذكرت الحقيقة بقيد فهي مقيدة.

لو قلت لكم: أكرم طالبًا هذا مطلق أم مقيد؟ مطلق؛ لأنني ذكرت حقيقة الطلاب ولم أقيدها بشيء، لكن لو قلت: أكرم طالبًا في الصف الثالث الثانوي أبيض اللون أو أسمر، فهذه قيود.

فإذًا كلما زادت القيود والصفات كلما زاد التقييد، ولذلك الأرحم من الله لعباده أن يذكر الشيء مطلقًا؛ لأن القيد الجديد عبادة جديدة ربما لا نقوم بها، ولذلك: الأصل في العبادات الإطلاق، لا حق لأحد أن يقيد العبادة بأي شيء؛ لأنها ما دامت مطلقة فتطبيقها أسهل من كونها مقيدة.

فأيهما أشد تكليفًا الإطلاق ولا التقييد؟

التقييد ولا شك، فما ورد من الأدلة مطلقًا فالواجب بقاؤه على إطلاقه، ولذلك فالصواب جواز المسح على الخف المخرق؛ لأن أدلة المسح على الخفين وردت مطلقة ولم تشترط ألا يكون مخرقًا، فالحمد لله هذا قيد غير مذكور لماذا تكلفني به! أمسح على الخف ولو كان مخرقًا، والقول الصحيح جواز المسح على الخف الشفاف لعدم وجود التقييد بالثقل.

والصواب: جواز المسح على الخف من غير الجلود لعدم وجود الدليل المقيد للإطلاق.

والصواب: جواز المسح على العمامة ولو لُبست على غير طهارة؛ لعدم وجود الدليل الدال على اشتراط تقدم الطهارة على لبس العمامة، فلا تقيد على الناس عباداتهم، احذر ما دام الله أعطاك العبادة مطلقة، فلا تكلف الناس بقيود وشروط ما أنزل الله بها من سلطان.

ويصح المسح على خمار المرأة؛ حتى ولو لبسته على غير طهارة، ولا يتوقت لمسح العمامة بيوم وليلة ولا ثلاثة أيام ولا المسح على الخمار؛ فيمسح عليها ولو شهر كامل إلى أن يبعدها عن رأسه، وهذه نعمة عظيمة.

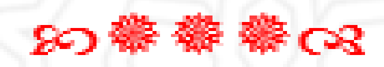
فلماذا بعض الفقهاء يرفض هذه الخيرية والنعمة ويبدأ يقيد بشروط وقيود لا دليل عليها إلا مجرد اجتهادات من ها هنا وهناك ليست مبنية على أدلة صحيحة.

صلاة الجمعة هل هي مقيدة بالأربعين؟

متى ما وجد مسمى الجماعة أقيمت الجمعة ولو أقل من أربعين، لما تقيد صلاة الجمعة التي لا تتكرر في الأسبوع إلا مرة بأربعين، فتحرم بعض القرى أو تحرم الناس في البرية إذا كانوا تسعة وثلاثين؟! فنعمة من الله أن تبقى العبادة مطلقة..

ولذلك الذي يقرر هذه القاعدة تراه يدافع عن الأمة كلها؛ لأنه لا يريد تكليفًا زائدًا ولا حرجًا ولا تعنتًا على الأمة.

بعض الفقهاء في باب الخفين قيدوه بضوابط وشروط أخرجته من حيز التيسير إلى حيز التعسير، وهذا ما لا أصل به، وهذه من قواعد فقه أبي العباس ابن تيمية -رحمه الله تعالى-.



القاعدة السابعة والثمانون: يُبنى المطلق على المقيد إذا اتفقا في الحكم والسبب.

ترى هذه من القواعد التي اتفق عليها الأصوليون، لم يخالف فيها أصولي واحد، كل العلماء من الأصوليين والفقهاء والمحدثين اتفقوا على هذه القاعدة فهي قاعدة صحيحة متفق عليها بين العلماء ولله الحمد.

يقول النبي -صلى الله عليه وسلم- مثاله يقول: «إِذَا فَرَغَ أَحَدُكُمْ مِنَ التَّشَهُّدِ الْآخِرِ، فَلْيَتَعَوَّذْ بِاللهِ مِنْ أَرْبَعٍ: مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ، وَمِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَمِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ، وَمِنْ شَرِّ الْمَسِيحِ الدَّجَّالِ»[(١)] طيب هل حدد التشهد هنا ولا أطلق؟

أطلق، فتقال هذه في أي تشهد الأول ولا الأخير؟

عندنا رواية في صحيح مسلم نفس الحديث «إِذَا فَرَغَ أَحَدُكُمْ مِنَ التَّشَهُّدِ الْآخِرِ» فإذًا ورد التشهد مطلقًا، د مقيد، وسببهما واحد وهو بيان الدعاء المشروع في التشهد وحكمها واحد، وهو سنية قوله، فإذًا هذا مطلق ومقيد اتفقا في الحكم والسبب فيتداخلان، أي: يتداخل الحديثان، فنبني المطلق على المقيد، نقلنا الصفة الزائدة وأدخلناها في المطلق، هذا معنى يُبنى المطلق على المقيد.

مثاله: قال الله -عز وجل-: ﴿لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ ﴿٦٥﴾﴾[الزمر:٦٥] متى يحبط العمل في هذه الآية؟ هل اشترط الله شيء غير الشرك؟

الجواب: لا مطلقًا، فكل من أشرك مباشرة، أو ارتد يحبط عمله مباشرة، لكن هناك آية ثانية تزيد قيد مع اتفاق الحكم والسبب، قال الله -عز وجل-: ﴿وَمَن يَرْتَدِدْ مِنكُمْ عَن دِينِهِۦ﴾ هذا هو الشرط المذكور في الآية الأولى، لئن أشركت ما هو الشرك؟

---

(١) أخرجه مسلم في "صحيحه" باب: [مَا يُسْتَعَاذُ مِنْهُ فِي الصَّلَاةِ](١/ ٤١٢)، برقم: [٥٨٨].

هو الارتداد عن الدين، ثم قال: ﴿فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ ﴿٢١٧﴾﴾[البقرة:٢١٧]، فالشرط الزائد هو (فيمت)، سببهما واحد وحكمها واحد، فالسبب هو بيان حكم آثار الشرك والردة، والحكم أن من أشرك يحبط عمله، إذاً الآية المطلقة والآية المقيدة اتفقا في الحكم والسبب، فنبني المطلق على المقيد.

فنأخذ كلمة فيمت ونضعها هنا، فصارت لئن أشركت ومت على الشرك ليحبطن عملك. فإذاً القول الصحيح أن أعمال المرتد هل تبطل بالإشراك مباشرة من وقت ارتداده؟

الجواب: لا، بل تحبط عندما يموت وهو كافر.

مثال آخر: قال النبي -صلى الله عليه وسلم-: «لا نِكَاحَ إلا بِأَرْبَعَةٍ خَاطِبٍ وَوَلِيٍّ وَشَاهِدَيْنِ»[1] هذه من بعض الروايات، في رواية ثانية قال: «وَشَاهِدَيْ عَدْلٍ»[2]. فقيد الشاهدين بصفة العدالة.

---

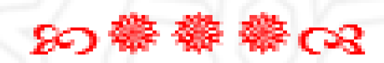
(١)رواه البيهقي في السنن الكبرى (٧/ ١٢٥)، ورواه الطبراني في المعجم الكبير (١٨/ ١٤٢)(٢٩٩).

(٢) أخرجه الطبراني في "المعجم الأوسط" (٥/ ٣٦٣)، برقم: [٥٥٦٤]، وأخرجه الدارقطني في "سننه" باب: [النكاح] (٤/ ٣١٥)، برقم: [٣٥٢١]، وصححه الألباني في "صحيح الجامع" (٢/ ١٢٥٤)، برقم: [٧٥٥٠].

القاعدة الثامنة والثمانون: الأصل في الكلام ظاهره إلا بدليل الناقل.

فالأصل هو البقاء على الظاهر حتى يرد الناقل، وهذا ما أجمع عليه أهل السنة والجماعة؛ فلا يجوز أبدًا لنا أن نعدل عن ظاهر الدليل المتبادر للذهن على حسب دلالات اللغة العربية إلا بقرينة توجب الانصراف، فإذا جاءت القرينة أهلاً وسهلاً، وإن لم ترد القرينة فلا أهلاً ولا سهلاً.

ولذلك النصوص التي تثبت وجه الله ظاهرها إثبات صفة الوجه، والنصوص التي تثبت يد الله ظاهرها إثبات يد الله، والنصوص التي تثبت استواء الله ظاهرها إثبات استواء الله، وهكذا في سائر النصوص الأصل أن تبقى على الظاهر ولا يجوز لك العدول عنها إلا بقرينة.



القاعدة التاسعة والثامنون: صرف الكلام عن معناه الظاهر بلا قرينة تحريف.

والتحريف هو: صرف الكلام عن معناه الصحيح بلا قرينة.

مثاله: كالذين قالوا في قول الله -عز وجل-: ﴿ٱلرَّحۡمَٰنُ عَلَى ٱلۡعَرۡشِ ٱسۡتَوَىٰ ۝٥﴾[طه:٥]، قالوا: لا يراد به ظاهره وإنما المقصود الاستيلاء ولم يأتوا بدليل يدل على كلامهم هذا، فحقيقة قولهم أنه تبديل للكلم عن مواضعه، فهو تحريف؛ لأنهم عدلوا عن الظاهر بلا دليل ولا قرينة.

ومن قال: ﴿بَلۡ يَدَاهُ مَبۡسُوطَتَانِ ۝٦٤﴾[المائدة:٦٤]، ليس المراد حقيقة اليدين وإنما المراد بها النعمة والقدرة فقد انتقل عن حقيقة الكلام وظاهره إلى معنى آخر بلا قرينة، فهذا تحريف، وكل ذلك يدخل في قول الله -عز وجل-: ﴿يُحَرِّفُونَ ٱلۡكَلِمَ عَن مَّوَاضِعِهِۦ ۝٤٦﴾[النساء:٤٦]، ﴿وَجَآءَ رَبُّكَ ۝٢٢﴾[الفجر:٢٢]، يقول: ليس لله يجيء وإنما جاء أمر ربك، هذا تحريف؛ لأنه انتقل عن ظاهر الكلام إلى معنى آخر بلا قرينة توجبه.

القاعدة التسعون: الإجمال في الأدلة نسبي عرضي.

والمراد بالمجمل، يقول: الإجمال في الأدلة نسبي عرضي.

اللفظ المجمل: هو اللفظ الذي لا يفهم منه المراد بمفرده، فهو يحتاج إلى لفظ آخر ليوضح المراد به، مثل قول الله -عز وجل-: ﴿وَٱلْمُطَلَّقَـٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَـٰثَةَ قُرُوٓءٍ ۚ ﴿٢٢٨﴾﴾[البقرة:٢٢٨]، فلا يُفهم شيء من كلمة قروء؛ لأن العرب أطلقت القرء وأرادت به الحيض، وأطلقت القرء وأرادت به الطهر، فأي المعنيين يريده الله هنا؟

والمطلقات يتربصن بأنفسهم ثلاثة حيض أم ثلاثة أطهار؟

إذًا هذا مجمل؛ لأنه لا يفهم المراد منه بنفسه، فكل لفظ يحتاج إلى غيره فهو مجمل، كل لفظ يحتاج في بيان معناه أو تحديد صفته أو بيان مقداره إلى غيره فهو لفظ مجمل، جاءت الأدلة الأخرى تبين أن المقصود بالقرء الحيض في قول النبي -صلى الله عليه وسلم- في حديث عدي بن ثابت عن أبيه عن جده أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: «تَدَعَ الصَّلَاةَ أَيَّامَ أَقْرَائِهَا»[1] أي أيام حيضها فهذا مرجح.

فإذًا المجمل هو ما افتقر إلى غيره إما في تعيين أحد معنييه أو في بيان صفته مثل قول الله -عز وجل-: ﴿أَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ ﴿٧٢﴾﴾[الأنعام:٧٢] هل تفهم معنى إقامة الصلاة من النظر في

---

(١) أخرجه أبي داود في "سننه" باب: [فِي الْمَرْأَةِ تُسْتَحَاضُ، وَمَنْ قَالَ: تَدَعُ الصَّلَاةَ فِي عِدَّةِ الْأَيَّامِ الَّتِي كَانَتْ تَحِيضُ] (١/ ٧٣) برقم:[٢٨١]، وأخرجه الطبراني في "المعجم الكبير" باب:[مَنْ يُكَنَّى أَبَا ثَابِتٍ أَبُو ثَابِتٍ الْأَنْصَارِيُّ جَدُّ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ] (٢٢/ ٣٨٦)، واللفظ لأبي داود، وصححه الألباني في "مشكاة المصابيح" (١/ ١٧٦) برقم:[٥٦٠].

هذا الدليل وحده؟ تعرف أركانها؟ صفتها؟ أوقاتها؟ ما يقال فيها؟ كل شيء يتعلق بالصلاة تعرفه من هذا النص لوحده؟

إذًا هذا النص مجمل؛ لأنه احتاج إلى غيره في بيانه، ثم جاءت الأدلة المبينة لصفة الصلاة، أركان الصلاة، واجبات الصلاة، فصار بعد البيان مبينًا، هذا مجمل يحتاج إلى بيان صفته، ما صفة الصلاة التي أمرنا بها؟

فإذًا الإجمال أحيانًا يكون في تعيين أحد المعنيين، وأحيانًا يكون الإجمال في بيان صفة الدليل.

ومن أمثلة ذلك: قول الله -عز وجل-: ﴿وَءَاتُوا۟ ٱلزَّكَوٰةَ ۝٤٣﴾[البقرة:٤٣]، هذا مجمل، هل تفهم الأموال الزكوية من هذا النص؟ هل تفهم الواجب عليك في كل مال زكوي؟ هل تفهم الأنصبة لكل مال زكوي؟

الجواب: لا، إذًا هذا مجمل يحتاج إلى بيان مقدار الزكاة فيه.

فإذًا صار الإجمال أحيانًا في تعيين أو بيان صفة أو بيان مقدار.

فإذًا اللفظ المجمل: هو ما احتاج إلى غيره في تعيينه أو بيان صفته أو مقداره.

ومثاله أيضًا: قول النبي -صلى الله عليه وسلم- في صلاة الكسوف قال: «**فإذا رأيتموهما فصلوا حتى تنكشف**» مجمل ولا مبين؟

مجمل في صفته، نحتاج إلى بيان صفة صلاة الكسوف، فجاء حديث ابن عباس في الصحيحين يبينه.

وهناك تنبيه هام: ليس بعد وفاة رسول الله شيء مجمل أبدًا، بل وظيفة بعثته أن يبين تلك المجملات، لو اعتقدت أن هناك دليل لا يزال مجملاً فإنك تتهم رسول الله بأنه ما

بلغ الكلام المبين، جميع المجملات التي تتعلق بعباداتنا ومعاملاتنا لم يمت رسول الله إلا وقد بينها.

لكن دور العلماء: هو البحث عن البيان.

ولذلك قال: الإجمال نسبي؛ يعني يخفى على عالم ولا يخفى على عالم آخر، عرضي؛ يعني أنه يخفى، ما دمت لم تبحث لكن إذا بحثت زال.

لكن لا تتهموا رسول الله أنه مات وبقي شيء من المجملات لم يبينها، إذًا ما فائدة بعثته؟

قال الله -عز وجل-: ﴿وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ ﴿٤٤﴾﴾[النحل:٤٤]، هذه وظيفته لتبين للناس ما نزل إليهم ولعلهم يتفكرون.



القاعدة الحادية والتسعون: المجملات بينت بقول النبي -صلى الله عليه وسلم- وفعله أو بهما معًا.

مجملات الشريعة قد بينت بقول النبي -صلى الله عليه وسلم- وفعله -صلى الله عليه وسلم- أو بهما معًا، فهناك مجملات بينها بقوله كالإجمال في قوله تعالى: ﴿آتوا الزكاة﴾ قد بينها بقوله-صلى الله عليه وسلم-: «فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ وَالعُيُونُ أَوْ كَانَ عَثَرِيًّا العُشْرُ، وَمَا سُقِيَ بِالنَّضْحِ نِصْفُ العُشْرِ»[1]، «لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ»[2] بينها بقوله.

وهناك مجملات بينها بفعله كبيان صلاة الكسوف، ما بينها بقوله، بل صلى أمامهم صلاة الكسوف وعرفوا صفتها بفعله، وهناك مجملات من شدة اهتمام الشارع بها بينها بقوله تارة وبفعله تارة، كصفة صلاة الفريضة بينها بقوله لما رأى رجلاً يسيء صلاته قال: «إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلاَةِ فَأَسْبِغِ الوُضُوءَ، ثُمَّ اسْتَقْبِلِ القِبْلَةَ فَكَبِّرْ...»[3] إلى آخر الصلاة بينها بقوله، ثم صلى يومًا من الأيام على المنبر وقال بعد الفراغ من الصلاة قال: «إنما فعلت هذا لتأتموا بي ولتعلموا صلاتي» بينها بقوله وفعله عليه الصلاة والسلام.

---

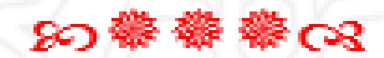
(1) أخرجه البخاري في "صحيحه" باب: [العُشْرِ فِيمَا يُسْقَى مِنْ مَاءِ السَّمَاءِ، وَبِالْمَاءِ الجَارِي وَلَمْ يَرَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ العَزِيزِ: «فِي العَسَلِ شَيْئًا»] (٢/ ١٢٦) برقم:[١٤٨٣].

(2) متفق عليه: أخرجه البخاري في "صحيحه" باب: [لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ] (٢/ ١٢٦) برقم:[١٤٨٤]، وأخرجه مسلم في "صحيحه" باب:[كِتَاب الزَّكَاةِ] (٢/ ٦٧٤) برقم:[٩٧٩]، واللفظ للبخاري.

(3) أخرجه البخاري في "صحيحه" باب: [مَنْ رَدَّ فَقَالَ: عَلَيْكَ السَّلاَمُ] (٨/ ٥٦)، برقم: [٦٢٥١].

كذلك: المواقيت؛ مواقيت الصلاة ابتداء وانتهاء بينها بقوله وبفعله في نفس الوقت، بقوله: « وَقْتُ الظُّهْرِ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ وَكَانَ ظِلُّ الرَّجُلِ كَطُولِهِ، مَا لَمْ يَحْضُرِ الْعَصْرُ، وَوَقْتُ الْعَصْرِ مَا لَمْ تَصْفَرَّ الشَّمْسُ، إلى آخر المواقيت »[١] بقوله، بفعله: « أَنَّ رَجُلًا سَأَلَهُ عَنْ وَقْتِ الصَّلَاةِ، فَقَالَ لَهُ: «صَلِّ مَعَنَا هَذَيْنِ - يَعْنِي الْيَوْمَيْنِ - فَلَمَّا زَالَتِ الشَّمْسُ أَمَرَ بِلَالًا فَأَذَّنَ، ثُمَّ أَمَرَهُ، فَأَقَامَ الظُّهْرَ، ثُمَّ أَمَرَهُ، فَأَقَامَ الْعَصْرَ وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ بَيْضَاءُ نَقِيَّةٌ، ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ الْمَغْرِبَ حِينَ غَابَتِ الشَّمْسُ، ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ الْعِشَاءَ حِينَ غَابَ الشَّفَقُ، ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ الْفَجْرَ حِينَ طَلَعَ الْفَجْرَ، فَلَمَّا أَنْ كَانَ الْيَوْمُ الثَّانِي أَمَرَهُ فَأَبْرَدَ بِالظُّهْرِ، فَأَبْرَدَ بِهَا، فَأَنْعَمَ أَنْ يُبْرِدَ بِهَا، وَصَلَّى الْعَصْرَ وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ أَخَّرَهَا فَوْقَ الَّذِي كَانَ، وَصَلَّى الْمَغْرِبَ قَبْلَ أَنْ يَغِيبَ الشَّفَقُ، وَصَلَّى الْعِشَاءَ بَعْدَمَا ذَهَبَ ثُلُثُ اللَّيْلِ، وَصَلَّى الْفَجْرَ فَأَسْفَرَ بِهَا»، ثُمَّ قَالَ: «أَيْنَ السَّائِلُ عَنْ وَقْتِ الصَّلَاةِ؟» فَقَالَ الرَّجُلُ: أَنَا، يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: «وَقْتُ صَلَاتِكُمْ بَيْنَ مَا رَأَيْتُمْ»[٢] بينها بفعله، وهذا من شدة اهتمامه.

فإذًا من المجملات ما بينه بقوله فقط، ومن المجملات ما بينه بفعله فقط، ومن المجملات ما جمع نوعي البيان فيه القول والفعل.

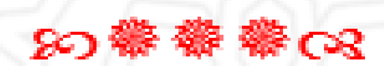


(١) أخرجه مسلم في "صحيحه" باب: [أَوْقَاتِ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ](١/ ٤٢٧) برقم: [٦١٢].

(٢) أخرجه مسلم في "صحيحه" باب: [أَوْقَاتِ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ] (١/ ٤٢٨)، برقم: [٦١٣].

القاعدة الثانية والتسعون: المجمل يُحمل على المبين.

وهذه واضحة بمعنى أنك إذا رأيت نصًا مجملاً في مكان ورأيت بيانه في مكان آخر فاجمع بينهما، إذا رأيت نصًا مجملاً في مكان ومبينًا في مكان فالواجب عليك كطالب علم تجمع بينهما، فإذًا لا تعارض بين مجملاً ومبين. فتجمع بين قوله أقيموا الصلاة وجميع الأدلة التي بينتها، وبين قول الله -عز وجل-: ﴿وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ ﴿٤٣﴾﴾[البقرة:٤٣]، وبين جميع الأدلة التي بينتها وهكذا، الحمد لله على الفهم. ثم ننتقل بعد ذلك إلى مبحث من مباحث أصول الفقه وهي مباحث السنة وما يتعلق بها، يعني أقوال النبي -صلى الله عليه وسلم- وأفعاله، والتفريق بين أفعاله.



القاعدة الثالثة والتسعون: أفعال النبي -صلى الله عليه وسلم- الجبلية لا حكم لها في ذاتها، وإنما في هيئاتها.

والمراد بالأفعال الجبلية: أي التي فعلها على أنه بشر لا على أنه رسول الله، فهناك أفعال يفعلها؛ لأنه بشر كالغائط؛ والتبول، والنوم، والقيام والقعود والاضطجاع والمشي، فكل هذا لم يفعله على أنه رسول الله وإنما فعله لأنه بشر يحتاج ما يحتاج إليه البشر.

فإذًا لا حكم لهذه الأفعال في ذاتها لكن كان النبي -صلى الله عليه وسلم- يوقع هذه الأفعال على هيئات، فالتعبد لله بالهيئات لا بالذوات. لذلك لا تجد أحدًا يتعبد إلى الله بالتغوط، ولكن بهيئة التغوط التي تغوط عليها النبي صلى الله عليه وسلم.

لأنني أتبعته في الهيئة لا في ذات الفعل الجبلي، أمشي لا لأنه مشى، وإنما أمشي كما مشى تَكَفَّأَ تَكَفُّؤًا كَأَنَّمَا يَنْحَطُّ مِنْ صَبَبٍ، أنام لا لأنه نام، بل أنام كما نام فالتعبد لله بالهيئة لا في ذات الفعل. آكل لا لأنه أكل؛ وإنما آكل كما أكل.



القاعدة الرابعة والتسعون: ما فعله النبي –صلى الله عليه وسلم- موافقًا لعادات قومه فالسنة موافقة العادة لا في عين الفعل.

يعني حتى وإن اختلف نوع الفعل لكن ما دمت موافقًا لعادات قومك فأنت مطبق للسنة، لقد كان النبي صلى الله عليه وسلم- يلبس الأنواع من الثياب

كما يلبس قومه، وبنى بيته من الطين؛ لأن قومه يبنون بيوتهم بذلك، وكان يركب الحمار والخيل والإبل؛ لأن قومه هذه مركوباتهم فكان يلبس ما يلبسه قومه عادة، ويركب ما يركبه قومه عادة، ويبني بيته مما يبني الناس بيوتهم عادة، ويأكل ويشرب مما يأكل ويشرب منه قومه عادة، فهنا السنة ليست في أعيان الأفعال وإنما في موافقة العادات ولذلك كان يغطي رأسه بالعمامة؛ لأن قومه جرت تغطية رؤوسهم بالعمامة، لكن الآن الغطرة هي السنة في حقك أنت لماذا؟

لأنه كان يغطي رأسه بما جرت عادة قومه تغطية رؤوسهم به، فأنت غطي رأسك بما جرت عادة قومك أن يغطوا رؤوسهم به. وإذا لم تجر عادة قومك بالتغطية أصلاً فالسنة قد فاتت في حقكم أصلاً.

لبس الثوب الأبيض بهذه الصورة هذه هي السنة لأنني ألبس ما يلبس عادات قومي، الآن لو بنيت بيتي من الطين أكون مخالفًا من السنة؛ لأن بني قومي يبنون بيوتهم بالمسلح والأسمنت والبلك.

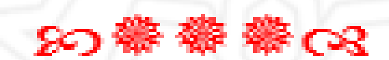
فلو جاء رجل وركب الحمار الآن بدلا من السيارة، وقال: أنا أريد أقتدي بالسنة، والرسول صلى الله عليه وسلم ركب الحمار، فنقول له: أنت بذلك تخالف السنة؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم ما كان يركب الحمار لذاته، ولكن لركوب قومه له.

فالأفعال التي كان يفعلها موافقة لعادات قومه أن توافق عادات قومك فيها، فتلبس كما لبس قومك، وتبني مما يبني قومك، وتركب ما يركب قومك. فلو جاءنا واحد الآن سعودي ويربط عمامة بعرف نجد نقول: خالفت السنة، إذا قال: طيب أوليس الرسول لبس العمامة؟ ماذا نقول له؟

نقول: إنما لبسها واختصها بعينها؛ لأنها وافقت عادات قومه، ما كان أبو لهب عنده شماغ، ولا كان المهاجرون والأنصار عندهم عقال، هذه عندنا في العرف السعودي فالآن لبس الشماغ ترى هو السنة، والعمامة في العرف السوداني هي السنة، والطاقية المزركشة في العرف الباكستاني هي السنة، وأنتم عندكم الطاقية الطبيعية هذه.

المطلوب العام هو تغطية الرأس إذ من المروءة أن يغطي الإنسان رأسه مروءة لكن نوع المغطى يختلف باختلاف عادات القوم.

ولذلك الإسلام لا يدعو إلى التأخر الإسلام يدعو إلى التقدم، ولكن عاد الحمد لله على كل حال.



القاعدة الخامسة والتسعون: كل حكم ثبت في حق النبي -صلى الله عليه وسلم- فيثبت في حق الأمة تبعًا إلا بدليل الاختصاص.

فلا حق لك أن تقول: هذا الفعل أو هذا التعبد خاص بالنبي -صلى الله عليه وسلم- لا يشاركه غيره لأن الأصل في الخصائص التوقيف، ولأن الأصل في التشريع العموم فلا يجوز لأحد أن يقصر حكمًا معينًا على النبي -صلى الله عليه وسلم- إلا بدليل الاختصاص بمعنى أن الأصل استوائه وأمته في الأحكام، لقول الله -عز وجل-: ﴿لَّقَدۡ كَانَ لَكُمۡ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسۡوَةٌ حَسَنَةٞ ۝٢١﴾[الأحزاب:٢١]، وفي صحيح مسلم عَنْ عَائِشَةَ، زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَتْ: إِنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الرَّجُلِ يُجَامِعُ أَهْلَهُ ثُمَّ يُكْسِلُ هَلْ عَلَيْهِمَا الْغُسْلُ؟ وَعَائِشَةُ جَالِسَةٌ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنِّي لَأَفْعَلُ ذَلِكَ، أَنَا وَهَذِهِ، ثُمَّ نَغْتَسِلُ»[1]. يعني بما أنني أنا أفعله فأنتم مثلي في الأحكام.

إذًا الأصل استوائه مع أمته في الأحكام، وقال الله -عز وجل-: ﴿فَلَمَّا قَضَىٰ زَيۡدٞ﴾ أي زيد بن حارثة ﴿مِّنۡهَا وَطَرٗا زَوَّجۡنَٰكَهَا﴾، لماذا؟ ﴿لِكَيۡ لَا يَكُونَ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ حَرَجٞ فِيٓ أَزۡوَٰجِ أَدۡعِيَآئِهِمۡ إِذَا قَضَوۡاْ مِنۡهُنَّ وَطَرٗا﴾، يعني حتى يقتدوا بك في هذا الفعل، فدل ذلك على أن كل فعل ثبت في حقه فيثبت في حق أمته تبعًا إلا بدليل الاختصاص. سأل رجلاً رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: «يَا رَسُولَ اللهِ، تُدْرِكُنِي الصَّلَاةُ وَأَنَا جُنُبٌ، أَفَأَصُومُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وَأَنَا تُدْرِكُنِي الصَّلَاةُ وَأَنَا جُنُبٌ فَأَصُومُ» فَقَالَ: لَسْتَ مِثْلَنَا، يَا رَسُولَ اللهِ، قَدْ غَفَرَ

---

(١) أخرجه مسلم في "صحيحه" باب: [نَسْخِ الْمَاءُ مِنَ الْمَاءِ وَوُجُوبِ الْغُسْلِ بِالْتِقَاءِ الْخِتَانَيْنِ](١/ ٢٧٢)، برقم: [٣٥٠].

اللهُ لَكَ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ، فَقَالَ: «وَاللهِ، إِنِّي لَأَرْجُو أَنْ أَكُونَ أَخْشَاكُمْ لِلَّهِ، وَأَعْلَمَكُمْ بِمَا أَتَّقِي»[(١)] إذًا أنت مثلي سواء بسواء.

صلى النبي -صلى الله عليه وسلم- يومًا من الأيام وقد لبس نعليه، ماذا حصل له؟

جاءه جبريل وأخبره أن فيهما قذرًا فخلعهما، ماذا فعل الصحابة؟

خلعوا نعالهم؛ لأن المتقرر في أذهانهم أن كل فعل ثبت في حقه فيثبت في حقهم، لما التفت إليهم قال: «لِمَ خَلَعْتُمْ نِعَالَكُمْ؟» فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، رَأَيْنَاكَ خَلَعْتَ فَخَلَعْنَا» ولم يقل لهم: لماذا اقتديتم بي، وهذا حكم خاص بي، لا بل أخبرهم بعلة الخلع فقط، قال: «إِنَّ جِبْرِيلَ أَتَانِي فَأَخْبَرَنِي أَنَّ بِهِمَا خَبَثًا»[(٢)].

وكذلك: جاء عمر رضي الله تعالى عنه أو رجل آخر قال: «أيقبل الصائم؟» فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «سل هذه -لأم سلمة- قال: فسألها فقالت: «كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُقَبِّلُ وَهُوَ صَائِمٌ، وَيُبَاشِرُ وَهُوَ صَائِمٌ، وَلَكِنَّهُ كَانَ أَمْلَكَكُمْ لِإِرْبِهِ»[(٣)]. ولذلك لما

---

(١) أخرجه مسلم في "صحيحه" باب: [صِحَّةِ صَوْمِ مَنْ طَلَعَ عَلَيْهِ الْفَجْرُ وَهُوَ جُنُبٌ] (٢/ ٧٨١)، برقم: [١١١٠].

(٢) أخرجه أحمد في "المسند" (١٧/ ٢٤٢)، برقم: [١١١٥٣]، وأخرجه البزار في "مسنده" (٥/ ١٦)، برقم:[١٥٧٠]، وأخرجه ابن حبان في "صحيحه" باب: [ذِكْرُ الْأَمْرِ لِمَنْ أَتَى الْمَسْجِدَ لِلصَّلَاةِ أَنْ يَنْظُرَ فِي نَعْلَيْهِ وَيَمْسَحَ الْأَذَى عَنْهُمَا إِنْ كَانَ بِهِمَا](٥/ ٥٦٠)، برقم:[٢١٨٥]، وأخرجه الطبراني في "المعجم الكبير" (١١/ ٣٩٢)، برقم: [١٢٠٩٧]، وصححه الألباني في "التعليقات الحسان" (٤/ ٥٩)، برقم: [٢١٨٢].

(٣) أخرجه أحمد في "المسند" (٤٠/ ١٨٤)، برقم: [٢٤١٥٤]،

صنع النبي -صلى الله عليه وسلم- شيئًا فترفع عنه قومًا، تنزه عنه قومًا، غضب رسول الله وخطب فحمد الله وأثنى عليه ثم قال: «مَا بَالُ أَقْوَامٍ يَتَنَزَّهُونَ عَنِ الشَّيْءِ أَصْنَعُهُ، فَوَاللهِ إِنِّي لَأَعْلَمُهُمْ بِاللهِ، وَأَشَدُّهُمْ لَهُ خَشْيَةً»[1] أي يجب عليكم أن تقتدون بي فيما أفعله، والقاعدة واضحة.

ولذلك اختلف العلماء في حكم الصلاة على الغائب، هل الصلاة على الغائب من خصائص رسول الله؟ فقد صلى على النجاشي، فهل هذا خاص به، أم يجوز لنا أن نصلي على الغائب. فتكون شريعة لنا وللأمة.

هناك قولان في المسألة، القول الثاني هو الراجح لأن الأصل في أفعاله صلى الله عليه وسلم أنها للأمة جميعا.

كذلك: لو كان عندك أمة أفيجوز لك أن تعتقها وتجعل عتقها صداقها كما فعل النبي -صلى الله عليه وسلم- بـ صفية رضي الله عنها لما أعتقها وجعل عتقها صداقها؟

الجواب: خلاف بين أهل العلم، منهم من قال: ذاك الحكم خاص برسول الله، ومنهم من قال: له ولغيره، أي القولين أرجح؟

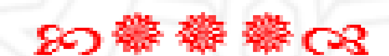
الراجح: أنها له صلى الله عليه وسلم، ولغيره، وأنت مطمئن ومرتاح البال على هذه القاعدة، فكل حكم ثبت في حق النبي -صلى الله عليه وسلم- فإنه يثبت في حق غيره.

---

(١) أخرجه البخاري في "صحيحه" باب: [مَنْ لَمْ يُوَاجِهِ النَّاسَ بِالعِتَابِ] (٨/ ٢٦)، برقم: [٦١٠١].

كذلك: زيارة قبر الكافر، منهم من قال: الله رخص لرسول الله فقط أن يزور قبر أمه، وقد ماتت كافرة لكن غيره ما يجوز، ومن أهل العلم من قال: لما أذن الله له فهو إذن له ولأمته من بعده، أي القولين أرجح؟

الراجح: له ولأمته من بعده. فلا حق لك أن تقصر شيء من الأحكام على رسول الله **صلى الله عليه وسلم**، إلا بدليل يدل على ذلك.



القاعدة السادسة والتسعون: الأصل في الخصائص التوقيف على الأدلة.

فلا يجوز أن تدعي أن هذا الحكم خاص برسول الله -صلى الله عليه وسلم- ولا خاص بهذا الفرد من الأمة إلا بدليل يدل على صحة دعواك هذه، لأن الأصل في التشريع التعميم ودعوى التخصيص خلاف الأصل والدليل يُطلب من الناقل عن الأصل لا من الثابت عليه.

ولذلك اختلف العلماء في حكم رضاع الكبير هل هو خاص بسالم مولى أبي حذيفة فقط؟ ولا له ولمن كان في منزلته؟

الجواب: له ولمن كان بمنزلته، فإذا تكرر دخول الرجل على النساء الأجنبيات وكن مضطرات لدخوله فأخف المفسدتين ترضعه إحداهن، فإذًا رضاع الكبير يجوز للضرورة القصوى الملحة.

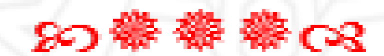
وأما سخرية وسائل الإعلام بهذا الحكم الشرعي الثابت بصحيح مسلم فإن كل إناء بما فيه ينضح.

كذلك: التطيب قبل عقد الإحرام، من أهل العلم من قال: هو خاص بالنبي -صلى الله عليه وسلم- فقط وأما غيره فيعقد الإحرام بلا طيب، هل هذا صحيح ولا لا؟

لا، إذًا الصواب لجميع الأمة لأن الأصل في الخصائص التوقيف، وليس هناك دليل يدل على خصيصة رسول الله -صلى الله عليه وسلم- لشيء من ذلك، فالنبي -صلى الله عليه وسلم- يومًا من الأيام تبدى له الشيطان قال: إن عفريتًا تفلت علىٰ البارحة ليقطع علىٰ صلاتي، فأمكنني الله منه فقلت: أعوذ بالله منك ثلاثًا، فقلت: ولم يستأخر الكلب، الكلب ما استأخر استعاذ من ثلاثًا وهو رسول الله وما زال يهجم على الرسول، فقال: ألعنك

بلعنة الله التامة ثلاثًا، فقال: فلم يستأخر، ناوي بالرسول -عليه الصلاة والسلام- ناوي به، قال: فأمكنني الله منه، فزهدته بين أصبعي -خنقته- حتى صال برد لعابه على أصبعي، ولولا دعوة أخي سليمان أي ربي هب لي ملكًا لا ينبغي لأحد من بعدي لأصبح موثقًا يلعب به ولدان أهل المدينة، الكلب هذه عقوبته، لكن هذا تصرف في الشياطين تصرف ملكي، والتصرف الملكي في الجن من خصائص سليمان، فمن أدب رسول الله مع أخيه سليمان لم يرد أن يوثقه؛ لأن وثاق الجن وربطهم والسخرية بهم وتعنيفهم هذا من خصائص الملك، وهذا لسليمان -عليه الصلاة والسلام- فتركه رسول الله لا احترامًا للشيطان، ولا عفوًا عنه، ولكن تقديرًا لمنزلة أخيه سليمان -عليه الصلاة والسلام-.

فإذًا كل من أدعى شيئًا من الخصائص فإننا لا نقبل دعواه هذه إلا بدليل.



القاعدة السابعة والتسعون: الأصل في أفعال النبي -صلى الله عليه وسلم- التشريع إلا بدليل.

لقول الله -عز وجل- ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ ﴿٢١﴾﴾[الأحزاب:٢١]، فكل ما فعله وثبت عنه ثم شككنا فيه هل فعله تشريعًا؟ أو فعله موافقة لعادات قومه؟ أو فعله من باب الخصوصية به؟

فإن الأصل أننا نحمله على التشريع؛ حتى ترد القرينة التي تخرجه عن هذا الباب، ولذلك اختلف العلماء في تربية شعر رسول الله -صلى الله عليه وسلم- هل كان يربيه موافقة لعادات قومه؟ ولا تشريعًا؟

على قولين، القول الصحيح عندي أنه كان يربيه تشريعًا، لأن الأصل في أفعاله التشريع لاسيما وقد أمر بدهنه وترجيله وإكرامه.

كذلك: ذهب النبي -صلى الله عليه وسلم- يومًا لصلاة العيد من طريق ورجع من طريق آخر، فمنهم من قال: هذا من باب الموافقة فقط فهو غير مقصود، ومنهم من قال: لا، بل فعله تعبدًا، متى ما دار الفعل بين كونه تشريعيًا أو داخلاً تحت باب آخر فإن الواجب عليك تشريعه.

كذلك: لبس الخاتم، قد اختلف العلماء -رحمهم الله تعالى- فيه منهم من قال: فعله موافقة لعادات ملوك زمانه، أنهم كانوا يتخذون الخواتم لختم الكتب، ومنهم من قال: كان يتخذه تعبدًا تشريعيًا، والقول الصحيح أنه تشريع.

كذلك: رفع الصوت بالذكر بعد الصلاة منهم من قال: فعله ليذكر به الغافلين فقط، ومنهم من قال: لا، بل فعله لأن السنة فعله في هذا الوقت.

فأي القولين أرجح؟

الراجح: أنه فعله تشريع.

كذلك: جلسة الاستراحة منهم من فعلها؛ لكبر سنه فتشرع في حق كبير السن، ومنهم من قال: لا، بل فعلها لأن هذه الجلسة من سنن الصلاة أحيانًا، أي القولين أرجح؟

الراجح: أنه تشريع، فلا نتعدى تشريع أي أفعال إلا إذا جاءت قرينة تدل على أنه ليس بتشريع.



القاعدة الثامنة والتسعون: إقرار النبي –صلى الله عليه وسلم- حجة على الجواز.

وهذا هو الحق في هذه المسألة فما فُعل على عهده –صلى الله عليه وسلم- ولم ينكره، فإنه جائز إذ لا يمكن أن يتصور في رسول الله أنه يسكت عن حرام أو مخالفة شرعية، فلما سكت عن هذا الأمر الذي فُعل بحضرته أو في عهده ولم ينكره، ولم ينبه صاحبه فهذا دليل على أنه جائز.

مثاله: التفات المؤذن في الحيعلتين يمينًا وشمالاً فعلاً كان النبي –صلى الله عليه وسلم- يراه من بلال ومع ذلك يقره ولا ينكره فهذا دليل على تشريعه.

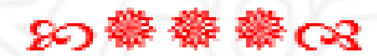
كذلك: كما في الحديث عَنْ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ أَنَّهُ قَالَ: لَمَّا بَعَثَهُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَامَ ذَاتِ السَّلَاسِلِ، قَالَ: فَاحْتَلَمْتُ فِي لَيْلَةٍ بَارِدَةٍ شَدِيدَةِ الْبَرْدِ، فَأَشْفَقْتُ إِنْ اغْتَسَلْتُ أَنْ أَهْلَكَ، فَتَيَمَّمْتُ ثُمَّ صَلَّيْتُ بِأَصْحَابِي صَلَاةَ الصُّبْحِ، قَالَ: فَلَمَّا قَدِمْنَا عَلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: «يَا عَمْرُو، صَلَّيْتَ بِأَصْحَابِكَ وَأَنْتَ جُنُبٌ؟» قَالَ: قُلْتُ: نَعَمْ يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي احْتَلَمْتُ فِي لَيْلَةٍ بَارِدَةٍ شَدِيدَةِ الْبَرْدِ، فَأَشْفَقْتُ إِنْ اغْتَسَلْتُ أَنْ أَهْلَكَ، وَذَكَرْتُ قَوْلَ اللهِ عز وجل ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمۡ رَحِيمٗا ٢٩﴾[النساء:٢٩]، فَتَيَمَّمْتُ، ثُمَّ صَلَّيْتُ. فَضَحِكَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَمْ يَقُلْ شَيْئًا»[1]. فهذا دليل على الإقرار.

---

(١) أخرجه أحمد في "المسند" (٢٩/٣٤٦)، برقم: [١٧٨١٢]، وأخرجه أبو داود في "سننه" باب: [إِذَا خَافَ الْجُنُبُ الْبَرْدَ أَيَتَيَمَّمُ](١/٩٢)، برقم: [٣٣٤]، وأخرجه ابن حبان في "صحيحه" (٤/١٤٣)، برقم:

فأخذ العلماء من هذا السكوت حكمًا شرعيًا، وهو أنه يجوز التيمم في الليلة الشاتية إذا لم يكن عندك شيء تستدفئ به أو تدفأ به الماء.

كذلك: صلى النبي -صلى الله عليه وسلم- يومًا من الأيام صلاة الصبح، فلما سلم رأى رجل بعد ما سلم معه قام وصلى ركعتين زيادة على ركعتي الفجر، فلاذ به الناس وناداه النبي -عليه الصلاة والسلام- بعد ما فرغ منه، قال: «أأصبح أربعًا؟» قال: يا رسول الله أني لم أكن صليت قبلهما فصليتهما الآن، قال: فتبسم رسول الله -صلى الله عليه وسلم-[1] فأخذ العلماء من ذلك مشروعية قضاء ركعتي الفجر إذا فاتت بالعذر بعد صلاتها مباشرة مع أنه وقت نهي.



[١٣١٥]، وأخرجه الدارقطني في "سـنـنه" باب: [التيمم](١/ ٣٢٧)، برقم: [٦٨١]، وصـحـحه الألباني في "صحيح أبي داود" (٢/ ١٥٤).

(١) متفق عليه: أخرجه البخاري في "صحيحه" باب: [إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلاَةُ فَلاَ صَلاَةَ إِلَّا المَكْتُوبَةَ](١/ ١٣٣)، برقم: [٦٦٣]، وأخرجه مسلم في "صحيحه" باب: [كَرَاهَةِ الشُّرُوعِ فِي نَافِلَةٍ بَعْدَ شُرُوعِ الْمُؤَذِّنِ](١/ ٤٩٣)، برقم: [٧١١].

القاعدة التاسعة والتسعون: الإجماع حجة.

والمقصود بالإجماع: اتفاق المجتهدين من هذه الأمة في عصر من العصور على حكم شرعي، فمتى ما أجمع العلماء المجتهدون من أمة محمد -صلى الله عليه وسلم- على شيء من الأحكام الشرعية فإن اتفاقهم يسمى إجماعًا، وقد أجمع أهل السنة والجماعة -رحمهم الله تعالى- على الاحتجاج بالإجماع وجعله دليلاً من أدلة الشرع.

قال الله -عز وجل-: ﴿وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ مِنۢ بَعۡدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلۡهُدَىٰ وَيَتَّبِعۡ غَيۡرَ سَبِيلِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ نُوَلِّهِۦ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصۡلِهِۦ جَهَنَّمَۖ وَسَآءَتۡ مَصِيرًا ١١٥﴾ [النساء:١١٥]، وإجماعهم من سبيلهم الواجب إتباعه، فتوعد الله من خالف إجماع المؤمنين بإتباع غير سبيلهم بهذه العقوبة البليغة.

يقول النبي -صلى الله عليه وسلم- في جامع الإمام الترمذي بإسناد حسن لغيره: «إِنَّ اللَّهَ لَنْ يَجْمَعَ أُمَّتِي عَلَى ضَلَالَةٍ»(١)

وعلى ذلك سار علماء أهل السنة والجماعة، فإن قلت: اضرب لنا أمثلة على مسائل إجماعية، فأقول مثلاً: أجمع المسلمون على وجود الله -عز وجل-.

وأجمع أهل السنة والجماعة على إثبات الأسماء والصفات لله عز وجل، وأجمعوا على أنه عال، وأجمعوا على إثبات عذاب القبر وغيرها من مسائل الاعتقاد ولي فيها كتاب اسمه "الإجماع العقدي"، ذكرت فيها إجماعات العلماء من أهل السنة والجماعة في مسائل الاعتقاد.

وأما الإجماعات الفقهية فهي كثيرة: أجمعوا على فرضية الصلاة، وعلى فرضية الصوم والزكاة، ومشروعية العمرة، وعلى مشروعية الوتر، ولي فيها رسالة اسمها "تشريف الأسماع ببعض

---

(١) أخرجه الترمذي في سننه باب: [مَا جَاءَ فِي لُزُومِ الجَمَاعَةِ](٤/ ٤٦٦) برقم: [٢١٦٧]، وأخرجه الحاكم في المستدرك على الصحيحين (١/ ٢٠٠) برقم: [٣٩٥]، وصححه الألباني في "ضعيف سنن الترمذي" (١/ ٢٤٦) برقم: [٢٢٦٩]، وقال: "صحيح، دون ومن شذ شذ في النار".

مسائل الإجماع الفقهي" فيه ٢٢٠٠ مسألة. فمتى ما انعقد إجماع أهل العلم -رحمهم الله تعالى- على مسألة من المسائل؛ فإن الواجب إتباع إجماعهم وتحرم مخالفة هذا الإجماع مطلقًا.

أيهما أكثر المسائل الخلافية أم الإجماعية؟

الخلافية أكثر.

وهناك مسائل معلومة من الدين بالضرورة، من خالف أو أنكر شيئًا منها فقد كفر، فالمقصود من المعلوم من الدين بالضرورة هو ذلك الإجماع القطعي المتواتر المنقول لنا جيلاً عن جيل، كالإجماع على وجود الله فمن خالف فيه فقد كفر، والإجماع على حل الخبز فمن قال: الخبز حرام فقد كفر، لأن حل الخبز من الإجماع المتواتر الذي تنقله الأمة عن الأمة، وكالإجماع على حرمة البدع فمن خالف وقال: أن البدع حلال فقد كفر.

ولكن قد يدخل شيئًا من البدعة على أنه ليس ببدعة عنده وإنما هو طاعة، لكن هو يقر بأن البدعة ليست من الدين في شيء. كذلك: من قال بأن الحج غير واجب فقد كفر، من قال: بأن السواك بدعة فقد كفر؛ لأنه خالف معلومًا من الدين بالضرورة فقد كفر سواء كانت المسألة في أمر واجب أو في أمر جائز أو مندوب أو مكروه، المهم أن يكون من الإجماع المتواتر المعلوم من الدين بالضرورة.

وأما الإجماعات الخفية التي قد يختص بمعرفتها أفراد طلبة العلم ولا يدري العامة عنها فلا تبتلي الناس بها، لكن الإجماع الذي يعرفه الجميع ويشترك في معرفته العام والخاص والعالم والجاهل والصغير والكبير هذا معلوم من الدين بالضرورة؛ فهذا من خالف هذا النوع من الإجماعات فقد كفر.

إذا اختلف عصر الصحابة على قولين، ثم لما جاء عصر التابعين أجمعوا على أحدهما وهجروا الآخر فهذا إجماع بعد خلاف.

فهل الإجماع بعد الخلاف حجة؟

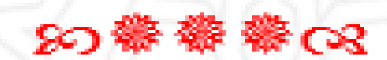
الجواب نعم، ولا يجوز لأهل العصر الثالث أن يختاروا ذلك القول المهجور، بل يجب عليهم أن يتابعوا القول الذي اعتمده أهل العصر الثاني، فالإجماع بعد الخلاف حجة، فإن قلت: أضرب لنا أمثلة، أقول: المقام يتسع مثالين:

المثال الأول: اختلف الصحابة رحمهم الله تعالى في التيمم أيرفع الحدث الأكبر أم لا؟

فذهب جمهور أصحاب رسول الله إلى أنه يرفع، وذهب ابن مسعود وعمر إلى أنه ما يرفع، وانقضى عصر الصحابة على هذين القولين، فلما جاء عصر التابعين أجمعوا على أن التيمم يرفع الجنابة، وصار القول الثاني مهجورًا، ولا تزال الأمة مجمعة ولله الحمد على هذا القول فهذا إجماع بعد خلاف.

المثال الثاني: اختلف المهاجرون والأنصار في الرجل يجامع أهله ثم لا ينزل، أيكتفي بالوضوء فقط، أم عليه الغسل؟

فقال المهاجرون: يغتسل، وقال الأنصار: لا غسل عليه، وانقضى عصر الصحابة على هذا الخلاف، فلما جاء عصر التابعين أجمعوا على أنه يغتسل، وصار القول الآخر مهجورًا، إذًا هذا إجماع بعد خلاف.



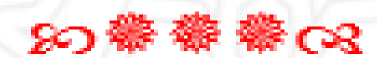
القاعدة المائة: الجامع مقبول والخارق غير مقبول.

إذا اختلف أهل العصر الأول في مسألة، فقال بعضهم بالوجوب وقال بعضهم بالندب، ثم جاء أهل العصر الثاني فقالوا: تجب في حالة وتندب في حالة، أليس هذا قول ثالث؟ لكن هل يخرق القولين السابقين؟

الجواب: لا، بل يجمع بينهما لأن الجامع بين الوجوب والندب هو مشروعية الفعل، فإذًا يجوز إحداث قول ثالث في المسألة لا يخرق القولين السابقين.

لكن مثال آخر لو جاء أهل العصر الأول وقالوا: هذا واجب وهذا سنة، فلا يجوز للعصر الثاني أن يقولوا: هذا محرم؛ لأنه لا يجوز إحداث قول ثالث في المسألة، فإذًا يجوز إحداث قول ثالث يجمع ولا يخرق، الجامع مقبول والخارق غير مقبول والله أعلم.

هذا قول وسط بين من منع إحداث قولًا ثالث مطلقًا لا جامع ولا خارق، وبين من أجاز إحداث قول ثالث مطلقًا جامع أو خارق، وخير الأمور أوساطها واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية –رحمه الله-.



القاعدة الواحدة ومائة: الإجماع السكوتي ظني وليس قطعي.

الإجماع السكوتي هو أن يقول المجتهد حكمًا، في وجود مجتهدون وكلهم ساكتون، فهذا يسمونه إجماع سكوتي، أي ليس نطقيًا، فكل واحد منهم لم يصرح برأيه وإنما سكتوا، وفي الأعم الأغلب أن المجتهدين يخافون الله ولا يسكتون إلا لأنهم وافقوا مع أنه يحتمل أنهم خائفين من هذا المجتهد أو خائفين من الحاكم، أي يحتمل أن سكوتهم ما هو بموافقة، فهذا الاحتمال جعل الإجماع السكوتي ليس قطعيًا، وإنما ظني فالإجماع السكوتي ظني لوجود هذه الشبهة لكنه إجماع.

ويعبر عنه ابن قدامه وغيره –رحمهم الله- قال: وقاله بمحضر من الصحابة فلم يخالفه أحد فكان إجماعًا سكوتي، مثل: ما جاء في صحيح البخاري عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الهُدَيْرِ التَّيْمِيِّ، قَالَ أَبُو بَكْرٍ: وَكَانَ رَبِيعَةُ مِنْ خِيَارِ النَّاسِ، عَمَّا حَضَرَ رَبِيعَةُ مِنْ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَرَأَ يَوْمَ الجُمُعَةِ عَلَى المِنْبَرِ بِسُورَةِ النَّحْلِ حَتَّى إِذَا جَاءَ السَّجْدَةَ نَزَلَ، فَسَجَدَ وَسَجَدَ النَّاسُ حَتَّى إِذَا كَانَتِ الجُمُعَةُ القَابِلَةُ قَرَأَ بِهَا، حَتَّى إِذَا جَاءَ السَّجْدَةَ، قَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا نَمُرُّ بِالسُّجُودِ، فَمَنْ سَجَدَ، فَقَدْ أَصَابَ وَمَنْ لَمْ يَسْجُدْ، فَلاَ إِثْمَ عَلَيْهِ وَلَمْ يَسْجُدْ عُمَرُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ» وَزَادَ نَافِعٌ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، «إِنَّ اللهَ لَمْ يَفْرِضِ السُّجُودَ إِلَّا أَنْ نَشَاءَ»[1] وكان ذلك في محضر من الصحابة، فلم ينكروه فكان السجود سنة وليس بواجب إجماعًا.

كذلك: غسل يوم الجمعة سنة وليس بواجب؛ لأن عثمان دخل الجمعة وعمر يخطب، فقال: لما تأخرت؟ قال: كذا وكذا ولم أزد على أن توضأت، قال: والوضوء أيضًا وقد علمت أن النبي -صلى الله عليه وسلم- أمر بالغسل، المهم صلى معهم أو ما صلى؟ صحت جمعته أو لم تصح جمعته؟

---

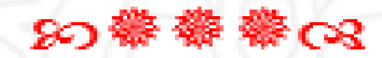
[1] أخرجه البخاري في "صحيحه" باب: [مَنْ رَأَى أَنَّ اللهَ عز وجل لَمْ يُوجِبِ السُّجُودَ](٢/ ٤٢)، برقم: [١٠٧٧].

هذا دليل على أنه لم يخل بواجب ولا بشرط، فإذًا صححوا جمعته ولم ينكره أحد فكان إجماعًا، وهذا تجدونه في مغني ابن قدامه كثير جدًا، قال: وقاله في محضر من الصحابة، وقاله ابن عباس في محضر من الصحابة، مثل فتيا أبي هريرة وابن عوف في المرأة تطهر بعد العصر من الحيض تصلي الظهر له، وفي المرأة تطهر بعد العشاء في العشاء تصلي المغرب له، قال: قالوه بمحضر من الصحابة فلم ينكره أحد فكان إجماعًا.

ولذلك قال الإمام أحمد: هو قول عامة التابعين إلا الحسن والله أعلم.

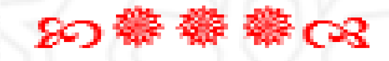
أيهما أقوى الإجماع النطقي أو السكوتي؟

النطقي أقوى قطعًا.



القاعدة الثانية ومائة: نفي العلم بالخلاف ليس إجماعًا.

نعم إياك أن تجعل من دلائل ثبوت الإجماع قول العالم: لا أعلم مخالف فيها، لا أعلم فيها مخالفًا، فهذا نفي لعلمه، ونفي العلم ليس إثباتًا للإجماع، فقد يكون العلماء اختلفوا وهو ما يدري، ولذلك ليس من الإجماع ولا من عبارات الإجماع أن يقول العالم: لا أعلم فيه خلافًا أو لا أعلم فيه مخالفًا، وإنما هذا قول الأكثر قول جماهير أهل العلم لكن لا تدعي أنه إجماع إذ قد يكون خالف فيه من لم يطلع على مخالفته، وهذه هي التي يقول فيها الإمام أحمد: من ادعى الإجماع فهو كاذب لعلهم اختلفوا ولا يدري، يعني يقصد بها من قال بأن نفي العلم بالخلاف إجماعًا وهذا خطأ، فنفي العلم بالخلاف ليس إجماعًا وإنما حكاية أكثر العلماء حكاية جماهير العلماء لكن ليس إجماعًا.



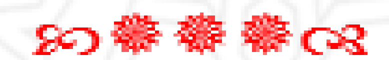
القاعدة الثالثة ومائة: انقراض العصر ليس بشرط في انعقاد الإجماع.

وهذا لا داعي له في الحقيقة، ولكن من باب التصوير وهي أنني مثلاً من المجتهدين وأنتم مجتهدون، فقلت أنا: حكم أطفال الأنابيب جائز بشروط، فوافق مجتهدو الكرة الأرضية، فبمجرد موافقة الجميع ينعقد الإجماع ولا يحل لهم بعد انعقاده أن يخالف حتى ولو كانوا في المجلس.

فإذًا انقراض العصر ليس بشرط في انعقاد الإجماع، هذا خلاف قول من قال: لا ينعقد الإجماع بمجرد الموافقة، بل لابد أن يموت العلماء كلهم. أما اشتراط موت كل من أجمع حتى ينعقد الإجماع سيؤدي إلى عدم تصور انعقاده أصلا.

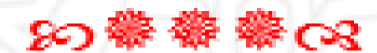
لأن المجتهدين يتعاقبون، فلم يموت الصحابة كلهم إلا لما برز مجتهدون من عصر التابعين، ولم يموت التابعون كلهم إلا لما برز مجتهدون من عصر أتباع التابعين، وكل مجتهد له دور في الإجماع.

ولذلك فالقول الصحيح أن انقراض العصر ليس بشرط، متى انعقد الإجماع.



القاعدة الرابعة ومائة: اتفاق الخلفاء الأربعة حجة.

نعم هو حجة يستدل له لكن لا يسمى إجماعًا لأنني لا أعلم مسألة، اتفق فيها الخلفاء الأربعة أبو بكر وعمر وعثمان وعلي عليها إلا وهي الحق على حسب تتبع سنوات طويلة، لم أجد مسألة اتفق هؤلاء الأربعة على القول بقول معين فيها إلا وهو الحق، ابحث أنت بنفسك فما تجد مسألة قال فيها أبو بكر وعمر وعثمان وعلي -رضي الله عنهم- قولا إلا وهو الحق، فإذًا قولهم حجة، ولكن لا يسمى إجماعًا؛ لأن الإجماع اتفاق كل المجتهدين وهم بعض المجتهدين وليسوا كلهم، فإذًا حجة وليس بإجماع، واختاره ابن تيمية -رحمه الله- وتلميذه الإمام العلامة ابن القيم.



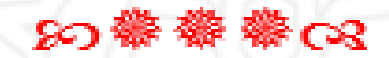
القاعدة الخامسة ومائة: قول الصحابي إذا لم يخالف نصًا، ولم يُعلم من يخالفه حجة.

إذا قال الصحابي قولاً وذهب مذهبًا، ولم يخالفه صحابي آخر ولم يكن قوله معارضًا للمرفوع؛ فإن العلماء من أهل السنة والجماعة يحتجون به في أرجح قوليهم، فمتى ما قال الصحابي قولاً، وتوفر في قوله هذان الشرطان: لم يخالف قوله نصًا، ولم يخالف قوله صحابي آخر فإن قوله حجة يستدل به، فنقول: هذا الحكم واجب لأن ابن عباس قال، هذا الحكم سنة لأن ابن عمر قال، عليك فدية لأن أبا هريرة قال، فيصلح أن نستدل بأقوالهم بهذين الشرطين، قول الصحابي حجة ما لم يخالف دليل، لكن متى ما ثبتت مخالفة قول الصحابي للنص فليس بحجة إجماعًا، ومتى ما خالف هو صحابي آخر فليس قول أحدهما بحجة على الآخر اتفاقًا.

مثاله: من ترك مأمورًا في الحج فعليه دم، فمن لم يبقى بعرفة إلى الغروب فعليه دم، من لم يبت بالمزدلفة فعليه دم، من لم يرم الجمرة فعليه دم، من فوت مأمورًا فعليه دم، استدلالاً بقول ابن عباس: من ترك نسكه أو شيء منه فليهرق دمًا، والصحيح وقفه لا رفعه، إذًا هذا استدلال بقول صحابي لم يخالف نصًا ولا نعلم مخالفًا لابن عباس.

كذلك: من أخر قضاء رمضان إلى رمضان الثاني؛ فعليه مع القضاء كفارة استدلالا بفتيا ابن عباس، ولا يعرف له مخالف.

كذلك: من طهرت في وقت الصلاة الثانية جمعت إليها الأولى الفائتة، فمن طهرت في العصر جمعت إليها الظهر، ومن طهرت العشاء جمعت لها المغرب لفتيا بعض الصحابة ولا نعلم له مخالفًا، والأمثلة كثيرة ولشيخنا الشيخ عبد الكريم النملة -رحمه الله- وجعل قبره روضة من رياض الجنة كتابًا جميلًا مذهب الصحابة.



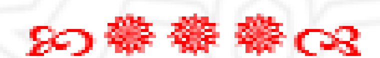
القاعدة السادسة ومائة: فإذا قال الصحابي قولاً لا مجال للرأي فيه فلقوله حكم الرفع.

أحيانًا تعلمون أن الصحابي قد قال قولاً، ولكنه قول يفتقر إلى غيب مثل من قال: سيكون في يوم القيامة كذا، ولم يرفعه إلى رسول الله، لكننا نعلم أن الصحابي لا يمكن أن يخوض في الغيب إلا ببرهان عنده، فإذًا إذا قال الصحابي قولاً لا مجال للرأي فيه، ويكون من الأمور الغيبية فله حكم الرفع، أي كأنه رفعه لرسول الله.

وكقوله: من صلى صلاة كذا فله في الجنة كذا وكذا، وإن لم يرفعه لرسول الله حقيقة فهو مرفوع حكمًا، من ترك صلاة كذا فيعذب في قبره بكذا وكذا.

إذًا أحاديث القبر، حقائق اليوم الآخر، أحاديث الأسماء والصفات، حقائق ما يدور في عالم الملائكة، حقائق ما يدور في عالم الجن، الفضائل، العقوبات، كل هذا مما لا يقال بالرأي.

فإذا قال الصحابي قولاً لا مجال للرأي فيه فلقوله حكم الرفع، هذه أول نوع من الأنواع لتي نجعل لقول الصحابي حكم الرفع.



القاعدة السابعة ومائة: قول الصحابي: أُمرنا ونُهينا، له حكم الرفع.

حتى وإن لم يقل: أمرنا رسول الله، يكفي أن يقول: أُمرنا، يبنيها للمجهول لما لم يسمى فاعله، كقول أم عطية: «نُهِينَا عَنِ اتِّبَاعِ الجَنَائِزِ، وَلَمْ يُعْزَمْ عَلَيْنَا»[١]

إذًا نهينا له حكم الرفع؛ لأن الناهي والآمر في عصرهم هو رسول الله -صلى الله عليه وسلم-. «أمرنَا رَسُول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِسبع ونهانا عَن سبع، أمرنَا بإتباع الْجَنَائِز، وعيادة الْمَرِيض، وَإِجَابَة الدَّاعِي، وَنصر الْمَظْلُوم، وإبرار الْقسم، ورد السَّلَام، وتشميت الْعَاطِس، ونهانا عَن آنِية الْفضة، وَخَاتم الذَّهَب، وَالْحَرِير، والديباج، والقسي، والإستبرق " وَلم يذكر السَّابِع »[٢]

فالشاهد: نهينا أمرنا متى ما قالها الصحابي أعرف أن لقوله حكم الرفع، لأن الآمر والناهي عنده هو رسول الله، فسواء أن صرح أو لم يصرح.

---

(١) متفق عليه: أخرجه البخاري في "صحيحه" باب: [اتِّبَاعِ النِّسَاءِ الجَنَائِزَ](٢/ ٧٨) برقم: [١٢٧٨]، وأخرجه مسلم في "صحيحه" باب: [نَهْيِ النِّسَاءِ عَنِ اتِّبَاعِ الْجَنَائِزِ](٢/ ٦٤٦) برقم: [٩٣٨].

(٢) متفق عليه: أخرجه البخاري في "صحيحه" باب: [آنية الفضة] (٧/ ١١٣) برقم: [٥٦٣٥]، وأخرجه مسلم في "صحيحه" باب: [تَحْرِيمِ اسْتِعْمَالِ إِنَاءِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ عَلَى الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ، وَخَاتَمِ الذَّهَبِ وَالْحَرِيرِ عَلَى الرَّجُلِ، وَإِبَاحَتِهِ لِلنِّسَاءِ، وَإِبَاحَةِ الْعَلَمِ وَنَحْوِهِ لِلرَّجُلِ مَا لَمْ يَزِدْ عَلَى أَرْبَعِ أَصَابِعَ] (٣/ ١٦٣٥) برقم: [٢٠٦٦].

القاعدة الثامنة ومائة: قول الصحابي من السنة، له حكم الرفع.

كقول ابن مسعود: «**من السنة إخفاء التشهد**» سنة من؟ سنة النبي -صلى الله عليه وسلم-، فإذًا قوله له حكم الرفع مع أنه ما قال: قال رسول الله، وإنما قال: من السنة، لكن نعلم أن الصحابي لا يقول: سنة كذا في مقام الاحتجاج إلا وهو يريد مَن سنته حجة وهو رسول الله -صلى الله عليه وسلم-.

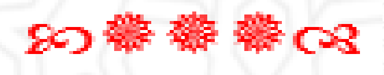
كذلك: في صحيح مسلم من حديث أَبِي الزُّبَيْرِ، أَنَّهُ سَمِعَ طَاوُسًا يَقُولُ: قُلْنَا لِابْنِ عَبَّاسٍ فِي الْإِقْعَاءِ عَلَى الْقَدَمَيْنِ، فَقَالَ: «هِيَ السُّنَّةُ»، فَقُلْنَا لَهُ: إِنَّا لَنَرَاهُ جَفَاءً بِالرَّجُلِ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: «بَلْ هِيَ سُنَّةُ نَبِيِّكَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ»[1]

الشاهد أنه قال: هو السنة، فقوله: هو السنة له حكم الرفع.

وقال أيضًا ابن عمر –رضي الله تعالى عنه-: من السنة رفع اليدين في كذا وكذا، أي في صلاة الجنازة، فمن السنة كذا إذًا له حكم الرفع.

فمن السنة أن يرفع الإنسان يديه في التكبيرات في صلاة الجنازة. فمتى ما قال الصحابي: من السنة كذا وكذا، فاعرف أن له حكم الرفع.

في صحيح الإمام البخاري من حديث عِكْرِمَةَ، قَالَ: صَلَّيْتُ خَلْفَ شَيْخٍ بِمَكَّةَ، «فَكَبَّرَ ثِنْتَيْنِ وَعِشْرِينَ تَكْبِيرَةً»، فَقُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ: إِنَّهُ أَحْمَقُ، فَقَالَ: ثَكِلَتْكَ أُمُّكَ «سُنَّةُ أَبِي القَاسِمِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ»[2]



---

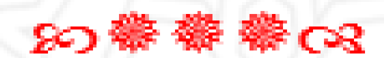
(١) أخرجه مسلم في "صحيحه" باب: [جَوَازِ الْإِقْعَاءِ عَلَى الْعَقِبَيْنِ](١/ ٣٨٠)، برقم: [٥٣٦].

(٢) أخرجه البخاري في "صحيحه" باب: [التَّكْبِيرِ إِذَا قَامَ مِنَ السُّجُودِ](١/ ١٥٧)، برقم: [٧٨٨].

القاعدة التاسعة ومائة: العبرة بالمروي وليس بالراوي.

شرحناها لأننا متعبدون بالرأي ولا بالرواية؟ والله يقول يوم القيامة: ماذا أجبتم الرواية ولا ماذا أجبتم الراوي؟

ماذا أجبتم المرسلين، فمتى ما رأيت الراوي روى شيئًا ثم هو بفعله خالفه نسيانًا أو لاحتمال معارض عنده، فإياك أن تترك الرواية كما فعل الحنفية وتعتمد الرأي بل اترك الرأي وأعمل بالرواية وضربت لكم أمثلة على ذلك.



القاعدة العاشرة ومائة: الراوي أعلم بمرويه.

كلام صحيح، إذا قال النبي -صلى الله عليه وسلم- لفظة واختلف الصحابة في تفسريها، وكان من جملة المفسرين لها نفس الراوي، فالراوي من جملة من فسرها وفسرها غيره، فمتى ما اختلف تفسير الراوي مع تفسير غيره فتفسير الراوي مقدم على غيره؛ لأنه من روى ومن رأى أعلم بما روى، وأهل مكة أدرى بشعابها.

مثاله: اختلف العلماء في تفسير القزع ولكن من بين التفسيرات تفسيرات نافع عن ابن عمر وهو الراوي، كما في الحديث:

عَنِ ابْنِ عُمَرَ: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَمَ نَهَى عَنِ الْقَزَعِ» قَالَ: قُلْتُ لِنَافِعٍ وَمَا الْقَزَعُ قَالَ: «يُحْلَقُ بَعْضُ رَأْسِ الصَّبِيِّ وَيُتْرَكُ بَعْضٌ»[1] إذًا هذا التفسير يقضي على جميع التفسيرات؛ لأنه تفسير راوي الحديث.

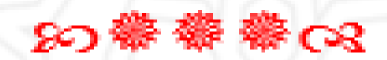
كذلك: اختلف العلماء في اشتمال الصماء، ما معنى الصماء؟ ففسرت من عدة تفسيرات من جملة التفسيرات تفسير الراوي أبو سعيد الخدري رضي الله عنه، قال: أن يتجلل بثوب يرفعه على أحد شقيه فيبدو شقه بلا ثوبه، كما في الحديث: «نَهَى رَسُولُ اللهِ صَلَى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَمَ عَنْ لِبْسَتَيْنِ وَعَنْ بَيْعَتَيْنِ، نَهَى عَنِ المُلاَمَسَةِ وَالمُنَابَذَةِ فِي البَيْعِ» وَالمُلاَمَسَةُ: لَمْسُ الرَّجُلِ ثَوْبَ الآخَرِ بِيَدِهِ بِاللَّيْلِ أَوْ بِالنَّهَارِ وَلاَ يُقَلِّبُهُ إِلَّا بِذَلِكَ. وَالمُنَابَذَةُ: أَنْ يَنْبِذَ الرَّجُلُ إِلَى الرَّجُلِ بِثَوْبِهِ، وَيَنْبِذَ الآخَرُ ثَوْبَهُ، وَيَكُونَ ذَلِكَ بَيْعَهُمَا عَنْ غَيْرِ نَظَرٍ وَلاَ تَرَاضٍ، وَاللِّبْسَتَيْنِ: اشْتِمَالُ الصَّمَّاءِ، وَالصَّمَّاءُ: أَنْ يَجْعَلَ ثَوْبَهُ عَلَى أَحَدِ عَاتِقَيْهِ، فَيَبْدُو أَحَدُ شِقَّيْهِ لَيْسَ عَلَيْهِ ثَوْبٌ. وَاللِّبْسَةُ الأُخْرَى: احْتِبَاؤُهُ بِثَوْبِهِ وَهُوَ جَالِسٌ، لَيْسَ عَلَى فَرْجِهِ مِنْهُ شَيْءٌ»[2]

---

(١) أخرجه مسلم في "صحيحه" باب: [كَرَاهَةِ الْقَزَعِ](٣/ ١٦٧٥)، برقم: [٢١٢٠].

(٢) أخرجه البخاري في "صحيحه" باب: [اشْتِمَالِ الصَّمَّاءِ](٧/ ١٤٧)، برقم: [٥٨٢٠].

فمتى ما اختلف المفسرون في تفسير لفظة، وكان من جملة المفسرين الصحابي نفسه فهو أعلم بما روى، قدم تفسيره على تفسير غيره، وهذا له أمثلة كثيرة جدًا في الأصول، ففيه كتاب لي اسمه "تحرير القواعد ومجمع الفرائض" ذكرته في أمثلة كثيرة على هذه القاعدة.



القاعدة الحادية عشر ومائة: متى ما صح النص وجب العمل به.

مطلقًا سواء أن ورد في باب الاعتقاد أو في باب الفقه، سواء أن خالفه عمل أهل المدينة أو وافقه، سواء أن خالف الأصول ولا أسلم بذلك لكن من باب التنزل أو لم يخالف الأصول، سواء أكان في كذا أو في كذا، المهم أصح عن رسول الله أو ما صح؟

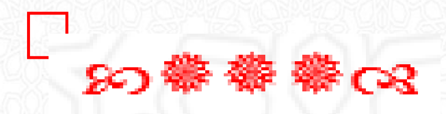
فالمعتمد عند أهل السنة إنما هو صحة النص فمتى ما صح النص وجب الأخذ به، سواء أن متواتر أو آحاد، سواء أن في عقائد أو شرائع، سواء كان فيما تعم به البلوى أو ما تعم، سواء أن خالفه راويه أو لم يخالفه، إياك أن تطرح شيئًا من السنة الصحيحة.

احذر يا طالب العلم! أقسم بالله من عظم النصوص عظم الله أقواله في قلوب الناس وشرح صدور الناس له، ترى والله منزلتك في قلوب الناس تناسب طردي بين تعظيم النصوص وهي، عظمت النصوص عُظمت في قلوب الناس، أهنت النصوص تُهان في قلوب الناس.

فمن أراد أن تعظم أقواله ومؤلفاته وترجيحاته ويقبل الناس عليه وتنشرح صدورهم لأقوالهم عظم النصوص، عظم النصوص، والله ابن تيمية لم يكتسب هذه المرتبة والمزية إلا لتعظيمه الكتاب والسنة، ابن تيمية نشأ في عصر تلوك الألسنة النصوص تعصبًا، هو قلب الدفة من التعصب المذهبي إلى احترام النصوص، وأعمل كثيرًا من النصوص باختياراته العظيمة، فلما عظم عُظم، عظم تُعظم، أهن تُهن والجزاء من جنس العمل.

فإذًا الخبر الواحد حجة مطلقًا، ما تتدخل في عقائد أو شرائع، ولذلك قَبل أهل السنة أحاديث الآحاد في عقائد، صفة الملل حديث آحاد، صفة الضحك حديث آحاد، صفة الأصابع حديث آحاد، صفة الفرح حديث آحاد، صفة الساق حديث آحاد، أقرها أهل السنة

سواء كانت متواترًا أم أحادًا، عقائد أم شرائع المهم صحة النص عن النبي -صلى الله عليه وسلم-.



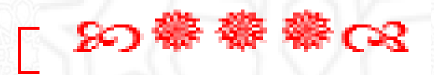
القاعدة الثانية عشر ومائة: متى ما صح حديث الآحاد وجب العمل به.

خلافًا للحنفية، الحنفية يردون خبر الآحاد إذا كان في مسألة تعم بها البلوى كحديث بسرة بنت صفوان: « مَنْ مَسَّ ذَكَرَهُ، فَلْيَتَوَضَّأْ»[1] لم يروه إلا امرأة واحدة والناس يحتاجون إلى معرفة الحكم لكثرة فعله، فكثيرٌ من الناس يمس ذكره من الرجال، فلو كان كل من مس ذكره توضأ لكثرة الأسئلة على النبي -صلى الله عليه وسلم-، ومع كثرة الأسئلة ستكثر الأجوبة، ومع كثرة الأجوبة سيكثر السامعون، ومع كثرة السامعون سيكثر الناقلون، فكيف لا يروي هذه المسألة التي تعم بها البلوى إلا امرأة؟

فالحنفية يرفضون هذا يقولون: لا مس الذكر لا ينقض الوضوء، لماذا؟

لأن حديثها خبر آحاد في مسألة تعم بها البلوى، فالحنفية لا يقبلون في الأخبار التي تعم بها البلوى إلا المتواترات، أما الجمهور فيقبل كل خبر حتى لو كان أحادًا طالما عمت به البلوى، المهم صحة النص متى ما صح النص وجب الأخذ به بغض النظر عن نوع القضية،

ولذلك لم يشترط الحنفية الولي في النكاح؛ لأن أحاديث الولي أحاديث آحاد فيما تعم به البلوى، ولم يقولوا بانتقاد الوضوء من مس الذكر لما؟ لأنها أحاديث آحاد فيما تعم بها البلوى، والجمهور قالوا بكل ذلك قالوا بالولي وقالوا بانتقاض الوضوء من مس الذكر، والفروع على ذلك كثيرة.



---

(١) أخرجه أحمد في "مسنده" (١١/ ٦٤٨)، وأخرجه أبو داود في "سننه" باب:[الْوُضُوءِ مِنْ مَسِّ الذَّكَرِ](١/ ٤٦) برقم:[١٨١]، وأخرجه الدارقطني في "سننه" باب:[مَا رُوِيَ فِي لَمْسِ الْقُبُلِ وَالدُّبُرِ وَالذَّكَرِ وَالْحُكْمِ فِي ذَلِكَ] (١/ ٢٧٠) برقم:[٥٣٧].واللفظ لأحمد.

القاعدة الثالثة عشر ومائة: مرسل الصحابي صحيح.

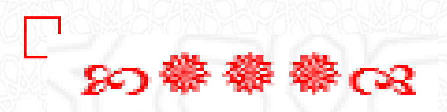
وهذا الصحيح، إذا روى لنا أبو هريرة قصة حصلت لرسول الله وهو في مكة، أسألكم بالله هل كان أبو هريرة إذ ذاك موجودًا ومسلمًا؟ لا، ومع ذلك يروي لنا أحاديث حصلت لرسول الله وهو في غار حراء، هل هو شاهدها أو نُقلت له؟

سمعها من غيره لكنه لم يسمي لنا الواسطة، فإذًا هو أرسل الحديث لرسول الله وأسقط الواسطة لكنه مرسل صحابي ومراسيل الصحابة مقبولة، لماذا؟

لأن الواسطة التي سقطت نجزم بأنها صحابي أو يغلب على ظننا أنها صحابي إذ أن الصحابة لم يكونوا عادة يروون عن التابعين، بل كان بعضهم يرسل عن بعض فمرسل الصحابي حجة. عائشة -رضي الله عنها- تروي لنا قصة رسول الله وهو في الغار وهي إذ ذاك لم تولد بعد، لكنها تروي عن واسطة وهو صحابي، والصحابة كلهم عدول.

فرواية أبي هريرة في كثير منها مرسلة، ورواية عائشة مرسلة. ابن عباس يروي لنا أحاديث حصلت لرسول الله في مكة، وكان عمره وقت الهجرة ثلاث سنوات؛ فمن المؤكد أنه لم يسمعها، ولكنه يروي عن الصحابة والصحابة كلهم عدول.

فإذًا متى ما أرسل الصحابي فمرسله حجه؛ لأن غلبة الظن أن الساقط صحابي والصحابة كلهم عدول ثقات أثبات.



القاعدة الرابعة عشر ومائة: مرسل التابعي ضعيف.

لأنه ليس كل التابعين يروون عن صحابة، بل ثبت عن بعض التابعين أنه يروي عن تابعي، فربما يكون أسقط تابعي وليس صحابيًا فشككنا في مرسله؛ لأن التابعي يروي عن التابعي، لو تأكدنا أن الواسطة التي سقطت والتي سمع الحديث منها صحابي؛ لحكمنا جزمًا بصحة الحديث، لكننا مترددون ما ندري، فلذلك مرسل التابعي ضعيف.

ولذلك تقول: هل المراسيل مقبولة ولا لا؟

تقول: بعضها مقبول وبعضها مردود فمرسل الصحابي مقبول لأن الواسطة يغلب على الظن أنها صحابي آخر والصحابة كلهم عدول سواء أن عرفناهم أو ما عرفناهم، ومرسل التابعي ضعيف، والله أعلم. ولذلك هناك روايات عن مكحول عن عمر مع أن مكحول لم يروي عن عمر، وهناك روايات من الزهري عن أبي هريرة مثلاً مع أنه لم يلقاه.



القاعدة الخامسة عشر ومائة: رواية المدلس لا تقبل حتى يصرح بالسماع.

التدليس هذا يدرس في كتب المصطلح وهو أن يخرج الحديث على أنه سمعه ممن يرويه عنه مع أن بينهما واسطة أسقطها، وأسقطها ليدلس أنها غير موجودة.

فمثلاً أنا أروي الحديث أصالة عن فهد عن أبي علي، فإذا جئت أنقله للناس أقول: حدثني أبو علي، أسقطت فهد؛ لأن فهد مثلًا قد يكون رجلاً ضعيفًا أو قد يكون رجلاً عليه مؤاخذات في الرواية والسند، وأنا أريد أن يصحح الناس حديثي فأسقطت من فيه شك، وأروي عمن فوقه بعبارة توهم أنني سمعت، الراوي المدلس ما يكذب ويقول: سمعت أبا علي لا هو ما سمعه، لكن يروي بعبارة توهم أنه سمع كأن يقول: عن أبي علي، أن أبا علي، فيريد إيهام السامع أنه سمعه من أبي علي، وفي الحقيقة هو لم يسمعه منه مباشرة.

وقد اشتهر به الوليد بن مسلم، وقد قسموا التدليس إلى تدليس الإسناد وتدليس التسوية، الشاهد أن هذا يبحث في مصطلح الحديث.

لكن ما حكم رواية المدلس؟

قالوا: لا نقبلها ما دام يرويها بعن وأن، إلا إذا صرح بـ التحديث أو السماع، إذا قال: حدثنا أبو علي قبلنا روايته، وإذا قال: سمعت أبو علي قبلنا روايته، لكن أن أبا علي، عن أبي علي لا غير مقبولة.



القاعدة السادسة عشر ومائة: الإبهام في السند في غير طبقة الصحابة يضر.

أو لا ترون أنه حدثني رجلاً من أصحاب رسول الله -صلى الله عليه وسلم- وهذا مشهور في كتب السنة، وهذا إبهام ولكنه إبهام في طبقة الصحابة فلا يضر؛ لأن المتقرر بإجماع أهل السنة أن الصحابة كلهم عدول ثقات أثبات سواء أن عرفنا أسمائهم أو ما عرفنا أسمائهم، فإذًا الإبهام يضر في الطبقات الدنيا التي دون طبقة الصحابة أي في طبقة التابعين أو في طبقة أتباع التابعين وهكذا مثل الحديث الذي رواه أبو داود في سننه، قال: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ ثَابِتٍ، حَدَّثَنِي رَجُلٌ، مِنْ أَهْلِ الشَّامِ عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ، أَوْ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَنَّ بِلَالًا أَخَذَ فِي الْإِقَامَةِ، فَلَمَّا أَنْ قَالَ: قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ، قَالَ: النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَقَامَهَا اللهُ وَأَدَامَهَا» وَقَالَ: فِي سَائِرِ الْإِقَامَةِ كَنَحْوِ حَدِيثِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فِي الْأَذَانِ[1]

هذا حديث ضعيف؛ لأن في إسناده راو مبهم أو مجهول، والإبهام في غير طبقة الصحابة يضر أما في طبقة الصحابة فلا يضر مطلقًا. **وفي الحديث** عَنْ حُمَيْدٍ الْحِمْيَرِيِّ، قَالَ: لَقِيتُ رَجُلًا صَحِبَ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرْبَعَ سِنِينَ، كَمَا صَحِبَهُ أَبُو هُرَيْرَةَ، قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ تَغْتَسِلَ الْمَرْأَةُ بِفضل الرجل أَو يغْتَسل الرجل بِفضل الْمَرْأَة، وليغترفا جَمِيعًا»[2] فهذا مبهم لكنه إبهام في طبقة الصحابة، والإبهام في طبقة الصحابة لا يضر.

---

(١) أخرجه أبو داود في "سننه" باب: [مَا يَقُولُ إِذَا سَمِعَ الْإِقَامَةَ](١/ ١٤٥)، برقم: [٥٢٨]، وضعفه الألباني في "ضعيف أبي داود" (٢/ ٤٦٩).

(٢) أخرجه أحمد في "المسند" (٣٨/ ٢١١) برقم: [٢٣١٣٢]، وأخرجه أبو داود في "سننه" باب: [النَّهْيِ عَنْ ذَلِكَ] (١/ ٢١) برقم: [٨١]، وصححه الألباني في "صحيح أبي داود" (١/ ١٤٠).

القاعدة السابعة عشر ومائة: الإبهام في المتن لا يضر.

مثال ذلك: عن أبي هريرة -رضي الله عنه- قال: «أَتَى رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ رَسُولَ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ، فَنَادَاهُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي زَنَيْتُ، فَأَعْرَضَ عَنْهُ، ...»(١)

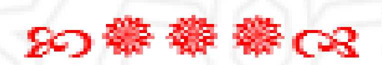
فمن هذا الرجل الذي جاء له؟ إبهام لكنه إبهام في متن، والإبهام في المتن لا يضر مطلقًا.

كذلك: جاءت امرأة إلى رسول الله فقالت: إني زنيت يا رسول الله فأقم علي الحد، قال: «**حتى تلدي**» من هذه المرأة؟ مبهم، بينتها رواية أخرى لكنها مبهمة الآن.

كذلك حديث «أَنَّ رَجُلًا أَسْوَدَ أَوِ امْرَأَةً سَوْدَاءَ كَانَ يَقُمُّ المَسْجِدَ فَمَاتَ، فَسَأَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْهُ، فَقَالُوا: مَاتَ، قَالَ: «أَفَلاَ كُنْتُمْ آذَنْتُمُونِي بِهِ دُلُّونِي عَلَى قَبْرِهِ - أَوْ قَالَ قَبْرِهَا - فَأَتَى قَبْرَهَا فَصَلَّى عَلَيْهَا »(٢)

من هذه المرأة؟ مبهمة، فهل الإبهام وكتم الاسم وعدم التصريح به في المتن يضر بالرواية؟

فالقاعدة: الإبهام في المتن لا يضر، إذًا الذي يضر هو الإبهام في السند في غير طبقة الصحابة، كلام واضح إن شاء الله.



---

(١) أخرجه البخاري في "صحيحه" باب: [الطَّلاَقِ فِي الإِغْلاَقِ وَالكُرْهِ، وَالسَّكْرَانِ وَالمَجْنُونِ وَأَمْرِهِمَا، وَالغَلَطِ وَالنِّسْيَانِ فِي الطَّلاَقِ وَالشِّرْكِ وَغَيْرِهِ](٧/ ٤٦)، برقم: [٥٢٧١]، ، وأخرجه مسلم في "صحيحه" باب: [مَنِ اعْتَرَفَ عَلَى نَفْسِهِ بِالزِّنَى](٣/ ١٣١٨)، برقم: [١٦٩١]. واللفظ لمسلم.

(٢) أخرجه البخاري في "صحيحه" باب: [كَنْسِ المَسْجِدِ وَالتِقَاطِ الخِرَقِ وَالقَذَى وَالعِيدَانِ](١/ ٩٩) برقم: [٤٥٨].

القاعدة الثامنة عشر ومائة: الامتثال لأمر الله ورسوله سواء علمنا الحكمة أو لم نعلمها.

مثاله: الحديث الذي سأل فيه الصحابي: «قَالَ أَتَوَضَّأُ مِنْ لُحُومِ الْإِبِلِ؟ قَالَ: «نَعَمْ فَتَوَضَّأْ مِنْ لُحُومِ الْإِبِلِ» [(١)]، فنتوضأ سمعًا وطاعة، سواء علمنا الحكمة أو لم نعلمها، لأنه صلى الله عليه وسلم لا ينطق عن الهوىٰ.

كذلك: الحديث الذي فيه: «سَأَلْتُ عَائِشَةَ فَقُلْتُ: مَا بَالُ الْحَائِضِ تَقْضِي الصَّوْمَ، وَلَا تَقْضِي الصَّلَاةَ. فَقَالَتْ: أَحَرُورِيَّةٌ أَنْتِ؟ قُلْتُ: لَسْتُ بِحَرُورِيَّةٍ، وَلَكِنِّي أَسْأَلُ. قَالَتْ: «كَانَ يُصِيبُنَا ذَلِكَ، فَنُؤْمَرُ بِقَضَاءِ الصَّوْمِ، وَلَا نُؤْمَرُ بِقَضَاءِ الصَّلَاةِ»[(٢)]، مع أن لها علة لكن أرادت أن تربيها أن العلة الأصلية التي تجعل المسلم يمتثل للحكم هي أمر الله ورسوله، إن عرفت بعد ذلك الحكمة الثانوية نور على نور، لكن إذا ما عرفت الحكمة الثانوية فإياك أن تجعل جهل عقلك بالحكمة الفرعية مؤثرًا في تطبيق الحكم.

لما نصلي العصر أربعًا والمغرب ثلاثًا؟ لما نصلي العشاء أربعًا والفجر ركعتين ما الحكمة من هذا؟

نحن نطبق شيئًا لا ندري عن حكمته، لكن بكمال امتثال؛ لعلمنا بأن من أمرنا به هو الحكيم اسمًا وذو الحكمة المطلقة المتناهية صفة، فلا يأمر ولا يشرع بشيء إلا وله حكمة، علمها من علمها وجهلها من جهلها.

بعض الناس يعطل العمل بأصل الحكم؛ لأن عقله ما عرف الحكمة، فمثل هذا لا يحترم الأدلة والشرع؛ فيقول: سمعنا وعصينا حتى نعرف الحكمة، ما تكون كاليهود سمعنا وعصينا حتى نعرف، بل قل: سمعنا وأطعنا تأدب ثم أبحث عن الحكمة بعد.

---

(١) أخرجه مسلم في "صحيحه" باب: [الْوُضُوءِ مِنْ لُحُومِ الْإِبِلِ](١/ ٢٧٥) برقم: [٣٦٠].

(٢) أخرجه مسلم في "صحيحه" باب: [وُجُوبِ قَضَاءِ الصَّوْمِ عَلَى الْحَائِضِ دُونَ الصَّلَاةِ](١/ ٢٦٥) برقم: [٣٣٥].



القاعدة التاسعة عشر ومائة: من أنكر الاحتجاج بالسنة فهو كافر.

قال الله -عز وجل-: ﴿وَمَا يَنطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ ۝٣ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ ۝٤﴾[النجم:٣]، وقال الله -عز وجل-: ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانتَهُوا ۚ ۝٧﴾[الحشر:٧]، وقال الله -عز وجل- في آيات كثيرة: ﴿وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ ۚ ۝١٢﴾[التغابن:١٢]، وقال الله -عز وجل-: ﴿مَّن يُطِعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ ۖ وَمَن تَوَلَّىٰ فَمَا أَرْسَلْنَاكَ عَلَيْهِمْ حَفِيظًا ۝٨٠﴾[النساء:٨٠] في السنة فقد أطاع الله، وقال النبي -صلى الله عليه وسلم-: «أَلَا إِنِّي أُوتِيتُ الْكِتَابَ، وَمِثْلَهُ مَعَهُ»(١)

وأجمع المسلمون على أن من أنكر الاحتجاج بأصل السنة، وقال: لا يحتج على الأحكام إلا بالقرآن فقط، وأما السنة جملة وتفصيلاً ليست حجة فإنه كافر، ولا أعلم طائفة ممن ينتسب للإسلام تنكر الاحتجاج بأصل السنة، لكن وجد طوائف تنكر الاحتجاج بجزء من أجزاء السنة كإنكار أحاديث الآحاد في العقيدة عُرف عن أهل البدع، فإنكار الجزء لا يقتضي التكفير، لكن أما إنكار الكل ليست دليلاً مستقلاً أبدًا فهذا كفر أكبر والعياذ بالله.

---

(١) أخرجه أحمد في "المسند" (٢٨/ ٤١٠) برقم: [١٧١٧٣]، وأخرجه أبو داود في "سننه" باب: [فِي لُزُومِ السُّنَّةِ](٤/ ٢٠٠) برقم: [٤٦٠٤]، وأخرجه الدارقطني في "سننه" باب:[الصَّيْدِ وَالذَّبَائِحِ وَالْأَطْعِمَةِ وَغَيْرِ ذَلِكَ](٥/ ٥١٧) برقم: [٤٧٦٨]، وصححه الألباني في "صحيح الجامع" (١/ ٥١٦) برقم: [٢٦٤١].

القاعدة العشرون ومائة: القياس الجلي حجة.

القياس هو إلحاق فرع بأصل في حكم لعلة جامعة، وهو الميزان في كتاب الله في مقام الإنزال، إذا قال: أنزل الكتاب والميزان، فالميزان الذي أنزله هو القياس، وهي مقايسة الأمور ومعرفة مقاديرها بمقارنة بعضها ببعض كقول الله -عز وجل-: ﴿ٱللَّهُ ٱلَّذِىٓ أَنزَلَ ٱلْكِتَـٰبَ بِٱلْحَقِّ وَٱلْمِيزَانَ ﴿١٧﴾﴾[الشورى:١٧]، فهذا ميزان في مقام الإنزال فهو القياس. والله -عز وجل- ملأ كتابه من الأقيسة، أولم يقس إحياء الموتى على إحياء الأرض بعد موتها؟

أولم يقل الله -عز وجل- لخلق السماوات والأرض أكبر من خلق الناس؟

هذا قياس، يعني كيف تتعجبون من قدرة الله على خلق عيسى بدون أب، والله خلق تلك السموات والأفلاك الكبيرة، فالذي أوجد الأشياء الكبيرة قادر القدرة الكاملة على إيجاد الأشياء الصغيرة، لخلق السموات والأرض أكبر من خلق الناس، ﴿أَوَلَمْ يَرَوْا۟ أَنَّ ٱللَّهَ ٱلَّذِى خَلَقَ ٱلسَّمَـٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ وَلَمْ يَعْىَ بِخَلْقِهِنَّ بِقَـٰدِرٍ عَلَىٰٓ أَن يُحْـِۧىَ ٱلْمَوْتَىٰ ۚ ﴿٣٣﴾﴾[الأحقاف:٣٣] هذا قياس، والأقيسة كثيرة في القرآن وهو الاعتبار المأمور به في قوله: ﴿فَٱعْتَبِرُوا۟ يَـٰٓأُو۟لِى ٱلْأَبْصَـٰرِ ﴿٢﴾﴾[الحشر:٢]، يعني إياكم أن تذل أقدامكم فيما ذلت أقدامهم فيه فيصيبكم ما أصابهم.

ولذلك لما ذكر الله عقوبة اللوطية قال: ﴿وَمَا هِىَ مِنَ ٱلظَّـٰلِمِينَ بِبَعِيدٍ ﴿٨٣﴾﴾[هود:٨٣]، إذًا قيسوا أنفسكم عليهم وإذا انتشرت هذه الفاحشة فيكم ترى ينزل عليكم العذاب مثلهم بالضبط ما هي من الظالمين ببعيد.

كما في حديث النبي صلى الله عليه وسلم لما جاءه رجل وقال: «يَا رَسُولَ اللهِ، وُلِدَ لِي غُلاَمٌ أَسْوَدُ، فَقَالَ: «هَلْ لَكَ مِنْ إِبِلٍ؟» قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «مَا أَلْوَانُهَا؟» قَالَ: حُمْرٌ، قَالَ: «هَلْ فِيهَا مِنْ أَوْرَقَ؟» قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «فَأَنَّى ذَلِكَ؟» قَالَ: لَعَلَّهُ نَزَعَهُ عِرْقٌ، قَالَ: «فَلَعَلَّ ابْنَكَ هَذَا نَزَعَهُ»[1]

فهذا قياس.

وكذلك حديث عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، أَنَّهُ قَالَ: هَشَشْتُ يَوْمًا فَقَبَّلْتُ وَأَنَا صَائِمٌ، فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُلْتُ: صَنَعْتُ الْيَوْمَ أَمْرًا عَظِيمًا، قَبَّلْتُ وَأَنَا صَائِمٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَرَأَيْتَ لَوْ تَمَضْمَضْتَ بِمَاءٍ وَأَنْتَ صَائِمٌ» فَقُلْتُ: لَا بَأْسَ بِذَلِكَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «فَفِيمَ»[2] فهذا قياس.

وكذلك كما في الحديث عَنْ عَائِشَةَ، زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَتْ: إِنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللهِ صَلَى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الرَّجُلِ يُجَامِعُ أَهْلَهُ ثُمَّ يُكْسِلُ هَلْ عَلَيْهِمَا الْغُسْلُ؟ وَعَائِشَةُ جَالِسَةٌ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنِّي لَأَفْعَلُ ذَلِكَ، أَنَا وَهَذِهِ، ثُمَّ نَغْتَسِلُ»[3]. هذا قياس.

---

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري في "صحيحه" باب:[إِذَا عَرَّضَ بِنَفْيِ الوَلَدِ](٧/ ٥٣)،برقم:[٥٣٠٥]،أخرجه مسلم في "صحيحه "باب:[انقضاء عدة المتوفي](٢/ ١١٣٧)،برقم:[١٥٠٠].

(٢) أخرجه أحمد في "المسند" (١/ ٤٣٩)، برقم: [٣٧٢]، وأخرجه أبو داود في "سننه" باب: [الْقُبْلَةِ لِلصَّائِمِ](٢/ ٣١١)، برقم: [٢٣٨٥]، وأخرجه النسائي في "سننه" باب: [ ](٣/ ٢٩٣)، برقم: [٣٠٣٦]، وصححه الألباني في "صحيح أبي داود" (٧/ ١٤٧)، برقم: [٢٠٦٣].

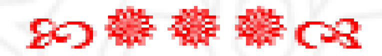
(٣) أخرجه مسلم في "صحيحه" باب: [نَسْخِ الْمَاءُ مِنَ الْمَاءِ وَوُجُوبِ الْغُسْلِ بِالْتِقَاءِ الْخِتَانَيْنِ](١/ ٢٧٢)، برقم: [٣٥٠].

وقد أجمع العلماء على الاحتجاج بالقياس، وخالف في ذلك الظاهرية مخالفة يكذبها ظاهر استعمالاتهم فإنهم استعملوا القياس كثيرًا في كثير من الفروع، لكن إذا جاءوا في باب التأصيل يبطل ابن حزم القياس إبطالاً لا مزيد عليه، ويشنع تشنيعًا عظيمًا على الجمهور إذ يعملون بالقياس، لكن القياس صحيح.

لكن لا يصح القياس إلا إذا توفرت شروطه وأركانه، التي تدرس في كتب الأصول، أصل وفرع، حكم وعلة، هذه أربعة أركان متى ما اختل واحد منها بطل القياس، كقياس النبيذ على الخمر بجامع الإسكار، وقياس الفول والعدس على التمر والشعير والبر والملح بجامع الكيل في كله، يجري في هذه الربا وهذه يجري فيها الربا، وقياس الفلوس النقدية الآن الورقية على الذهب والفضة في جريان الربا لعلة الثمنية، فمتى ما اتفقت العلل اتفقت الأحكام، ومتى ما اختلفت العلل اختلفت الأحكام، والله أعلم.

الفأرة هذه طاهرة قياسًا على الهرة، وما الجامع؟

كثرة التطواف ومشقة التحرز، قال النبي –عليه الصلاة والسلام- في الهرة: « إِنَّهَا لَيْسَتْ بِنَجَسٍ، إِنَّهَا مِنَ الطَّوَّافِينَ عَلَيْكُمْ وَالطَّوَّافَاتِ »[1] لماذا يا رسول الله؟ إنها من الطوافين عليكم والطوافات، يشق عليكم ألا تتحرزون منها، هذه تنفذ في الدولاب، في دولاب المطبخ، ودولاب الثياب، ما تدري عنها يشق التحرز منها، فالهرة طهرت لمشقة التحرز؛ إذًا الفأرة طاهرة لمشقة التحرز، وكل ما شق التحرز منه فيلحق بالهرة، فالشريعة لا تفرق بين متماثلين ولا تجمع بين مختلفين.



---

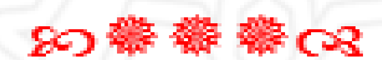
(١) أخرجه أحمد في "المسند" (٣٧/ ٣١٦) برقم: [٢٢٦٣٦]، وأخرجه أبو داود في "سننه" باب:[سؤر الهرة] (١/ ١٩) برقم: [٧٥]، وصححه الألباني في "إرواء الغليل" (١/ ١٩٢).

القاعدة الحادية والعشرون ومائة: لا قياس مع النص.

لا يجوز القول بالقياس في مسألة ثبت النص فيها، إياك أن تجعل قياسك مصادمًا للنص؛ فتكون كإبليس لما أمر الله بالنص الصحيح القاطع: اسجدوا لآدم، هل لا يحتمل المعارضة لهذا النص، لكن عارضه الخبيث بقياسه، قال: ﴿ قَالَ أَنَا۠ خَيْرٌ مِّنْهُ خَلَقْتَنِى مِن نَّارٍ وَخَلَقْتَهُۥ مِن طِينٍ ۝٧٦ ﴾ [ص:٧٦]، فعارض بقياسه النص، فكل من عارض النصوص بالأقيسة فقد انتهج هذا المنهج، والعياذ بالله.

مثلاً قال العلماء: إن الذكر الرضيع يغسل بوله قياسًا على البنت الصغيرة، هل هذا القياس مقبول أم مرفوض؟ مرفوض طبعًا، وسبب رفضه وجود النص، قال: «يُغْسَلُ مِنْ بَوْلِ الْجَارِيَةِ، وَيُرَشُّ مِنْ بَوْلِ الْغُلَامِ»(١)، فالنص فرق فكيف تقيس! الحنفية -رحمهم الله- قالوا: كما أن المرأة تتصرف في مالها كيفما شاءت بدون مراجعة وليها، فيجوز لها أن تنكح من شاءت بدون مراجعة وليها، فقاسوا البضع على المال، هل هذا صحيح؟

هذا قياس صادم النص، وكل قياس صادم النص فإنه فاسد لا اعتبار له، فإذًا مصادمة النص بالقياس شبهة أثيمة وآفة قديمة في وقت إبليس لما لم يسجد لآدم، ألفت فيها رسالة أسميتها "الشبهة الأثيمة والآفة القديمة وهي معارضة النص بالقياس" والظاهر أنها في مائة فرع.



---

(١) أخرجه ابن ماجه في "سننه" باب: [مَا جَاءَ فِي بَوْلِ الصَّبِيِّ الَّذِي لَمْ يُطْعَمْ](١/ ١٧٤) برقم: [٥٢٥]، وأخرجه أبو داود في "سننه" باب: [بَوْلِ الصَّبِيِّ يُصِيبُ الثَّوْبَ](١/ ١٠٢) برقم: [٣٧٦]، وأخرجه الترمذي في "سننه" باب: [الْفَصْلُ بَيْنَ الذَّكَرِ وَالأُنْثَى](١/ ١٨٦) برقم: [٢٨٩]، وصححه الألباني في "صحيح الجامع" (٢/ ١٣٤٩) برم: [٨١١٦].

القاعدة الثانية والعشرون ومائة: القياس مع وجود الفارق باطل.

صحيح مما يبطل القياس أن تقيس شيئًا على شيء مع وجود الفارق بينهما، فإياك أن تدخل شيئًا خلف شيء والفارق بينهما واضح، مثاله لا يجوز طن حديد بطنين حديد قياسًا على الذهب بالذهب، هل هذا القياس صحيح؟

كما لا يجوز مبادلة الذهب بالذهب متفاضلاً فلا يجوز مبادلة الحديد بالحديد متفاضلاً، هل هذا صحيح؟ الجواب لا لوجود الفارق، فالربا جرى في الذهب؛ لأنه ثمن للأشياء إذًا علة الثمنية وليس الوزن، لو كانت علته الوزن لأدخلنا الحديد معه؛ لأن الحديد يوزن لكن علة الذهب والفضة أصلاً هي الثمنية؛ لأنها ثمن للأشياء فإذًا هو قياس مع الفارق والقياس مع الفارق باطل.

مثال آخر قال بعض أهل العلم: إذا فرغ الإنسان من الغسل فيتشهد قياسًا على الوضوء إذا فرغ منه، هل هذا القياس مقبول لا أو لا؟

هذا القياس مردود لأمرين؛ لأنه قياس بين عبادتين والقياس في العبادات ممنوع، وفيه وجه آخر لإبطاله وهو أنه قياس مع الفارق فالغسل عبادة لها أحكامها وموجباتها، والوضوء عبادة لها أحكامها وموجباتها، فهما مختلفان والقياس مع الفارق.

كذلك: قياس الماء على الخمر؟ بعلة أن كلاهما مائع. فهذا باطل لأنه علة التحريم في الخمر هي الإسكار وليست كونها مائعة؛ فهذا قياس مع الفارق.



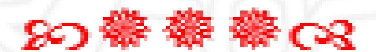
القاعدة الثالثة والعشرون ومائة: الحكم يدور مع علته وجودًا وعدمًا.

فوجود العلة هو وجود للحكم، وارتفاع العلة هو ارتفاع للحكم.

مثاله أمر الله بالحجاب وتغطية وجه المرأة لوجود الفتنة في وجهها من جمالها، إذًا العلة في الأمر بغطاء الوجه هو في الفتنة، لكن إذا كبرت المرأة وصارت من القواعد والعجائز التي لا تشتهى انتفت العلة فينتفي وجوب التغطية، ﴿وَٱلْقَوَٰعِدُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ ٱلَّٰتِي لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ أَن يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ غَيْرَ مُتَبَرِّجَٰتٍۭ بِزِينَةٍ﴾ [النور: ٦٠].

أحكام الحيض معلقة بوجود الدم الذي يسمى حيضًا، متى ما وجد الدم وجدت أحكام الحيض، فمتى ما ارتفع بالجفوف الكامل على مدار أربع وعشرين ساعة أو بالقصة البيضاء ارتفعت أحكامه. أحكام السفر متى ما دخل الإنسان في مسمى المسافر عرفًا ثبتت له أحكام السفر، ومتى ما رجع إلى بلده خلع مسمى السفر فتنخلع عنه الأحكام. المريض يصلي على حسب حاله ما دام أنه يوصف بأنه مريض؛ لأن العلة هي المرض، انتهى المرض رجعت الأحكام.

ما ثبت لعلة بطل بزوالها، وجدت العلة وجد الحكم، انتفت العلة انتفى الحكم، ولي فيها رسالة اسمها "شرح قاعدة الحكم يدور مع علته وجودًا وعدمًا" في مائة فرع، تجدونها كلها في موقعي.



القاعدة الرابعة والعشرون والمائة: الأحكام تناط بعللها لا بالحكمة منها.

مثاله: القصر في السفر، العلة منه السفر، والحكمة المشقة، فإذا انتفت الحكمة وهي عدم المشقة، فلا يعني ذلك انتفاء القصر، لأن علة القصر هي السفر، والحكم يدور مع علته وليس مع حكمته.

فنقول: فوات المشقة فوات للحكمة، وفوات الحكمة لا يفوت الحكم ما دامت العلة موجودة، فالأحكام تناط بعللها ولا بالحكمة منها؟

مثال آخر: هل كل النساء في السفر يحتجن إلى محرم؟ طبعا: لا، بل فيه بعض الرجال هو الذي يحتاج إلى محرم، اسمعوا فيه بعض النساء مخيفة بشكلها وبحجابها و .... فالشاهد أن العلة من المحرم العلة هي السفر، والحكمة حفظ المرأة، طيب أوكل النساء يحتجن إلى حفظ في السفر؟ أوكل الأسفار تحتاج إلى حفظ؟ لو سافرت امرأة في أتوبيس محاطة بالشرطة وكل اللي معها نساء مأمونات من حفظة كتاب الله، هل تحتاج إلى من يحفظها الآن؟ لا.

مع ذلك السفر عليها حرام، لماذا؟

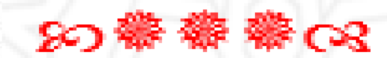
لأن الذي فات في سفرها الحكمة وليس العلة، فالعلة هي السفر ما هو بالحفظ. إذًا إياك أن تبطل الحكمة لفوات حكمته ما دامت علته موجودًا، فإذًا علة المحرم السفر، لقوله صلى الله عليه وسلم: «لاَ تُسَافِرِ المَرْأَةُ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ»[1]، لم يقل: ليحفظها، لا ليحفظها ليرعاها هذه حكم ذكرها العلماء. فكل امرأة دخلت في مسمى السفر فيجب أن يكون لها محرم. إذًا قول النبي -صلى الله عليه وسلم: « أَلا لا يَخْلُوَنَّ رجل بامرأة إلا كانَ ثالثَهُمَا الشيطانُ »[2] الشاهد أنه لابد أن نفرق بين علة الحكم

---

(١) متفق عليه: أخرجه البخاري في "صحيحه" باب: [حَجِّ النِّسَاءِ](٣/ ١٩) برقم: [١٨٦٢]، وأخرجه مسلم في "صحيحه" باب: [سَفَرِ الْمَرْأَةِ مَعَ مَحْرَمٍ إِلَى حَجٍّ وَغَيْرِهِ] (٢/ ٩٧٨) برقم: [١٣٤١].

(٢) أخرجه الترمذي في "سننه" باب:[مَا جَاءَ فِي لُزُومِ الجَمَاعَةِ](٤/ ٤٦٥)، برقم: [٢١٦٥]، وأخرجه البزار في "مسنده" (٩/ ٢٧١)، برقم: [٣٨١٧]، وأخرجه النسائي في "سننه" باب: [ذِكْرُ اخْتِلَافِ أَلْفَاظِ

وحكمة الحكم، ففوات العلة يفوت الحكم، والحكم يدور مع علته وجودًا وعدمًا، فإذا فاتت العلة فات الحكم.



النَّاقِلِينَ لِخَبَرِ عُمَرَ فِيهِ](٨/ ٢٨٦)، برقم:[٩١٨١]، وأخرجه الحاكم في "المستدرك على الصحيحين" (١/ ١٩٩)، برقم: [٣٩٠]، وصححه الألباني في "صحيح الجامع" (١/ ٤٩٩)، برقم: [٢٥٤٦].

القاعدة الخامسة والعشرون ومائة: الحكم المقرون بالفاء بعد وصف؛ مشعراً بعلته.

مثاله: قوله تعالى: ﴿ وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ ۖ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ ۖ ﴾ [البقرة:٢٢٢، علة الاعتزال الأذى. ﴿ وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَٱطَّهَّرُوا۟ ۚ ﴾ [المائدة:٦] ، علة الاغتسال الجنابة. «مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ»[١]، اقتلوه حكم مقرون بالفاء بعد وصفه وتبديل الدين، من بدل فاقتلوه فعله القتل تبديل الدين فهذا طريق لاكتشاف العلة، فالحكم المقرون بالفاء عند وصف مشعرًا بعلته والأمثلة كثيرة في الكتاب السنة.

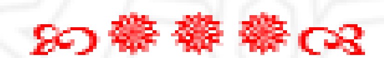


(١) أخرجه البخاري في "صحيحه" باب: [لاَ يُعَذَّبُ بِعَذَابِ اللهِ](٤/ ٦١) برقم: [٣٠١٧].

القاعدة السادسة والعشرون ومائة: كل مجتهد فهو مصيب الأجر، وليس مصيبًا للحق.

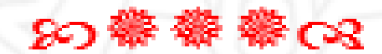
مثاله: الاختلاف في حكم صلاة الوتر، هل هي واجبة أم سنة؛ ومن المعلوم أن الحق عند الله تعالى واحد. فأحدنا مصيب في إدراك الحق؛ لكن لأني سلكت طريق الاجتهاد واتقيت الله ما استطعت؛ فأنا مصيب في سلوك الطريق، لكن ليس بالضرورة من أصاب الطريق أصاب الحق، فإذًا كلنا مصيب في أن كلاً منا سلك الطريق الصحيح، لكن ليس كلنا مصيب باعتبار النتائج، فالمجتهدون إذا اختلفوا فباعتبار النتائج، فالمصيب واحد وباعتبار السلوك وتقوى الله والاجتهاد كلهم مصيبون للأجر.

لذلك: لا نقول كل مجتهد مصيب مطلقًا، ولا نقول: كل مجتهد ليس بمصيب مطلقًا، بل نقول بالتفصيل واختاره شيخ الإسلام، كل مجتهد فهو مصيب في سلوك الطريق الصحيح وليس مصيبًا في نتائج الطريق، هذا القول وسط بين من أطلق هذا وأطلق هذا.



القاعدة السابعة والعشرون ومائة : الأصل في المياه والآنية الطهارة، والأصل في العبادات المنع.

الأصل في باب المياه الطهورية؛ إذًا الواجب عليك أن تبقى على أصل الطهورية حتى يرد الناقل، الأصل في باب الآنية الطهور أي أنها طاهرة مباحة، فالأصل أنك تحكم بهذا الأصل على كل إناء في الدنيا؛ حتى يأتيك الدليل الناقل، الأصل في العبادات المنع فالأصل البقاء على هذا الأصل؛ حتى يرد الناقل، الأصل في المعاملات الحل فالأصل أن تبقى على هذا الأصل حتى يرد الناقل، الأصل في العادات العفو فالأصل أن كل عادة فهي مباحة إلا بناقل، فإذًا الأصل هو البقاء على الأصل حتى يرد الناقل.



القاعدة الثامنة والعشرون ومائة: العالم حجة بينك وبين ربك.

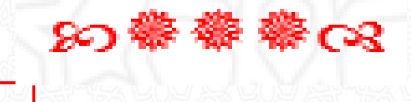
ومثال ذلك: أنه إذا آلمتك بطنك فسوف تبحث عن أفضل الأطباء ويمكن تنفق آلاف مؤلفة لكي تدخل على استشاري؛ لأن صحتك عندك غالية، لكن إذا حصل للإنسان شيء في دينه فإنه ربما يسأل من هب ودب، شيخًا في وسيلة إعلامية فيسأله مع أنه لا يعرفه؛ لماذا تبحث عن أفضل الأطباء إذا مرضت، ولا تبحث عن أفضل العلماء إذا احتجت للفتوى؟!

فلذلك لا يجوز للإنسان أن يكون دينه عرضة لمن هب ودب، اعرف من تسأل فلا يجوز لك أن تسأل إلا أهل الذكر العلماء الراسخين ممن أئمة الهدى بينك وبين الله، لأن هؤلاء سيوقعون عن الله ويخبرونك بحكم الله، وهم واسطة بينك وبين الله في تبليغ الأحكام فاتق الله في اختيار هذه الواسطة، فلا تسأل من هب ودب، ولا تسأل أنصاف المثقفين، ولا تسأل الجهال، بل اسأل أفضل أهل زمانك دينًا وعلمًا ورسوخًا، ممن اتفقت الأمة على جلالته، وأشير له ببنات فضله وعلمه ودرايته لأن هذا دين، والدين أغلى جوهرة يملكها الإنسان، فإنّ من أفتاك بشيء في خلاف صحتك ربما تموت لكن لا تجب لك النار، أما إذا استفتيت جاهل وأفتاك في شيء مخالف للدين، ربما كان سببًا لخروجك من الدين ومروقك من الإسلام فانتبه واحذر.

أغلب الناس الآن يتتبعون الرخص فغالبًا ما يسألون المشايخ إلا في المسائل التي يعلمون أن الشيخ يتساهل فيها، فتجده يسأله عن بعض المعاملات لأنه يعلم أنه يتساهل فيها، ولا يسأل عن الحجاب لأنه يعلم برأيه، فيه. ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم.

وقد وأجمع العلماء على حرمة تتبع الرخص، وأن من تتبع الرخص تزندق في آخر ذاك، انتبهوا فقد عقد ابن القيم رحمه الله فصلاً في إعلام الموقعين في حرمة تتبع الرخص وذكرتها في موضع آخر، إذًا من تبرأ ذمته في الصلاة هو الذي تبرأ ذمة بحجاب المرأة، من تبرأ ذمته بحجاب المرأة هو الذي تبرأ به الذمة في مسألة الخروج عن الحاكم، ما هو بهواك، تسأل هذا عن كذا، وهذا عن كذا، وهذا عن كذا، فلا تقسم المشايخ على حسب موضوعاتك التي فيها، لأنك تعلم أن هذا يفتي بكذا وهذا

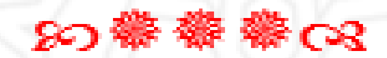
يفتي بكذا، هذا تتبع شهوة فاسألوا أهل الذكر من العلماء الراسخين الذين اتفقت الأمة على دلالتهم وعلمهم ودرايتهم ورسوخهم في العلم.



القاعدة التاسعة والعشرون ومائة: أقوال أهل العلم يستدل لها، لا بها.

هذه واضحة لا يجوز لك أن تقول: هذا واجب والدليل قول العالم الفولاني، لا لأن قول العالم الفلاني هو ذات نفسه يحتاج إلى دليل أصلاً، فأقوال العلماء يستدل لها، يعني أقوال العلماء تحتاج إلى أن يستدل لها لا بها، عندك قاعدة كلاً من يؤخذ من قوله ويترك إلا قول الشارع، فاحذر من أن تحاجني في حكم استدلالا بقول الإمام أحمد -رحمه الله- أو أنه قول الشافعي أو مالك أو أبي حنيفة -رحمهم الله- لا هؤلاء قول العلماء يصيبون ويخطئون، لكن قل: هذا واجب لأن الله قاله، لأن رسول الله قاله... وهكذا.

فإذًا أقول العلماء تبقى فقيرة للاحتجاج لها لا للاحتجاج بها.



القاعدة الثلاثون ومائة: الحكم على الشيء فرع على تصوره.

نعم لو جاءك واحد وقال: والله يا شيخ أنا طلقت زوجتي يقع الطلاق ولا لا؟ على طول تروح تفتيه؟

لأنك ما تصورت الحكم فأنت لا تصدر حكمك إلا بعد أن تتصور التصور الكامل، فتقول له: كيف طلقت؟ يقول: قلت لها: إن ذهبت إلى أهلك فأنتِ طالق، تصورت الحكم فتقول: هذا تعليق الطلاق على شرط مستقبلي فهو منزل منزلة اليمين فيها كفارة إذا كان لا يقصد حقيقة الطلاق، متى أصدر حكمه؟

لما تصوره، أما أن يبادر المفتي بالإفتاء، وهناك جوانب خفية لم تظهر في السؤال لها أثرت في الحكم فيما لو ظهرت فهذا أرى أنه خطأ، فلا تحكم على الشيء إلا إذا تصورته، ولذلك النبي -صلى الله عليه وسلم- هل حكم على ابن الصياد أنه الدجال الأكبر؟

الجواب: لا؛ لأنه لا يزال أمره خفيًا؛ حتى بث في الأمر وقال: هو الدجال الأصغر وليس بأكبر، نعم الحكم على الشيء تبعًا لتصوره. لما جاء ماعز –رضي الله عنه- وقال: إني زنيت يا رسول الله، ماذا قال له؟ لعل، لعل، ثم قال: أتدري ما الزنا؟ فقام رجل وستلجئه، فإذًا لما تبين وأزال الإشكال أقام الحد عليه، فلا تستعجل في الفتوى حتى تتصور... ولذلك أنا لا أظن أنه تبرأ الذمة بمجرد أسئلة في وسائل الإعلام، لماذا؟

لأن وقت الحلقة ضيق، والمخرج ضيق، والدنيا تدفع والتليفونات تدفع، والشيخ ما يتصور المسألة تصور كامل، والمقدم يريد يعجل السؤال، يا أخي صور للشيخ السؤال تصويرًا كاملاً والشيخ يريد فهم السؤال، ولذلك أنا أسمع كثير من الفتاوى في هذه المسائل نقول: نجزم بأنها خطأ، لماذا؟

لأنه لم يتصور الشيخ سؤالاً لضيق وقت الحلقة وضيق وقت المكالمة أو انقطاعها بسبب أو بآخر.

القاعدة الحادية والثلاثون ومائة: لا إنكار في مسائل الاجتهاد.

لا إنكار في مسائل الاجتهاد، لأننا في حيص وبيص بسبب هل هذه القاعدة، أعلموا أن مسائل الدين ثلاثة أقسام: مسائل أجماعية، مسائل خلافية، مسائل اجتهادية.

ما الواجب من المسائل الإجماعية؟

هي تلك المسائل التي ثبت إجماع أهل العلم فيها، ما الواجب علي فيها؟

الأخذ بمقتضى الإجماع والإنكار على من خالف.

حتى أنه قد يصل الإنكار إلى تكفيره، فيما لو خالف إجماعًا قطعيًا معلومًا من الدين بالضرورة.

المسائل الخلافية: وهي تلك المسائل التي ثبت خلاف أهل العلم فيها والدليل، والدليل ينصر أحد القولين نصرًا ظاهرًا، فهنا ما الواجب فيها؟

فهذه الواجب هو الأخذ بمقتضى الدليل، والإنكار على من خالف ظاهر الدليل.

أضرب مثالين لمسائل الخلاف، مثال مسألة صلاة الجماعة فيها خلاف بين أهل العلم، لكن لو تتبعت الأدلة وجدت الدليل ينصر أحد القولين نصرًا ظاهرًا، فهنا يجب الأخذ بمقتضى الدليل وننكر ونعاقب ونعذب بل ونحبس ونلزم من لا يصلي جماعة بحجة أنه يتابع أناسًا لا يجيزونها، طالما أن الدليل ينصر أحد القولين؛ فوجب اتباع الدليل.

مسألة حجاب وجه المرأة: يجب أن تحتجب وننكر على من لا تحتجب؛ لأن الدليل ينصر أحد القولين على الآخر.

مسألة الغناء: نحرم الغناء وننكر على من نراه يسمع الغناء؛ لأنه وإن اختلف العلماء إلا أن الدليل ينصر أحد القولين نصرًا ظاهرًا. إذًا مسائل الخلاف فيها إنكار.

القسم الثالث: مسائل الاجتهاد. وهي تلك المسائل التي ثبت خلاف أهل العلم فيها والدليل محتمل لكلا القولين.

فالفرق بين مسائل الاجتهاد ومسائل الخلاف: أن الدليل يحتمل الوجهين في مسائل الاجتهاد.

مثاله: النزول على الركبة في الصلاة، فالدليل محتمل هذا دل عليه حديث أبي هريرة، وهذا دل عليه حديث .. يعني الدليل محتمل لكلا القولين. مثلاً هل أتوضأ من لحم الإبل ولا ما أتوضأ؟

والله أنها مسألة اجتهادية الدليل محتمل، طيب ما الواجب علينا في مسائل الاجتهاد؟

أن يعبد كل منا ربه بما أداه إليه اجتهاده، مع سلامة الطرف الآخر من لسانه وسبابه وشتائمه، ما فيه إنكار في مسائل الاجتهاد، فالكل يعبد ربه على ما أداه إليه اجتهاده، مع صفاء قلوبنا وصفاء نفوسنا ومحبتنا وإخوتنا الدينية، أنت لك نظر ولك اجتهادك، وأنت أخي وحبيبي وأنا وإن خالفتك في مسألة اجتهادية لي نظر ولي اجتهاد، وأنا أخوك وحبيبك لا ينبغي أن نتراشق بالتهم، ولا أن يرمي بعضنا بعضًا، ولا أن يجدي بعضنا بعضًا، ولا نكفر أو نبدع بعضنا بعضًا، بل كل منا يعبد ربه بما أداه إليه اجتهاده مع كمال الأدب مع الطرف الآخر.

وللأسف تجد الآن على مواقع التواصل الاجتماع تويتر وفيس بوك وغيره التلاعن والتسابب والشتائم، حتى يدخلون في الأعراض وأمي وأمك، وأبوي وأبوك، من أجل مسألة يتناقشوا عليها، عيب عليكم، تختلفون وتتلاعنون في سب الثاني. ولذلك النبي -عليه الصلاة والسلام- لم يكن يعنف الصحابة إذا اختلفت آرائهم في مسائل الاجتهاد، لما قال: «لاَ يُصَلِّيَنَّ أَحَدٌ العَصْرَ إِلَّا فِي بَنِي قُرَيْظَةَ» فَأَدْرَكَ بَعْضَهُمُ العَصْرُ فِي الطَّرِيقِ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: لاَ نُصَلِّي حَتَّى نَأْتِيَهَا، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: بَلْ نُصَلِّي، لَمْ يُرَدْ مِنَّا ذَلِكَ، فَذُكِرَ لِلنَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، فَلَمْ يُعَنِّفْ وَاحِدًا مِنْهُمْ»[1] ولم ينكر أحدهم على الآخر، لاحتمال فهم الدليل على الوجهين.

هذه أصول الفقه التي شرحتها وأسأل الله -عز وجل- أن يوفقنا وإياكم لكل خير، وأن يشرح صدوركم وأن يسدد أموركم وأن يغفر لكم ولوالديكم ولذرياتكم، وأن يجزيكم عني وعن

---

(١) أخرجه البخاري في "صحيحه" باب: [صَلاَةِ الطَّالِبِ وَالمَطْلُوبِ رَاكِبًا وَإِيمَاءً](٢/ ١٥)، برقم: [٩٤٦].

المسلمين على بقاءكم تلك الدروس المقدرة بخمس ساعات يوميًا، خير الجزاء على هذا الجلوس، وأن يجعله في موازين حسناتكم وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه، وإلى اللقاء في دورات مع دروس أخرى والله اعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد.

فهرس الموضوعات